سِلْسِلَةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ 163

أَضْوَاءٌ إِسْلَامِيَّةٌ

عَلَى عَقِيدَةِ «رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ»،
وَفِكْرِهِ
وَقَارِنْ بَيْنَ فِكْرِ: سَيِّدِ قُطْبٍ،
وَبَيْنَ فِكْرِ: رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ فِي
هَدْمِ الْإِسْلَامِ!

تَأْلِيفُ
الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

أَضْوَاءٌ إِسْلَامِيَّةٌ
عَلَى عَقِيدَةِ «رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ»،
وَفِكْرِهِ
وَقَارِنْ بَيْنَ فِكْرِ: سَيِّدِ قُطْبٍ،
وَبَيْنَ فِكْرِ: رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ فِي
هَدْمِ الْإِسْلَامِ!

سِلْسِلَةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ 163

أَضْوَاءٌ إِسْلَامِيَّةٌ

عَلَى عَقِيدَةِ «رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ»،
وَفِكْرِهِ
وَقَارِنْ بَيْنَ فِكْرِ: سَيِّدِ قُطْبٍ،
وَبَيْنَ فِكْرِ: رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ فِي
هَدْمِ الْإِسْلَامِ!

تَأْلِيفُ
الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٨ هـ ٢٠٢٦

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وأعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ المُعِينُ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ تَعَالَىٰ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.(١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.(٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.(٣)

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

---

(١) [آلُ عِمْرَانَ: ١٠٢].

(٢) [النِّسَاءُ: ١].

(٣) [الْأَحْزَابُ: ٧٠-٧١].

* فَإِنَّ الِاخْتِلَافَ: أَمْرٌ قَدَرِيٌّ لَا مَحَالَةَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**﴾ [هُودٌ: ١١٨-١١٩].

لِذَلِكَ: لَا يَجُوزُ إِخْفَاءُ الْخِلَافِ، وَعَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا صُرَحَاءَ مَعَ أَنْفُسِهِمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، وَأَنْ يَقُولُوا الْحَقِيقَةَ فِي الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ الَّتِي فِي السَّاحَةِ، وَلَا يُخْفُوا ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ إِنْ أَخْفَوْا الْخِلَافَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَظْهَرَ وَيَطْفُوَ عَلَىٰ السَّطْحِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ.

لِذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنُوا الْخِلَافَ الَّذِي يَقَعُ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَفْقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَىٰ فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ**﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٨٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلُوا، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِدْقِهِمْ وَالِاسْتِجَابَةِ لِلْحَقِّ.(١)

* وَإِظْهَارُ الْأُمُورِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا وَاجِبٌ لِنُقِيمَ الْحُجَّةَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿**لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [**الْأَنْفَالُ**: ٤٢].

لِذَلِكَ: فَإِخْفَاءُ الْخِلَافِ الَّذِي أَظْهَرَهُ «**رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ وَأَتْبَاعُهُ**»، وَمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ

(١) **وَالْحَقِيقَةُ**: أَنَّ الْعَامِلِينَ لِلْإِسْلَامِ مُخْتَلِفُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَمُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَفْكَارٍ وَضَلَالَاتٍ مُهْلِكَاتٍ، فَأَرْبَابُهَا آفَاتٌ تَنْخُرُ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

لِذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ نُبَيِّنَ أَفْكَارَهُمُ الضَّالَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَنُطَالِبَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَدِلَّةٍ عَلَىٰ دَعْوَاهُمْ وَأَفْكَارِهِمْ: ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [الْبَقَرَةُ: ١١١].

* وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ فِي إِمْكَانِ مَنْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ، وَفِي هَذَا مِنَ الْمَفَاسِدِ أَشْيَاءُ: ﴿**قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ (١٤٨) قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٨-١٤٩].

فَكُلُّ قَوْلٍ يُعَدُّ سَاقِطًا مَرْفُوضًا حَتَّىٰ يُقَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ:

وَالدَّعَاوَىٰ إِنْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا * بَيِّنَاتٍ أَصْحَابُهَا أَدْعِيَاءُ

* وَقَدْ أَظْهَرَ «**رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ**» دَعَاوَىٰ كَثِيرَةً لَمْ يَأْتِ عَلَيْهَا بِأَيِّ دَلِيلٍ، إِلَّا التَّلْبِيسَ وَالتَّدْلِيسَ لِلْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ فَهْمِهِ السَّقِيمِ، وَبِسَبَبِ ذَلِكَ حَمَلَ الشَّائِعَاتِ، وَالنُّزُهَاتِ وَالْبِدَعِ الَّتِي تَهْدِمُ الْإِسْلَامَ، وَنَشْرَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

* وَهَذَا مِنَ الْغِشِّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ، فَيُزَيِّنُ لَهُمُ الْبَاطِلَ، وَيُزَخْرِفُهُ، وَيُلَمِّعُهُ وَأَهْلَهُ، وَيُشَوِّهُ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، وَيَسْتَخْدِمُ وَسَائِلَ رَهِيبَةً لِهَدْمِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، قَدْ يَعْجِزُ عَنْهَا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّذِينَ سَبَقُوهُ فِي هَذَا الْمِضْمَارِ، وَيُنَفِّذُ خُطَطًا رَهِيبَةً، لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهِ الْبَاطِلَةِ: عَنْ طَرِيقِ «**شَبَكَةِ سَحَابٍ**» الْحِزْبِيَّةِ سَابِقًا.

* وَهَذَا مِنَ الْغِشِّ فِي الدِّينِ، وَهُوَ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَلَقَدْ حَذَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغِشِّ، وَتَبَرَّأَ مِنَ الْغَشَّاشِينَ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحِسْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص٢٦)؛ فِي الْغِشِّ فِي الدِّينِ: (فَأَمَّا الْغِشُّ فِي الدِّيَانَاتِ، فَمِثْلُ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ تَعْرِيَتُهُمْ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَلَا مَنَاصَّ مِنْ كَشْفِ حَقَائِقِهِمْ دُونَ أَقْنِعَةٍ؛ لِكَيْلَا يَغْتَرَّ النَّاظِرُ إِلَيْهِمْ مِنْ وَرَاءِ الْجُدُرِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ عَلَىٰ تَقْلِيصِ نُفُوذِهِمْ؛ لِيَتَجَنَّبَ شَبَابُ الْأُمَّةِ شَرَّهُمْ(٢)، فَلَا يَنْخَدِعُوا بِمَا يُلْقَوْنَ مِنْ زُخْرُفِ الْقَوْلِ غُرُورًا.(٣)

* وَنَحْنُ مُكَلَّفُونَ شَرْعًا بِالْأَخْذِ بِأَسْبَابِ الْقَضَاءِ عَلَىٰ الْخِلَافِ، وَتَبْيِينِ الْمُحِقِّ مِنَ الْمُبْطِلِ، وَتَوْحِيدِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ، رَسُولِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٠٣].

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ * وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٢٠).

(٢) فَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الضَّلَالَاتِ، وَجَبَ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَعُقُوبَتُهُ عَلَيْهَا، بِالتَّحْذِيرِ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَتُبْ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) **قُلْتُ:** فَلَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْ فِكْرِ «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ وَأَتْبَاعِهِ**»، لِخَطَرِهِمْ عَلَىٰ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ الضَّالَّةُ أَقْرَبَ إِلَىٰ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَانَتْ أَخْطَرَ مِنْ سَابِقَتِهَا، فَهَذَا الرَّجُلُ يَجْعَلُ نَفْسَهُ: هُوَ وَجَمَاعَتَهُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَعَ انْحِرَافِهِمْ عَنْهُمْ، فَيَتَسَمَّىٰ «**بِالسَّلَفِيَّةِ**»، وَ«أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»، زُورًا وَبُهْتَانًا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لِأَيِّ فَرْدٍ وَكَيْفَمَا كَانَ شَأْنُهُ أَنْ يَفْهَمَ غَيْرَ الْفَهْمِ السَّلَفِيِّ الصَّحِيحِ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْهُ إِلَىٰ مُبْتَدَعَاتِ الْخَلَفِ الْمَحْفُوفَةِ بِالْمَخَاطِرِ، وَغَيْرِ مَأْمُونَةِ الْجَانِبِ - وَأَثَرُهَا فِي تَفْرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَشْتِيتُ شَمْلِهِمْ مَعْرُوفٌ لَا يُنْكَرُ، وَمَعْلُومٌ لَا يُجْحَدُ - فَهُوَ إِنْسَانٌ غَيْرُ كَامِلِ الرُّشْدِ، قَدْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ [هُودٌ: ٧٨].

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا وَفَّقَ وَأَعَانَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ إِلَىٰ يَوْمَ الدِّينِ.

كَتَبَهُ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي اللَّهِ تَعَالَى
تَلَفَّظَ: رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ الْإِخْوَانِيُّ الْقُطْبِيُّ، عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛
«بِأَلْفَاظٍ لَا تَلِيقُ بِجَلَالِهِ عَزَّ وَجَلَّ»

وَهَذَا فِيهِ سُوءُ أَدَبٍ مَعَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهَذَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ لِأَلْفَاظِ «سَيِّدِ قُطْبٍ» فِي اللهِ تَعَالَىٰ.[1][2]

رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ يَتَلَفَّظُ كَعَادَتِهِ بِأَلْفَاظٍ وَعِبَارَاتٍ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهَا فِي حَقِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا لَا تَلِيقُ بِجَلَالِهِ مِنْهَا: مَا هُوَ خَطَأٌ: قَبِيحٌ صَرِيحٌ فِي اللَّفْظِ، وَفِي الْمَعْنَىٰ، وَمِنْهَا: مَا هُوَ خَطَأٌ قَبِيحٌ فِي اللَّفْظِ.

قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: (هُوَ بِنَفْسِهِ – يَعْنِي الشَّيْخَ ابْنُ بَازٍ – هَذَا كَلَامُهُ مُسَجَّلٌ، يَقُولُ: إِنِّي مَا قَرَأْتُ لِلْبِنَّا، وَالْمَوْدُودِيِّ، وَلَا شَيْءَ، إِنْسَانٌ وَقْتُهُ كُلُّهُ مَشْغُولٌ بِقَضَايَا الْأُمَّةِ[3]، مَا عِنْدَهُ فَرَاغٌ لِلْهَرَاءَاتِ هَذِهِ، حَنَا عِنْدَنَا وَقْتُ فَرَاغٍ نُتَابِعُ هَذِهِ الْبَلَايَاتِ).

---

(١) انْظُرْ: «ظِلَالَ الْقُرْآنِ» لِسَيِّدِ قُطْبٍ (ج ٤ ص١٨٤٦ و١٨٥٢ و٢١١١و٦١١٤)، وَ(ج٦٦ ص٤٠١٠)، وَ«مَعْرَكَةَ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسِمَالِيَّةِ» لَهُ (ص٦١)، وَ«نَحْوَ مُجْتَمَعٍ إِسْلَامِيٍّ» (ص١٣٢).

(٢) وَلِلْعِلْمِ بِأَنَّ أَلْفَاظَ «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**» أَشَدُّ فِي اللهِ تَعَالَىٰ فَتَنَبَّهْ، وَقَدْ قَرَّرَ الْمَنْهَجَ الْإِخْوَانِيَّ الْقُطْبِيَّ فِي الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ: **فَرَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ** بِهَذَا الْمَنْهَجِ، يُعْتَبَرُ إِخْوَانِيًّا قُطْبِيًّا.

(٣) إِذَا كَانَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ – رَحِمَهُ اللهُ – وَقْتُهُ كُلُّهُ مَشْغُولٌ بِقَضَايَا الْأُمَّةِ، فَهُوَ – رَحِمَهُ اللهُ – يَفْقَهُ الْوَاقِعَ، فَلِمَاذَا تَنْفِي ذَلِكَ عَنْهُ، وَهَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ الْبَيِّنِ.

فَقَالَ السَّائِلُ: عَلَىٰ قَوْلِكَ يَا شَيْخُ، رَاحَ يَقُولُونَ: الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ، مَا يَفْقَهُ الْوَاقِعَ؟!.

قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: (الشَّيْخُ يَفْقَهُ الْوَاقِعَ، لَكِنْ مَا يَفْقَهُ الْوَاقِعَ كُلَّهُ مِثْلَ: اللهِ!)[1]. اهـ

فَقَوْلُهُ: (لَكِنْ مَا يَفْقَهُ الْوَاقِعَ كُلَّهُ مِثْلَ: اللهِ)؛ فَهَذَا التَّعْبِيرُ فِي أَنَّ اللهَ يَفْقَهُ الْوَاقِعَ كُلَّهُ لَا يَلِيقُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، فَهَذَا التَّعْبِيرُ قَبِيحٌ لَفْظًا وَمَعْنًىٰ: مُخَالِفٌ لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِطْلَاقِ الْأَلْفَاظِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

* وَمَنْ تَأَمَّلَ التَّارِيخَ وَجَدَ أَنَّ مِنْ طَرَائِقِ الْمُبْتَدِعَةِ الْإِتْيَانَ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا تَكَلَّمَ بِهَا سَلَفُ الْأُمَّةِ.

* إِذًا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَبِّرَ، أَوْ يُخَاطِبَ اللهَ بِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٦ ص١٠٣)، وَ(ج١٢ ص١١٤)، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص١٧٠): (... وَمَعْلُومٌ أَنَّ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ لَا تَفِي بِمَا تَفِي بِهِ النُّصُوصُ مِنَ الْحُكْمِ وَالدَّلِيلِ وَحُسْنِ الْبَيَانِ، فَتَوَلَّدَ مِنْ هِجْرَانِ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَىٰ الْأَلْفَاظِ الْحَادِثَةِ، وَتَعْلِيقِ الْأَحْكَامُ بِهَا عَلَىٰ الْأُمَّةِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، **فَأَلْفَاظُ النُّصُوصِ عِصْمَةٌ**

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ»، لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ: «الْجَلْسَةُ الثَّالِثَةُ: مِنَ الْمُخَيَّمِ الرَّبِيعِ» الْوَجْهُ: (أ)، فِي سَنَةِ: «١٤٣٠هـ».

وَحُجَّةٌ[١]**، بَرِيئَةٌ مِنَ الْخَطَأِ وَالتَّنَاقُضِ، وَالتَّعْقِيدِ وَالِاضْطِرَابِ). اهـ**

* وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كُلِّهِ، تَرَىٰ أَقْوَالَ وَفَتَاوَىٰ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الْمُقْتَفِينَ لِأَثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مُطَابَقَةً لِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، يَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ غَايَةَ التَّحَرِّي، فَحَصَلَتْ لَهُمُ السَّلَامَةُ، **وَمَنْ حَادَ عَنْ سَبِيلِهِمْ حَصَلَ لَهُ الْخَطَأُ وَالزَّلَلُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.**

* وَإِطْلَاقُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْمُجْمَلَةُ مِنْ سِمَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ فَافْطَنْ لِهَذَا.

وَلَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ كَـ(الْفَقِيهِ، الْعَاقِلِ)، وَغَيْرِهَا، بِقَوْلِهِ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج١ ص١٨٤): (وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلَهُ مِنْ كُلِّ صِفَةٍ كَمَالُ أَحْسَنِ اسْمٍ وَأَكْمَلُهُ، وَأَتَمُّهُ مَعْنًىٰ، وَأَبْعَدُهُ، وَأَنْزَهُهُ عَنْ شَائِبَةِ عَيْبٍ أَوْ نَقْصٍ، فَلَهُ مِنْ صِفَةِ الْإِدْرَاكَاتِ: الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ، **دُونَ الْعَاقِلِ الْفَقِيهِ**[٢]، وَالسَّمِيعُ الْبَصِيرُ، دُونَ **السَّامِعِ وَالْبَاصِرِ وَالنَّاظِرِ**). **اهـ**

* هَذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ، فَتَنَبَّهْ.

وَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: (ثُمَّ لَا نُهَوِّنُ مِنْ أَمْرِ الشِّرْكِ... فَأَيُّ انْحِدَارٍ يَلْحَقُ هَذَا الْإِسْلَامَ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ هَذَا؟!، أَنْ يَعْبُدَ الْقِرَدَةَ وَالْفَرْجَ، وَالصَّنَمَ وَالْحَجَرَ وَالشَّجَرَ؟!، هَذَا خَطِيرٌ مَا هُوَ سَاذِجٌ هَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ، أَمْرٌ خَطِيرٌ جِدًّا، وَلِهَذَا **أَدْرَكَ**

---

(١) وَكَمْ أَخْطَأَ «**رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ**» الْإِخْوَانِيُّ، بِعَدَمِ الْتِزَامِهِ بِالْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَكَفَ عَلَىٰ الْأَلْفَاظِ الْحَادِثَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ!.

(٢) فَلَا يُطْلَقُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ اسْمُ «**الْفَقِيهِ**»، أَوْ «**الْفَقِيهِ بِفِقْهِ الْوَاقِعِ**»!، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَنَبَّهْ.

خُطُورَتَهُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَأَرْسَلَ مِنْ أَجْلِهِ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ لَهُ الْكُتُبَ، وَأَرْسَلَ لَهُ كِرَامَ الْأَنْبِيَاءِ، أُولِي الْعَزْمِ يُحَارِبُونَهُ)[١]. اهـ

فَقَوْلُهُ: (وَبِهَذَا أَدْرَكَ خُطُورَتَهُ رَبُّنَا)!؛ فَهَذَا الْإِطْلَاقُ مِنْ إِطْلَاقَاتِ[٢] أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَهَا سَبَبًا لِتَبْرِيرِ الْبِدَعِ، وَحَشْرِ مَقُولَاتِ أَهْلِهَا مَعَ، مَقُولَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ!.

* فَالْإِدْرَاكُ لَمْ يُطْلِقْهُ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ، عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْبَكْرِيِّ» (ج١ ص٦١٤): (فَالْمَعَانِي الثَّابِتَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا، وَالْمَعَانِي الْمَنْفِيَّةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَجِبُ نَفْيُهَا، وَالْعِبَارَةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ الْمَعَانِي نَفْيًا وَإِثْبَاتًا إِنْ وُجِدَتْ فِي كَلَامِ أَحَدٍ، فَظَهَرَ مُرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ، رَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمَهُ، وَإِلَّا رَجَعَ إِلَيْهِ فِيهِ).اهـ

* وَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ لَا يُطْلِقُونَ مَا لَمْ يُؤْثَرْ مِنَ الْعِبَارَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ – مُمْتَدِحًا الْمُوَفَّقَ ابْنَ قُدَامَةَ -: (لَا يَرَىٰ إِطْلَاقَ مَا لَمْ يُؤْثَرْ مِنَ الْعِبَارَاتِ)[٣]. اهـ

---

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «مُنَاظَرَةٍ عَنْ أَفْغَانِسْتَانَ»، الْوَجْهُ: (أ)، فِي سَنَةِ: «١٤٣٤هـ».

(٢) فَيُطْلِقُونَ «**الْجِسْمَ**»، وَغَيْرَهُ، أَوْ يَضَعُونَ لَهُمْ قَوَاعِدَ بِدْعِيَّةً لَمْ تَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَجْعَلُونَهَا أَصْلًا فِي دَعْوَتِهِمْ.

(٣) «الذَّيْلُ عَلَىٰ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص٩٣١).

وَيَعْنِي: ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يُطْلِقُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ مَذْمُومٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، مُوَافِقٌ لِأَهْلِ الْبِدَعِ.

وَمِمَّا لَا يَلِيقُ ذِكْرُهُ فِي حَقِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَالَهُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ بِقَوْلِهِ – مُعَلِّقًا عَلَىٰ مَنْ يَرْمِي دُعَاةَ التَّوْحِيدِ، بِأَنَّهُمْ دَرَاوِيشُ– فَقَالَ: **(يَعْنِي رَبُّنَا دَرْوِيشٌ؟!، وَالرَّسُولُ دَرْوِيشٌ؟!**: يَا جَمَاعَةُ، اتَّقُوا اللهَ، الْآنَ الَّذِي يُحَارِبُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ يَقُولُونَ: دَرْوِيشٌ، وَهَذِهِ دَرْوَشَةٌ؟!)[1]. اهـ

فَقَوْلُهُ: (يَعْنِي رَبُّنَا دَرْوِيشٌ؟!، وَالرَّسُولُ دَرْوِيشٌ؟!)[2] فَهَذَا اللَّفْظُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، وَفِي حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ، قَبِيحٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ.[3]

* وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ، وَنَهْيُهُمْ عَنْهَا.

وَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ – وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ التَّكْفِيرِيِّينَ -: (الْآنَ الَّذِي يُنَاطِحُ الْحُكَّامَ عَمِيلٌ لَهُ، **رَبُّنَا مَا نَاطَحَ الْحُكَّامَ!، وَلِمَاذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا كَانَ يُنَاطِحُ هَذِهِ الْمُنَاطَحَاتِ؟!**.

* أَهَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ اللهِ؟!، وَأَهْدَىٰ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

---

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «مُنَاظَرَةٍ عَنْ أَفْغَانِسْتَانَ»، الْوَجْهُ: (أ)، فِي سَنَةِ: «١٤٣٤هـ».

(٢) لَوْ قَالَ خَصْمُ «الْمَدْخَلِيِّ»، ذَلِكَ فَمَاذَا سَيَفْعَلُ بِخَصْمِهِ؟، وَبِمَاذَا سَوْفَ يَتَّهِمُهُ بِالزَّنْدَقَةِ أَمْ بِمَاذَا؟!، وَطَرِيقَتُهُ مَعَ الْخُصُومِ مَعْرُوفَةٌ – عَرَفَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ!– وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَىٰ تَحْمِيلِ كَلَامِ خَصْمِهِ حَتَّىٰ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَىٰ أَسْوَأِ مَحْمَلٍ، وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِأَسْوَأِ الْأَحْكَامِ كَـ«مُشَابَهَةِ الرَّافِضَةِ»، وَغَيْرِهَا.

(٣) وَمَاذَا يَقُولُ مُقَلِّدُوهُ إِذَا سَمِعُوا مِنْ خَصْمِهِمْ هَذَا الْكَلَامَ، فَيَحْمِلُونَهُ أَخْبَثَ مَحْمَلٍ لِكَلَامِهِ.

وَالسَّلَامُ؟!).[١] اهـ

فَقَوْلُهُ: (رَبُّنَا مَا نَاطَحَ الْحُكَّامَ)، فِيهِ سُوءُ أَدَبٍ مَعَ اللهِ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْنَا أَنْ نُعَبِّرَ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ بِالْمُنَاطَحَةِ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.[٢]

فَلَا نَصِفُ اللهَ تَعَالَىٰ، إِلَّا بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَبِمَا ثَبَتَ وَصَحَّ، وَلَيْسَ بَابُ الْأَخْبَارِ مَفْتُوحًا: لِكُلِّ أَحَدٍ يُخْبِرُ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَوْ بِصِفَةِ وَأَفْعَالِ الْحَيَوَانَاتِ[٣]، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

فَالْمَدْخَلِيُّ – كَمَا تَقَدَّمَ – أَتَىٰ بِعِبَارَاتٍ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ سَيِّئَةً جِدًّا، تَشْمَئِزُ مِنْهَا قُلُوبُ الْمُوَحِّدِينَ، وَتَقْشَعِرُ مِنْهَا جُلُودُ الْمُؤْمِنِينَ، وَ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٩٠].

وَقَوْلُهُ: (وَلِمَاذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا كَانَ يُنَاطِحُ هَذِهِ الْمُنَاطَحَاتِ)؛ فَهَذَا لَفْظٌ سَيِّئٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، تَشْمَئِزُّ مِنْهُ قُلُوبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَدْنَىٰ أَدَبٍ مَعَ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ سَيِّدِ الْخَلْقِ ﷺ، الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ:

---

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ «مَرْحَبًا يَا طَالَبَ الْعِلْمُ»، رَقْمُ: (١)، وَجْهُ: (أ)، فِي سَنَةِ: «١٤٣٢هـ».

(٢) فَمَاذَا يَقُولُ مُقَلِّدُوهُ هَلْ يُدَافِعُونَ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ يُدَافِعُونَ عَنِ الْمَدْخَلِيِّ؟!، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَىٰ. وَلَكِنْ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصَّفُّ: ٥]. وَلَوْ قَالَ خَصْمُهُمْ بِذَلِكَ فَمَاذَا يُرْمَىٰ بِهِ بِـ«الزَّنْدَقَةِ»؟!.

(٣) فَلَفْظُهُ هَذَا قَبِيحٌ جِدًّا فِي حَقِّ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ، حَتَّىٰ أَنَّ الْعَوَامَّ لَا يُعَبِّرُونَ بِمِثْلِ تَعْبِيرِهِ هَذَا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤].

* وَإِطْلَاقُهُ النَّطْحَ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ هَذَا فِيهِ سَبٌّ وَعَيْبٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ، لَهُ حُكْمٌ غَلِيظٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْرِفُهُ «**رَبِيعٌ الْمَدْخِلِيُّ**» بِلَا شَكٍّ سَوَاءٌ شَعَرَ، أَوْ لَمْ يَشْعُرْ، إِذَا لَمْ يَتَرَاجَعْ عَنْهُ، وَقَدْ نُصِحَ وَبُيِّنَ لَهُ انْحِرَافُهُ فِي ذَلِكَ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ!.[1]

وَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ – وَهُوَ يَرِدُّ عَلَىٰ دُعَاةِ الْحَاكِمِيَّةِ -: (لَكِنْ مَا عُرِفَ، لَا حَاكِمَ، لَا حَاكِمَ إِلَّا اللهُ بَسْ، **رَبِّي بَسْ عَسْكَرِيٌّ كَبِيرٌ، مَا يُعْبَدُ؟!**، وَمَا فِيهِ عِبَادَةٌ؟!، نَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَاللهِ يُصَوِّرُ رَبِّي كَأَنَّهُ حَاكِمٌ كَبِيرٌ، كَأَنَّهُ بَسْ جَاءَ يَحْكُمُ).[2]اهـ

فَتَأَمَّلْ: قَوْلُهُ – وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّهَكُّمِ – (رَبِّي بِسْ عَسْكَرِيٌّ كَبِيرٌ!)، وَقَوْلُهُ: (كَأَنَّهُ بَسْ جَاءَ يَحْكُمُ!).

* فَهَذَا إِطْلَاقٌ قَبِيحٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ كَمَا مَرَّ ذَلِكَ.

وَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ إِخْوَانِيٍّ: (وَاللهِ أَنَا أَعْرِفُ وَاحِدًا مِنْ كِبَارِ الْإِخْوَانِ، يَقُولُ: نَحْنُ هَا نَهْتِفُ بِاسْمِ اللهِ، **فَإِذَا وَصَلْنَا إِلَىٰ الْكَرَاسِي نَحُطُّ رَبَّنَا فِي أَيِّ: حِتَّةٍ!**...

---

(١) وَانْظُرْ فِي ذَلِكَ: «الصَّارِمَ الْمَسْلُولَ عَلَىٰ شَاتِمِ الرَّسُولِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص٧١٣-٧٥٤).

(٢) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ «شَرِّ فَتْحِ الْمَجِيدِ»، رَقْمُ: (٢)، وَجْهُ: (ب)، فِي سَنَةِ: «١٤٣٨هـ».

قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ – مُعَلِّقًا -: وَاللهِ هَذَا الَّذِي حَكَىٰ لِي، وَهُوَ صَادِقٌ، وَهَذَا الْآنَ السُّودَانُ، خَلَاصٌ، انْتَهَىٰ، **اللهُ حَطُّوهُ فِي أَيِّ حِتَّةٍ، مَا أَدْرِي فِينَ**)[1]. اهـ

* فَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَنَّ «**الْمَدْخَلِيَّ**»، عِنْدَمَا حَكَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْمُنْكَرَةِ لَمْ يَكْتَفِ بِنَكَارَتِهَا وَشَنَاعَتِهَا، بَلْ ذَكَرَهَا وَرَدَّدَهَا، بِدُونِ أَيِّ تَعْلِيقٍ وَتَبْيِينِ حُكْمِ مِنْ يَتَلَفَّظُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الزَّيْغِ.

* بَلَ أَضَافَ عَلَيْهَا كَلِمَةَ: «**مَا أَدْرِي فِينْ**»، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، هَكَذَا يُعَقِّبُ عَلَيْهَا بِهَذَا الْأُسْلُوبِ الشَّنِيعِ؟!، فَيَا سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، أَيْنَ مَنْ يُنَافِحُ عَنِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنْبِيَائِهِ فِي رُدُودِهِ عَلَىٰ «**سَيِّدِ قُطْبٍ**»؟!، هَلْ أَصَابَتِ: «**الْمَدْخَلِيَّ**» الْعَدْوَىٰ؟!.

* ذَكَرَ أَحَدُ الَّذِينَ يَمْدَحُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ قَالَ فِيهَا:

وَكُنْتُ عَيْنَ الْقُدْسِ فِي أَزَلٍ يُسَبِّحُ الْكَوْنُ تَسْبِيحًا لِإِجْلَالِي

فَالْعَرْشُ وَالْفَرْشُ وَالْأَكْوَانُ أَجْمَعُهُ الْكُلُّ فِي سَعَتِي مُسْتَهْلَكٌ بَالِي

فَاسْتَنْكَرَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ بِتَعْبِيرٍ سَيِّءٍ قَبِيحٍ فِي حَقِّ اللهِ فَقَالَ: (يَعْنِي الْكَوْنَ كُلَّهُ كَالرَّمْلَةِ فِي يَدِهِ، مَا هُوَ بِشَيْءٍ، هَذَا إِلَهٌ عَظِيمٌ، طَاحَ اللهُ، مَاتَ اللهُ، مَا لَهُ وُجُودٌ، خَلَاص، انْتَهَىٰ، هُوَ سَيِّدُ هَذَا الْكَوْنِ).[2]. اهـ

هَكَذَا يَصِفُ اللهَ تَعَالَىٰ: «طَاحَ اللهُ، مَاتَ اللهُ، مَالَهُ وُجُودُ انْتَهَىٰ!»، نَعُوذُ بِاللهِ،

---

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «الْعَقِيدَةُ أَوَّلًا»، وَجْهُ: (ب)، فِي سَنَةِ: «١٤٣١هـ».

(٢) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، رَقْمُ (١)، وَجْهُ: (ب)، فِي سَنَةِ: «١٤٢٩هـ».

وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِاللهِ تَعَالَىٰ.[١]

قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ، فِي مُنَاقَشَةٍ دَارَتْ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْإِمَارَاتِ، فِي بَيْتِهِ، بِمَكَّةَ: بِتَارِيخِ: ٢٥ جُمَادَىٰ الْآخِرَةِ ١٤٢٦هـ، فِي مَسْأَلَةِ وُقُوعِهِ فِي «**الْإِرْجَاءِ**»، فَغَضِبَ، وَقَالَ: (اللهُ مُرْجِئٌ؟!، الرَّسُولُ مُرْجِئٌ؟!، الصَّحَابَةُ مُرْجِئَةٌ؟!). اهـ

هَكَذَا: وَالْعِيَاذُ بِاللهِ يُعَبِّرُ مِثْلَ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ الْمُنْكَرَةِ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، وَحَقِّ الرَّسُولِ ﷺ، وَحَقِّ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؟!

وَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: (اللهُ مُو فَنَّانْ)[٢]! اهـ

إِضَافَةً الْمَدْخَلِيُّ: لِلَّهِ تَعَالَىٰ: صِفَةَ اللِّسَانِ؟!.[٣]

قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: (يَا إِخْوَتَاهُ، حَذَّرَ اللهُ كَثِيرًا مِنَ التَّفَرُّقِ، وَذَمَّ التَّفَرُّقِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٩]، أَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ يَا مُحَمَّدُ، يَا اللهُ إِذَا تَبَرَّأَ مِنْكَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ لِسَانِ رَبِّنَا!، عَلَىٰ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ

---

(١) فَأَيْنَ مُقَلِّدُوهُ عَنْ هَذِهِ الزَّلَّاتِ الشَّنِيعَةِ... أَلَا يَنْصَحُوهُ... أَلَا يُبَيِّنُوا لَهُ... لَعَلَّهُ يَرْجِعُ وَيَتُوبُ... لِأَنَّهُ يُمَاطِلُ، وَيُرَاوِغُ: إِلَىٰ أَنْ مَاتَ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

(٢) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» بِصَوْتِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، (الْإِنْتَرْنِتْ)، فِي سَنَةِ: «١٤٢٦هـ».

(٣) وَقَدْ تَابَ «**رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ**» عَنْ ذَلِكَ لَكِنَّهُ يُمَاطِلُ وَيَسُبُّ، وَيَشْتُمُ السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ عَرَّفُوهُ بِأَخْطَائِهِ فِي الْمَنْهَجِ وَالْعَقِيدَةِ. وَالْأَصْلُ أَنْ يَشْكُرَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، بَدَلَ الْمُمَاطَلَةِ وَالشَّتْمِ وَالسَّبِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ. وَالسَّلَفُ كَانُوا يَشْكُرُونَ الَّذِي يُبَيِّنُ لَهُمْ أَخْطَاءَهُمْ، وَيَدْعُونَ لَهُ، بِخِلَافِ: **رَبِيعٍ الْحَاقِدِ الْمُعَانِدِ**، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ الْآيَةُ كَيْفَ مَا نَخَافُ يَا إِخْوَتَاهُ)[1]. اهـ

فَقَوْلُهُ: «**عَلَىٰ لِسَانِ رَبِّنَا**»، هَذِهِ طَامَّةٌ مِنْ طَوَامِّ: «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**»، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: صِفَةُ اللِّسَانِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ.[2]

وَالْأَصْلُ: أَنْ يُوصِفَ اللهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ الرَّسُولُ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا تَشْبِيهٌ.[3]

* وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي لَمْ تَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ تَعْلِيقَ الِاعْتِقَادَاتِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَحْكَامِ عَلَيْهَا يَجُرُّ إِلَىٰ أَقْوَالٍ بَاطِلَةٍ، وَيَتَوَلَّدُ مِنَ الشَّرِّ بِسَبَبِهَا مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ.[4][5]

وَقَوْلُهُ: «**عَلَىٰ لِسَانِ رَبِّنَا**»، مَاذَا تَظُنُّ لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْ مُخَالِفِيهِ حَتَّىٰ لَوْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟!، مَاذَا كَانَ سَيَقُولُ فِي حَقِّهِ...!

* فَلَوْ عَامَلْنَاهُ بِأُسْلُوبِهِ الْقَائِمِ عَلَىٰ الشِّدَّةِ عَلَىٰ خُصُومِهِ حَتَّىٰ لَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ

---

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «الشَّبَابُ وَمُشْكِلَاتُهُ»، وَجْهُ: (أ)، فِي سَنَةِ: «١٤٢٩هـ».

(٢) **فَالْمَدْخَلِيُّ**: هُنَا قَدْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَصْلٍ مِنْ أُصُولِهِمْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لَكِنَّهُ بِمُمَاطَلَةٍ وَاضِحَةٍ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الرُّجُوعُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّدْمُرِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص١٥).

(٤) وَانْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَىٰ الْبَكْرِيِّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٦١٤)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج١٢ ص١١٤)، وَ(ج١٣ ص٣٠٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّدْمُرِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٧٥).

(٥) وَقَدْ أَطْلَقَ أَهْلُ الْبِدَعِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ كَـ (الْجِسْمِ وَالتَّحَيُّزِ)، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَتَنَبَّهْ.

السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْقَذْفِ بِالْعَظَائِمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَرَمَيْنَاهُ هُنَا بِالْمُهْلِكَاتِ لَكِنْ يَأْبَىٰ الْمُؤْمِنُونَ، إِلَّا الْعَدْلَ وَالْإِنْصَافَ.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

تَلَفَّظَ: رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ الْحَدَّادِيُّ الْإِخْوَانِيُّ الْقُطْبِيُّ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِأَلْفَاظٍ لَا تَلِيقُ بِجَنَابِهِ! وَهُوَ رَسُولٌ كَرِيمٌ عَظِيمٌ!

وَهَذَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ بِأَلْفَاظِ: سَيِّدِ قُطْبٍ، فِي عَدَمِ تَأَدُّبِهِ مَعَ الرُّسُلِ [1]

تَلَفُّظُهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ:

قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ، وَهُوَ يَذُمُّ مَنْ يَرْمِي دُعَاةَ التَّوْحِيدِ؛ بِأَنَّهُمْ دَرَاوِيشُ: (يَعْنِي: رَبُّنَا دَرْوِيشٌ؟!، وَالرَّسُولُ: دَرْوِيشٌ؟!، يَا جَمَاعَةُ اتَّقُوا اللهَ، الْآنَ الَّذِي يُحَارِبُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ يَقُولُونَ: دَرْوِيشٌ، وَهَذِهِ دَرْوَشَةٌ!)[2]. اهـ

* وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَدِ اتَّهَمَهُ بِقَوْمِهِ بِعِدَّةِ اتِّهَامَاتٍ كَـ«سَاحِرٍ، وَمَجْنُونٍ ....إِلْخ» عِنْدَمَا دَعَا إِلَىٰ التَّوْحِيدِ.... فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا جَمَاعَةُ اتَّقُوا اللهَ، يَعْنِي رَبُّنَا سَاحِرٌ، وَشَاعِرٌ؟!)، حَاشَاهُ ﷺ، أَنْ يَقُولَ أَوْ يَتَلَفَّظَ بِذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ: لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهَا عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ التَّوْحِيدِ[3].

وَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ – وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْعِمَالَةِ –:

---

(١) انْظُرْ كِتَابَ: «التَّصْوِيرِ الفَنِّيِّ فِي الْقُرْآنِ» لِسَيِّدِ قُطْبٍ (ص٣٣).

(٢) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ بِعُنْوَانِ: «مُنَاظَرَةٌ عَنْ أَفْغَانِسْتَانَ»، وَجْهُ (أ)، فِي سَنَةِ: «١٤٣٤هـ».

(٣) بَلْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهَا إِلَّا **رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ الْقُطْبِيُّ**، وَمَا أَكْثَرَ تَلَفُّظَهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ!، وَهِيَ تَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ، وَلِذَلِكَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَتَنَبَّهْ.

(الْآنَ الَّذِي لَا يُنَاطِحُ الْحُكَّامَ عَمِيل لِيهْ!، رَبُّنَا مَا نَاطَحَ الْحُكَّامَ؟!، **وَلِمَاذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا كَانَ يُنَاطِحُ هَذِهِ الْمُنَاطَحَاتِ؟!**)[1]. اهـ

فَقَوْلُهُ: (وَلِمَاذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا كَانَ يُنَاطِحُ هَذِهِ الْمُنَاطَحَاتِ)؛ فَهَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: **(الرَّسُولُ مَا كَانَ يُنَاطِحُ)**، وَهُوَ تَعْبِيرٌ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الرَّسُولَ الْعَظِيمُ – وَالْعِيَاذُ بِاللهِ – بِمَا لَا يَجُوزُ وَصْفُهُ، وَلَا قَوْلُهُ!.

* هَلْ يَجُوزُ أَيُّهَا الْمُقَلِّدَةُ: «**لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**» أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، أَوْ يُعَبِّرَ عَنِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ، بِالْمُنَاطَحَةِ!، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

❁ ❁ ❁

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «مَرْحَبًا يَا طَالَبَ الْعِلْمُ»، رَقْمُ: (١)، وَجْهُ: (أ)، فِي سَنَةِ: «١٤٣٢هـ».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

طَعَنَ: رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ الْإِخْوَانِيُّ الْقُطْبِيُّ فِي نَبِيِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَمْيِهِ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْوَاقِعَ، وَأَنَّ الْهُدْهُدَ يَعْرِفُ الْوَاقِعَ أَكْثَرَ مِنْهُ!، وَهَذَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ: سَيِّدِ قُطْبٍ، فِي طَعْنِهِ فِي الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.[١]

لَقَدِ اسْتَدَلَّ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: فِي رَدِّهِ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَاقِعِ الَّذِينَ غَلَوْا فِي فِقْهِ الْوَاقِعِ بِقِصَّةِ الطَّيْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ الْهُدْهُدِ: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النَّمْل: ٢٢].

* فَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِ «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**» أَنْ قَالَ – وَهُوَ غَيْرُ مُتَأَدِّبٍ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ –: (طَيْرٌ عَرَفَ الْوَاقِعَ، **وَنَبِيُّ اللهِ مَا عَرَفَ الْوَاقِعَ!**، هَلْ يَصِيرُ الطَّيْرُ أَفْضَلَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ سُلَيْمَانَ)[٢]. اهـ

وَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: (**نَبِيُّ اللهِ سُلَيْمَانَ يَسْقُطُ لِأَنَّ الطَّيْرَ** – مَا هُوَ إِنْسَانٌ –طَيْرٌ عَرَفَ أَنَّ هُنَاكَ دَوْلَةً، وَفِيهَا شِرْكٌ، **وَسُلَيْمَانُ وَاللهِ مَا يَدْرِي؟!، وَاللهِ مَا يَدْرِي**[٣]، أَنَّ

---

(١) انْظُرْ كِتَابَ: «التَّصْوِيرِ الفَنِّيِّ فِي الْقُرْآنِ» لِسَيِّدِ قُطْبٍ (ص٣٣).

(٢) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «الْعِلْمِ وَالدِّفَاعِ عَنِ الشَّيْخِ جَمِيلِ الرَّحْمَنِ»، وَجْهُ: (أ)، ي سَنَةِ: «١٤٢٦هـ».

(٣) هَكَذَا يُقْسِمُ بِاللهِ بِأَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَا يَدْرِي، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ الْقَسَمُ مِنْهُ.... وَهَذَا فِيهِ طَعْنٌ وَتَنَقُّصٌ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ يَأْثَمُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مَاتَ، وَلَمْ يَتُبْ عَنْ ذَلِكَ.

هُنَاكَ دَوْلَةً تَمْلِكُهَا امْرَأَةٌ .. **يَكْفِيهِ شَرَفًا – يَعْنِي الْهُدْهُدَ!** –يَكْفِيهِ عَرَفَ مَنْهَجَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْهُمْ سُلَيْمَانُ، **وَهُوَ مَا كَانَ يَعْرِفُ الْوَاقِعَ مِثْلَ مَا نَدَّعِي الْآنَ، عَرَفْتُمْ؟، أَنَا أَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ صَرَاحَةً**؛ لِأَنَّنَا عَانَيْنَا مِنَ الْوَاقِعِ هَذَا مُعَانَاةً لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، أَصْبَحَ وَاللهِ طَاغُوتًا)[1]. اهـ

وَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: (شُفْتَ الْعُصْفُورَ؟، عَرَفَ الْوَاقِعَ أَكْثَرَ مِنْهُ – يَعْنِي: سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ – هَلَ هَذَا يَنْقُصُهُ)[2]. اهـ

* فَنَفَىٰ عَنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْرِفَةَ الْوَاقِعِ، وَجَعَلَ الْهُدْهُدَ أَعْلَمَ مِنْهُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْوَاقِعِ، وَهَذَا فِيهِ طَعْنٌ فِي حَقِّ نَبِيِّ اللهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَدَمُ التَّأَدُّبِ مَعَهُ.

* وَهَذَا تَعْبِيرٌ سَيِّئٌ فِي حَقِّ نَبِيِّ اللهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.... فَلَا يَجُوزُ لِأَيِّ مُسْلِمٍ إِطْلَاقُ هَذَا التَّعْبِيرِ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ حَسَنًا.

وَهَلْ كَوْنِ الْهُدْهُدِ عَرَفَ بَعْضَ مَا فِي مَمْلَكَةِ سَبَأٍ يَكُونُ بِهَذَا قَدْ عَرَفَ الْوَاقِعَ أَكْثَرَ مِنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ... إِنَّ هَذِهِ آبِدَةُ الْأَوَابِدِ!.

* وَلَقَدْ عَبَّرَ الْهُدْهُدَ بِعِبَارَةٍ أَدَقَّ وَأَلْيَقَ مِنْ عِبَارَةِ «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**» فَإِنَّهُ ادَّعَىٰ أَنَّهُ عَرَفَ شَيْئًا، لَمْ يَعْرِفْهُ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا التَّعْبِيرُ أَحْسَنُ مِنْ تَعْبِيرِ: «**رَبِيعٍ**

---

(١) «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ».

(٢) «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ».

الْمَدْخَلِيِّ»[1]، وَهَذَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ «**رَبِيعٍ الْمَدْخِلِيِّ**»، فَتَنَبَّهْ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَنْهَجُ «**سَيِّدِ قُطْبٍ**» فِي طَعْنِهِ فِي الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَتَنَبَّهْ.

❁ ❁ ❁

(١) فَهَلْ نَقُولُ بِأَنَّ هَذَا الْهُدْهُدَ أَعْرَفُ بِالتَّعْبِيرِ مِنْ: «**رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الْقُطْبِيِّ**»؟!

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

طَعَنَ: رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ الْإِخْوَانِيُّ الْقُطْبِيُّ، فِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَمْيِهِ لَهُ بِالْعَجْزِ فِي السِّيَاسَةِ؟!، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي حَقِّ جِبْرِيلَ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ – مُعَلِّقًا عَلَىٰ الْخَوْضِ فِي غِمَارِ السِّيَاسَةِ الْعَصْرِيَّةِ-: (هَذِهِ طَبِيعَةُ الْبَشَرِ، مَا كُلُّ النَّاسِ مِثْلُ: **ابْنِ تَيْمِيَةَ**، وَمَا كُلُّ النَّاسِ مِثْلُ: **أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ**، النَّاسُ كَإِبِلٍ مِئَةٍ، لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً، فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

* أَمَّا الْآنَ فِي الْمِلْيُونِ لَا تَجِدُ رَاحِلَةً، كَيْفَ تَكَلَّفُوا الْوَاحِدَ يَعْرِفُ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ، وَيُتْقِنُهَا كُلَّهَا، وَيَخُوضُ فِي بُحُورِ السِّيَاسَةِ إِلَىٰ آخِرِهِ، يُمْكِنُ: **جِبْرِيلُ** يَعْجِزُ عَنْ هَذَا[1]، وَاللهِ سُلَيْمَانُ هَذَا نَبِيٌّ، شُوف الْعُصْفُورَ عَرَفَ الْوَاقِعَ أَكْثَرَ مِنْهُ!، هَلْ هَذَا يَنْقُصُهُ؟!، يَنْقُصُهُ هَذَا؟!). اهـ

هَكَذَا: يَقُولُ عَنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّهُ يَعْجِزُ عَنِ السِّيَاسَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ؟!.

قُلْتُ: وَهَذَا مَنْهَجُ «**سَيِّدِ قُطْبٍ**» فِي طَعْنِهِ فِي الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

❁ ❁ ❁

(١) هَكَذَا يَصِفُ الْأَمِينُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعَجْزِ فِي السِّيَاسَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ؟!، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالْقُوَّةِ فِي كُلِّ مَا عَلَّمَهُ اللهُ. قَالَ تَعَالَىٰ عَنْ جِبْرِيلَ: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التَّكْوِيرُ: ٢٠]؛ **فَالْمَدْخَلِيُّ**: هُنَا مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي الشِّرْكِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ الْإِخْوَانِيَّ الْقُطْبِيَّ، يَجْعَلُ الْفَضْلَ الْأَوَّلَ وَالْأَخِيرَ: لِسَفَرِ الْحَوَالِي السُّرُورِيِّ، وَلَيْسَ الْفَضْلَ الْأَوَّلَ وَالْأَخِيرَ: لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ الْبَيِّنِ، وَهَذَا فِكْرُ: سَيِّدٍ قُطْبٍ.(١)

قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ؛ وَهُوَ يَمْدَحُ: سَفَرَ الْحَوَالِي قَدِيمًا: (الْفَضْلُ الْأَوَّلُ وَالْأَخِيرُ فِي هَذَا الْحَشْدِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ، إِنَّمَا هُوَ: **لِفَضِيلَةِ أَخِينَا سَفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَوَالِي**، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا).(٢)(٣) اهـ

فَقَوْلُهُ: (الْفَضْلُ الْأَوَّلُ وَالْأَخِيرُ .....لِفَضِيلَةِ: **أَخِينَا سَفَرِ الْحَوَالِي!**)؛ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ.

* لِأَنَّ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: فِي هَذَا هُوَ أَنَّ الْفَضْلَ كُلَّهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الْحَدِيدُ: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ﴾ [النَّحْلُ: ٥٣].

* وَاعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَنْ يَقُولَ: الْفَضْلُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ ثُمَّ لِأَخِينَا، وَاللهُ

---

(١) اُنْظُرْ كِتَابَ: «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» لِسَيِّدِ قُطْبٍ (ج٤ ص٢١١٤).

(٢) شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ لَهُ بِعُنْوَانِ: «أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمُصَابِ أَفْغَانِسْتَانَ»، وَجْه (أ)، فِي سَنَةِ: «١٤٣٠هـ».

(٣) وَهَذَا يُبَيِّنُ بِأَنَّ «**رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ**»، كَانَ مَعَ الْإِخْوَانِ وَالسُّرُورِيَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَقَدْ رَجَعَ إِلَىٰ إِخْوَانِيَّتِهِ الْقَدِيمَةِ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَنْهَجِ الْإِخْوَانِيِّ، **فَرَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ** يُعْتَبَرُ إِخْوَانِيًّا قُطْبِيًّا، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي مَعْنَى: كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ الْإِخْوَانِيَّ الْقُطْبِيَّ يُخِلُّ بِمَعْنَى: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَيَشْرَحُهَا بِشَرْحٍ بَاطِلٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْحُلُولِيَّةِ وَالْحِزْبِيَّةِ، الْحَرَكِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ، وَهَذَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ بِتَفْسِيرِ سَيِّدٍ قُطْبٍ لِـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)[1]، وَإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، اشْرَحْهَا لَهُ، أَدْخَلَ فِيهَا الْحَاكِمِيَّةَ، أَدْخَلَ فِيهَا الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ، وَأَوَّلُ مَا يَدْخُلُ فِيهَا: **لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللهُ**، نَفْيُ عِبَادَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ، عِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ، عِبَادَةِ الْأَنْبِيَاءِ، عِبَادَةِ الْأَشْجَارِ، عِبَادَةِ الْأَحْجَارِ، الَّتِي كَانَ يَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ)[2] اهـ

فَقَوْلُهُ: (**لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللهُ**)، قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحُلُولِيَّةِ، وَتَفْسِيرُ الْإِخْوَانِيِّينَ الْحَرَكِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِأَنَّ تَفْسِيرَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، بِهَذَا الْمَعْنَىٰ هُوَ تَفْسِيرُ أَهْلِ الْبِدَعِ.[3]

وَفِي هَذَا سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ: يَقُولُ:

---

(١) أُنْظُرْ: كِتَابَ «الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ» لِسَيِّدٍ قُطْبٍ (ص٢٠)، وَ«ظِلَالَ الْقُرْآنِ» لَهُ (ج٢ ص١٠٠٥-١٠٠٦)، وَ(ج٤ ص٢١١٤)، وَ(ج٥ ص٢٧٠٧).

(٢) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ بِعُنْوَانِ: «مُنَاظَرَةٍ عَنْ أَفْغَانِسْتَانَ»، وَجْهُ (أ)، فِي سَنَةِ: «١٤٣٤هـ».

(٣) وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ بِأَنَّ «**رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ**» فِي شَرْحِهِ لِلْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ وَالْمَنْهَجِ ضَعِيفٌ، وَالضَّعْفُ بَيِّنٌ عَلَيْهِ. وَلِذَلِكَ كَيْفَ لَوْ شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ وَغَيْرَهَا، فَمَاذَا يَخْرُجُ مِنْهُ مِنْ أَخْطَاءٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

مُحَمَّدُ قُطْبٌ فِي كِتَابِهِ: (حَوْلَ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ)، فِي مَعْنَىٰ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ أَيْ: لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللهُ، وَلَا حَاكِمَ إِلَّا اللهُ، فَهَلْ هَذَا التَّفْسِيرُ صَحِيحٌ؟!.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَعْنَىٰ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، بَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النَّحْلُ: ٣٦] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الْبَيِّنَةُ: ٥] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٦-٢٧].

هَذَا هُوَ مَعْنَىٰ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]، وَقَالَ ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ – وَفِي رِوَايَةٍ – إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٠٦).

* **فَبَيَّنَ** ﷺ: أَنَّ مَعْنَىٰ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، هُوَ إِفْرَادُ اللهِ تَعَالَىٰ بِالْعِبَادَةِ كُلِّهَا، لَا بِالْحَاكِمِيَّةِ فَقَطْ.

فَمَعْنَىٰ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)؛ **أَيْ: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ**، وَهُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَيَدْخُلُ فِيهَا تَحْكِيمُ الشَّرِيعَةِ، وَمَعْنَىٰ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ... أَمَّا تَفْسِيرُهَا بِالْحَاكِمِيَّةِ، فَتَفْسِيرٌ قَاصِرٌ، لَا يُعْطِي مَعْنَىٰ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وَأَمَّا تَفْسِيرُهَا

بِأَنْ: (لَا خَالِقَ إِلَّا اللهُ)، هَذَا تَفْسِيرٌ بَاطِلٌ، لَيْسَ قَاصِرًا فَقَطْ... وَتَفْسِيرُهَا بِأَنْ: (**لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللهُ**)، **تَفْسِيرٌ بَاطِلٌ**[١] **أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ وَحْدَةُ الْوُجُودِ**[٢]، فَهُنَاكَ مَعْبُودَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْقُبُورِ فَهَلْ عِبَادَتُهَا عِبَادَةٌ لِلَّهِ؟!.

وَالْوَاجِبُ: أَنْ يُقَالَ: (لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [لُقْمَانُ: ٣٠]. اهـ

إِذًا فَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: (لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ).

وَهَذِهِ الْعَقِيدَةِ: نَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَقِيدَةَ: «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**»، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا لِيُعْلَمَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي أَخْطَاءَ عَظِيمَةٍ فِي التَّوْحِيدِ، وَالْعَقِيدَةِ، وَالْمَنْهَجِ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَاجَعَ عَنْهَا، وَمَاتَ وَلَمْ يَتَرَاجَعْ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخِذْلَانِ.[٣][٤]

❁ ❁ ❁

(١) وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ «**رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ**»، عَقِيدَتُهُ ضَعِيفَةٌ، وَقَعَ فِي أَخْطَاءٍ فِي التَّوْحِيدِ وَفِي الصِّفَاتِ وَفِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالتَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ وَفِي أَلْفَاظٍ شِرْكِيَّةٍ، وَفِي أَلْفَاظٍ بَاطِلَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَرَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

(٢) **فَالْمَدْخَلِيُّ**: وَقَعَ فِي عَقِيدَةِ الصُّوفِيَّةِ الْحُلُولِيَّةِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ «**رَبِيعًا الْمَدْخِلِيَّ**» مُنْكَرَاتُهُ أَعْظَمُ مِنْ مُنْكَرَاتِ: أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، وَعَدْنَانَ عُرْعُورَ، وَمُحَمَّدٍ الْمِغْرَاوِي، وَغَيْرِهِمْ.

(٣) وَكَذَلِكَ لَا يُشَنِّعُ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِذَا أَخْطَئُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَخْطَاءَهُ أَعْظَمُ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا يُبَدِّعُ أَحَدًا مِنْهُمْ، أَوْ يُخْرِجَهُ مِنْ دَائِرَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ دَائِرَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(٤) **وَكَذَلِكَ**: يَتَبَيَّنُ ضَعْفُهُ فِي التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي جِهَادِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ الْإِخْوَانِيَّ الْقُطْبِيَّ، يَنْفِي عَنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: جِهَادَهُمْ أَعْدَاءَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ بِالسُّيُوفِ
وَهَذَا قَوْلُ الشُّيُوعِيِّينَ الْمُلْحِدِينَ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْجِهَادَ الْإِسْلَامِيَّ مُطْلَقًا

قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: (الْعَقِيدَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ – عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – وَكَانَ جِهَادُ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَجْلِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ، **مَا كَانَ عِنْدَهُمْ جِهَادُ سُيُوفٍ، مَا عِنْدَهُمْ؟**، كَانَ عِنْدَهُمْ دَعْوَةٌ، فَابْتَلَاهُمُ اللهُ بِالْكَفَرَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَكَانَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَنْصُرُ الرَّسُولَ: بِإِهْلَاكِ قَوْمِهِ، أَهْلَكَ قَوْمَ نُوحٍ مِنْ أَجْلِ الْعَقِيدَةِ، وَلِأَجْلِ التَّوْحِيدِ)[1] اهـ

هَكَذَا: يَنْفِي رَبِيعٌ الْمُدْخِلِيُّ: عَنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، جِهَادَهُمْ أَعْدَاءَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ بِالسُّيُوفِ، وَادَّعَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ نَصَرَهُمْ، بِإِهْلَاكِ أَقْوَامِهِمْ فَقَطْ!.

* وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فَاضِحٌ، وَتَخَبُّطٌ فَاضِحٌ. وَهَذَا يَدُلُّكَ أَنَّ «**رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ**»، يَجْهَلُ أَشْيَاءَ مَنْهَجِيَّةً فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ.

* إِذًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَىٰ الْعُلَمَاءِ؛ لِيُصَحِّحَ عَقِيدَتَهُ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ قَبْلَ

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «مُنَاظَرَةٍ عَنْ أَفْغَانِسْتَانَ»، وَجْهُ: (أ)، فِي سَنَةِ: «١٤٣٤هـ».

الْمَمَاتِ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحلُ: ٤٣]، وَلَمْ يَتُبْ مِنْ أَفْكَارِهِ، إِلَىٰ أَنْ مَاتَ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

* وَهَذَا فِيهِ جَهْلٌ بِالشَّرِيعَةِ... نَعَمْ هُنَاكَ مِنَ الرُّسُلِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ قَوْمَهُ... وَهُنَاكَ مِنَ الرُّسُلِ مَنْ قَاتَلَ قَوْمَهُ فِي الْجِهَادِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ كَمَا ثَبَتَ عَنْ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالنَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ.

وَلِذَلِكَ: لَا يُسَوَّغُ لَهُ هَذَا الْإِطْلَاقُ عَنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، قَوْلُهُ ﷺ: (**أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**)[1].

فَالْحَدِيثُ: دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُودِ الْقِتَالِ قَبْلَ رَسُولِ[2] اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْغَنَائِمَ مَا حَلَّتْ لَهُمْ، وَلَا غَنَائِمَ إِلَّا بَعْدَ تَشْرِيعِ الْجِهَادِ بِالسَّيْفِ!.

❁ ❁ ❁

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) وَرَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: أَدْخَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِطْلَاقِهِ هَذَا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ الْإِخْوَانِيَّ الْقُطْبِيَّ يَدَّعِي أَنَّهُ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى بِقَلْبِهِ فِي الْيَقَظَةِ، بَلْ عِنْدَهُ كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ يَرَاهُ بِقَلْبِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الصُّوفِيَّةِ أَتْبَاعِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ!، وَهَذَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ لِأَلْفَاظِ: سَيِّدِ قُطْبٍ[1]، فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ

قَالَ السَّائِلُ: لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي الْعَقِيدَةِ؟.

قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: (لَا، لَا، قَالَ السَّائِلُ: لَكِنْ يَقُولُونَ: اخْتَلَفُوا فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ فِي الْمِعْرَاجِ؟، قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ: اخْتَلَفُوا فِي رُؤْيَةِ اللهِ فِي الْجَنَّةِ؟!)[2]

قَالَ السَّائِلِ: لَا.

قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي جُزْئِيَّةٍ.

قَالَ السَّائِلِ: هَذَا مَا يَكُونُ فِي الْعَقِيدَةِ يَا شَيْخُ؟

قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: لَا، نَحْنُ مَا نَقُولُ: اخْتَلَفُوا، مَا يَحِقُّ لَنَا أَنْ نَقُولَ: اخْتَلَفُوا فِي الْعَقِيدَةِ، ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: رَآهُ بِقَلْبِهِ، وَعَائِشَةُ تَقُولُ: مَا رَآهُ، فَهُمْ مُتَّفِقُونَ: مَا رَآهُ بِعَيْنِهِ.

أَمَّا الرُّؤْيَةُ بِالْقَلْبِ: أَنَا أَرَىٰ اللهَ بِقَلْبِي، أَنْتَ مَا تَرَىٰ رَبَّكَ بِقَلْبِكَ؟!.

---

(١) اُنْظُرْ: كِتَابَ: «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» لِسَيِّدِ قُطْبٍ (ج١ ص٧٥)، و (ج٦ ص٣٤٧٩ و٣٤٨٠ و٤٠٠٢ و٤٠١٢).

(٢) لَمْ يَعْرِفْ كَيْفَ يُحَرِّرُ الْمَسْأَلَةَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَتَكَلَّمَ السَّائِلُ كَلِمَاتٍ لَا تُفْهَمُ.

فَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: تُؤْمِنُ بِاللهِ، وَتَعْرِفُ أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ؟.

قَالَ السَّائِلِ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: فَهَذِهِ الرُّؤْيَةُ الْقَلْبِيَّةُ)[1]**. اهـ**

فَقَوْلُهُ: (أَمَّا الرُّؤْيَةُ بِالْقَلْبِ: أَنَا أَرَىٰ اللهَ بِقَلْبِي، أَنْتَ مَا تَرَىٰ رَبَّكَ بِقَلْبِكَ.... تُؤْمِنُ بِاللهِ، وَتَعْرِفُ أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ.... فَهَذِهِ الرُّؤْيَةُ الْقَلْبِيَّةُ).

*** فَهَذَا كَلَامُ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ:** مِمَّا يَدُلُّ بِأَنَّهُ عِنْدَهُ مُجَازَفَاتٌ فِي الْعَقِيدَةِ، لَمْ تُعْرَفْ إِلَّا الْآنَ، عِنْدَمَا فَتَّشَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِ وَأَشْرِطَتِهِ، وَالَّتِي بِهَا يَخْرُجُ عَنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، إِذَا لَمْ يَتَرَاجَعْ وَيَتُبْ عَنْهَا، بَلْ يَتَرَاجَعُ عَنْ مَنْهَجِهِ الْجَدِيدِ فِي التَّعَاوُنِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَعَدَمِ هَجْرِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِلَّا يَلْحَقْ بِهِمْ وَلَا كَرَامَةَ، لِأَنَّهُ الْآنَ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ الضَّالَّةِ الْبِدْعِيَّةِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَيْضًا هَذِهِ الرُّؤْيَةَ الْقَلْبِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٢٥١ وَ٤٩٢).

وَقَدْ بَدَّعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ – رَحِمَهُ اللهُ – مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ يَرَىٰ اللهَ بِفُؤَادِهِ – يَعْنِي بِقَلْبِهِ –: قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: (رُؤْيَتُهُ ﷺ

---

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «الْجَلْسَةِ الرَّابِعَةِ فِي الْمُخَيَّمِ الرَّبِيعِيِّ»، وَجْهُ: (أ) فِي سَنَةِ: «١٤٣٤هـ».

رَبَّهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ، لَا أَحْمَدَ وَلَا غَيْرَهُ، لَكِنْ ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ – كَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ –: أَنَّهُ رَآهُ بِفُؤَادِهِ؛ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، فَمَنِ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: أُنْكِرَتْ رُؤْيَةُ الْعَيْنِ، فَلَا مُنَافَاةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ.

فَمَنْ قَالَ: لَا يُرَىٰ فِي الْآخِرَةِ؛ فَهُوَ جَهْمِيٌّ ضَالٌّ.

وَمَنْ قَالَ: يُرَىٰ فِي الدُّنْيَا، بِالْفُؤَادِ لِغَيْرِهِ ﷺ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ.

وَمَنْ قَالَ: (إِنَّهُ ﷺ رَآهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ غَالِطٌ). اهـ

فَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، بِتَبْدِيعِ وَتَضْلِيلِ مَنْ قَالَ بِالرُّؤْيَةِ الْقَلْبِيَّةِ، كَمَا قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ الْمُبْتَدِعُ.

* وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ «**رَبِيعًا الْمَدْخِلِيَّ**»، غَيْرُ مُتْقَنٍ، لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ.

* وَيَا تُرَىٰ مَاذَا سَيَقُولُ مُقَلِّدُوهُ فِي هَذِهِ الطَّامَّاتِ فِي الْعَقِيدَةِ؟، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

* إِنَّ الْمَرْءَ لَيَخْجَلُ مِنْ هَذِهِ الْمُجَازَفَاتِ إِذَا صَدَرَتْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ؛ فَكَيْفَ إِذَا صَدَرَتْ مِمَّنْ يُوصَفُ بِأَنْ أَعْلَمُ بِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ، مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ وَالْإِفْتَاءِ، وَغَيْرِهِمْ!.

* وَهَذِهِ مِنْ مُعْتَقَدَاتِ: «**الصُّوفِيَّةِ الْحُلُولِيَّةِ**» الْمُنْحَرِفَةِ، وَهَذَا التَّقْصِيرُ الْفَاضِحُ مَوْجُودٌ عِنْدَهُ فِي أُمُورٍ عَقَدِيَّةٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَقَدْ قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ نَاصِحًا: (وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِكَلَامِ إِمَامٍ، لِنُصْرَةِ مَا فِيهِ مِنْ بَاطِلٍ)[1]. اهـ

❁ ❁ ❁

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «وَقَفَاتٍ فِي الْمَنْهَجُ»، رَقْمُ (١)، وَجْهُ: (أ)، فِي سَنَةِ: «١٤٣١هـ».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ الْإِخْوَانِيَّ الْقُطْبِيَّ، يُشَكِّكُ فِي مَنْهَجِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ

نَقَلَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: كَلَامَ سَلْمَانَ الْعُودَةَ، قَوْلَهُ: (وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَهْمَا جَلَّتْ وَعَظُمَ شَأْنُهَا لَيْسَتْ مَعْصُومَةً عَنِ التَّقْصِيرِ وَلَا مَحْفُوظَةً بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ). اهـ

فَعَلَّقَ عَلَيْهِ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ؛ بِقَوْلِهِ: (أَقُولُ: أَوَّلًا: إِنَّنَا لَا نَدَّعِي، وَلَا نَعْتَقِدُ عِصْمَةَ أَحَدٍ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، وَلَا غَيْرِهَا!)[1]. اهـ

فَهَكَذَا: يُطْلِقُ بِأَنَّ: **الطَّائِفَةَ النَّاجِيَةَ الْمَنْصُورَةَ:** كُلَّهَا غَيْرُ مَعْصُومَةٍ، أَيْ: مِنَ الْمُمْكِنِ بِزَعْمِهِ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَىٰ بَاطِلٍ، وَتَقَعَ فِي ضَلَالٍ وَتَقْصِيرٍ؟!.

* وَقَدْ سَلَّمَ «**رَبِيعٌ الْمُدْخِلِيُّ**» لِكَلَامِ **سَلْمَانَ الْعُودَةِ** فِي ذَلِكَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* نَعَمْ آحَادُ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ: غَيْرُ مَعْصُومِينَ، وَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَرُدُّ؛ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا الطَّائِفَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَةُ: فَهِيَ مَحْفُوظَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الضَّلَالِ وَالتَّقْصِيرِ، وَمِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ يَا رَبِيعُ.

---

(١) «أَهْلُ الْحَدِيثِ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ» لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ (ص٢٠).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الْحِجْرُ: ٤٢] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَىٰ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٩٩]وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٦٥].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٣ ص٩٨): (وَالْحَقُّ: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ: لَمْ يَتَّفِقُوا قَطُّ عَلَىٰ خَطَأٍ). اهـ

* إِذَا هَذَا الْإِطْلَاقُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِسَاءَةً: **لِلطَّائِفَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ**.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تَكْفِيرُ: رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ الْإِخْوَانِيِّ الْقُطْبِيِّ، لِلشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى طَرِيقَةِ: سَيِّدِ قُطْبٍ، الَّذِي كَفَّرَ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ.(١)

فَتَكْفِيرُهُ لِلشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُطْلَقًا؛ لَهُوَ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّهُ عَلَىٰ طَرِيقَةِ: سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْخَوَارِجِ.

قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: (قَدْ تَكُونُ هِيَ مِنَ الْأَسْبَابِ وَإِلَىٰ جَانِبِهَا أَسْبَابٌ أُخَرُ هِيَ كُفْرُ الشُّعُوبِ بِاللهِ، وَشِرْكِهَا بِهِ، وَفُسُوقِهَا عَنْ هِدَايَةِ الْأَنْبِيَاءِ).(٢) اهـ

فَقَوْلُهُ: «هِيَ كُفْرُ الشُّعُوبِ بِاللهِ....»، هَذَا فِيهِ تَكْفِيرٌ لِلْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ عُمُومًا، عَلَىٰ طَرِيقَةِ: **سَيِّدِ قُطْبٍ التَّكْفِيرِيِّ**، بَلْ رَمَىٰ الشُّعُوبَ كُلَّهَا بِالشِّرْكِ، وَالْفُسُوقِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ أَحَدًا مِنَ الشُّعُوبِ، حَتَّىٰ الشُّعُوبَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ!، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

فَهَذِهِ زَلَّةٌ شَنِيعَةٌ: مِنَ الْمَدْخَلِيِّ، فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ عَنْهَا، وَمَاتَ وَلَمْ يَتُبْ؛ **فَرَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ**: يَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ حَوْلَهُ مِنَ النَّاسُ نَظْرَةً مُظْلِمَةً قَاتِمَةً، فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْإِجْحَافِ وَالظُّلْمِ.

---

(١) أُنْظُرْ كِتَابَ: «مَعَالِمُ فِي الطَّرِيقِ» لِسَيِّدِ قُطْبٍ، وَظِلَالُ الْقُرْآنِ (ج٣ ص١٨١٦)، وَ(ج٤ ص٢٠٣٣).

(٢) «مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهُ» لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ (ص١٤١- طَبْعَةُ: مَكْتَبَةِ الْغُرَبَاءِ الْأَثَرِيَّةِ، الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ).

فَهُوَ: يَرَىٰ النَّاسَ بِمَا فِيهِمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ، وَالْعُلَمَاءُ، وَالصَّالِحُونَ، وَالْمُسْلِمُونَ؛ أَنَّهُمْ فِي كُفْرٍ، وَشِرْكٍ، وَفِسْقٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

* وَيَرَىٰ عَدَمُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُفْرٍ بِاللهِ، وَشِرْكٍ، وَفِسْقٍ، عَنْ هِدَايَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّهُمْ تَرَكُوا الدِّينَ ظَوَاهِرَهُ وَشَعَائِرَهُ، بَلْ وَأُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ.

* فَهَذَا التَّعْمِيمُ[1] الْمُجْحِفُ أَنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَقَعُوا فِي الْكُفْرِ، وَالشِّرْكِ، وَالْفِسْقِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَنُذَكِّرُ الْمَدْخَلِيَّ؛ بِقَوْلِهِ ﷺ: **(إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ)**.[2][3]

وَنَسْأَلُ الْمَدْخَلِيَّ، فَنَقُولُ: هَلْ تَعِي مَا تَكْتُبُهُ، وَبِأَيِّ: مِيزَانٍ تَزِنُ الْأُمُورَ، وَبِأَيِّ مِقْيَاسٍ تَقِيسُ؟.

فَلْيَحْذَرِ السَّلَفِيُّونَ: مِنْ هَذَا الْأُسْلُوبِ، فَهُوَ نَذِيرُ شَرٍّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَحَقٌّ لِلْمُسْلِمِ: أَنْ يَتَسَاءَلَ عَنِ السِّرِّ وَرَاءَ هَذِهِ الْحَمْلَةِ، وَتِلْكَ الصَّيْحَاتِ الَّتِي تَظْهَرُ هُنَا وَهُنَاكَ، وَهِيَ تَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهَا دَعْوَةً إِلَىٰ تَغْيِيرِ الْأُصُولِ السَّلَفِيَّةِ، الَّتِي دَرَجَ عَلَيْهَا السَّلَفُ، وَتَكَلَّمُوا بِهَا، فَهَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَلَاعَبَ؛ كَمَا بَيَّنَّا فَاحْذَرُوهُ.

❁❁❁

---

(١)، وَهَذَا التَّعْمِيمُ – أَيْضًا – مِنْ مَنْهَجِ «**مَحْمُودِ الْحَدَّادِ**» وَفِي ذَلِكَ انْظُرْ: «عَقِيدَةَ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ» لِلْحَدَّادِ (ص٣-٥ و ٧٦ و٨٠ و٨٩ و٩٣ و٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٢٣).

(٣) فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْأَحْكَامِ وَالْعِبَارَاتِ عَلَىٰ أُنَاسٍ لَيْسُوا كَذَلِكَ مَا هُوَ إِلَّا ظُلْمٌ وَافْتِئَاتٌ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَخَبُّطِ: رَبِيعٍ الْمُدْخَلِيِّ الْإِخْوَانِيِّ الْقُطْبِيِّ، فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا شَكٌّ وَتَشْكِيكٌ فِي أُمُورٍ عَقِيدِيَّةٍ يَجِبُ الْحَزْمُ فِيهَا، وَالتَّشْكِيكُ مِنْ فِكْرِ: سَيِّدِ قُطْبٍ، شَابَهَهُ: الْمَدْخَلِيُّ فِي ذَلِكَ.[1]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْرَقَتْ بِنُورِ وَجْهِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَكَانَةً عَالِيَةً، وَمَنْزِلَةً عَظِيمَةً فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، إِذْ هِيَ الْأَصْلُ الثَّانِي لَهُ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، تَشْرَحُ أَحْكَامَهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

* وَمِنْ أَعْظَمِ مَا شَرَحَتْهُ السُّنَّةُ مِنْ أَحْكَامٍ مَا عَرَّفَتِ الْأُمَّةَ بِرَبِّهَا وَخَالِقِهَا، وَبِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، بِمَا لَا نَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَىٰ بَيَانِ غَيْرِهِ.

* وَهَذِهِ الْمَزِيَّةُ الْعُظْمَىٰ، لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ جَعَلَتِ السَّلَفَ الصَّالِحَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يُعْنَوْنَ بِأَحْكَامِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَشَدَّ الْعِنَايَةِ، فَحَفِظُوهَا وَفَهِمُوهَا، وَنَشَرُوهَا بَيْنَ النَّاسِ.

* فَقَبِلَ السَّلَفُ الصَّالِحُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ،

---

(١) انْظُرْ: «ظِلَالَ الْقُرْآنِ» لِسَيِّدِ قُطْبٍ (ج١ ص٥٣٨)، و(ج٣ ص١٣٦٨)، و(ج٤ ص٢٣٣٠ و٢٣٣١ وَ٣٨٠٥ وَ٣٨٠٦)، وَ«التَّصْوِيرَ الْفَنِّيَّ فِي الْقُرْآنِ» لَهُ (ص٨٥ وَ٨٦).

وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: مِنْ أَحْكَامِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، دُونَ خَوْضٍ وَجِدَالٍ وَآرَاءٍ، وَلَا سُؤَالَ عَنِ الْحُدُودِ وَالْكَيْفِيَّاتِ، إِذْ كَانُوا أَهْلَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، فَفَهِمُوا الْمَعْنَىٰ وَسَلَّمُوا لِمَا جَاءَهُمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَشْبِيهٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ وَلَا اشْتِبَاهٍ[1] فِيهَا.

* وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ عَنْهُ الْخَوْضُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ هُوَ: «**الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ**»، وَتَلَقَّفَ عَنْهُ هَذِهِ الْأُمُورَ الْبِدْعِيَّةَ: «**الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ**»... وَتَتَابَعَ بَعْدَ ذَلِكَ الْكَلَامُ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ: مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، بِالنَّفْيِ وَالتَّعْطِيلِ تَارَةً، أَوْ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ تَارَةً، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ فِي دَرَجَةِ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ.

فَذَهَبُوا: يَرْمُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، بِالتَّنَاقُضِ وَالتَّعَارُضِ، وَالِاشْتِبَاهِ وَالْمُشْكِلَاتِ، وَيَضْرِبُونَ بَعْضَ النُّصُوصِ بِبَعْضٍ، وَيُشَكِّكُونَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ؛ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْمَعَانِي الْإِلَهِيَّةِ.

* وَلَكِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - كَانُوا لَهُمْ بِالْمِرْصَادِ، فَأَبْطَلُوا شُبُهَاتِهِمْ وَأَبَانُوا زَيْفَهَا وَضَلَالَهَا... فَأَيْقَظُوا بِذَلِكَ أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا، فَجَزَاهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمِينَ: خَيْرَ الْجَزَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج٣ ص١٠٦٩):

---

(١) فَلَمْ يُعْرَفْ فِي عَهْدِهِمْ خَوْضٌ فِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ ،بِأَنَّهَا مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ أَوِ الْمُشْكِلَاتِ؛ كَمَا قَالَ «**رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ**»!، بَلْ لَمْ يَظْهَرْ هَذَا الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ!؛ **فَرَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ** عِنْدَهُ بَعْضُ التَّعْطِيلِ لِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَىٰ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(مَضَىٰ الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ فِي ضَوْءِ النُّورِ – أَيْ: نُورِ الْوَحْيِ – لَمْ تُطْفِئْهُ عَوَاصِفُ الْأَهْوَاءِ، وَلَمْ تَلْتَبِسْ[1] بِهِ ظُلَمُ الْآرَاءِ، وَأَوْصُوا مَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يُفَارِقُوا النُّورَ[2] الَّذِي اقْتَبَسُوهُ مِنْهُمْ، وَأَنْ لَا يَخْرُجُوا عَنْ طَرِيقِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِهِمْ حَدَثَتِ «**الشِّيعَةُ**»، وَ«**الْخَوَارِجُ**»، وَ«**الْقَدَرِيَّةُ**»، وَ«**الْمُرْجِئَةُ**»، فَبَعُدُوا عَنِ النُّورِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَوَائِلُ الْأَئِمَّةِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُفَارِقُوهُ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ كَانُوا لِلنُّصُوصِ مُعَظِّمِينَ، وَبِهَا مُسْتَدِلِّينَ، وَلَهَا عَلَىٰ الْعُقُولِ وَالْآرَاءِ مُقَدِّمِينَ، وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ عِنْدَهُ **عَقْلِيَّاتٌ تَعْرِضُ النُّصُوصَ، وَإِنَّمَا أَتَوْا مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ فِيهَا** وَالِاسْتِبْدَادِ بِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْهَا، دُونَ مَنْ قَبْلَهُمْ، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ إِنِ اقْتَفَوْا أَثَرَهُمْ كَانُوا مُقَلِّدِينَ لَهُمْ.

* فَصَاحَ بِهِمْ مَنْ أَدْرَكَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ كُلِّ قُطْرٍ، **وَرَمَوْهُمْ بِالْعَظَائِمِ، وَتَبَرَّؤُوا مِنْهُمْ، وَحَذَّرُوا مِنْ سَبِيلِهِمْ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَلَا مُجَالَسَتَهُمْ**، وَكَلَامَهُمْ فِيهِمْ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَذْكُرَ هَا هُنَا.

* فَلَمَّا كَثُرَتِ: **الْجَهْمِيَّةُ** فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ؛ **كَانُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ عَارَضَ الْوَحْيَ بِالرَّأْيِ**).[3] **اهـ**

---

(١) كَمَا الْتَبَسَ عِلْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَلَىٰ «**رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ**»، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَفَارَقَهُ – وَالْعِيَاذُ بِاللهِ – أَخِيرًا «**رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ**»، حَيْثُ خَاضَ فِيمَا خَاضَ بِهِ أَهْلُ الْكَلَامِ فِي الصِّفَاتِ الْعُلْيَا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٣) كَمَا عَارَضَ «**رَبِيعٌ الْمُدْخِلِيُّ**» الصِّفَاتِ بِرَأْيِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَلَمْ يَمُرَّ عَصْرٌ مِنَ الْعُصُورِ؛ إِلَّا وَنَجِدُ أَهْلَ السُّنَّةِ، بِهَذَا الدَّوْرِ الْعَقْدِيِّ الْجِهَادِيِّ: قَائِمِينَ، وَإِنْ تَلَبَّسَ هَؤُلَاءِ أَلْبِسَةً عِدَّةً، وَأَلْفَاظًا جَدِيدَةً، وَشُبْهَةً خَفِيَّةً مُشَكَّلَةً، وَتَلَوَّنُوا فِي أَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، إِلَىٰ يَوْمِنَا الْحَالِيِّ.(١)

* وَفِي هَذِهِ الْعُقُودِ الْأَخِيرَةِ مِنْ هَذَا الْقَرْنِ ظَهَرَتْ **جَمَاعَةٌ خَفِيَّةٌ تُشَكِّكُ فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، يَحْمِلُ لِوَاءَهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ: رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ**، فَأَتَىٰ بِطَوَامَّ فِي عِلْمِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ فَخَالَفَ السَّلَفَ الصَّالِحَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - فِي ذَلِكَ، وَيَتَمَثَّلُ ذَلِكَ فِي تَيَّارٍ جَدِيدٍ(٢)، يُسْهِمُ فِي عَمَلِيَّةِ الْهَدْمِ وَالتَّخْرِيبِ، فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَصِفَاتِهِ سَوَاءٌ بِحُسْنِ نِيَّةٍ، أَوْ بِسُوءِ نِيَّةٍ!.(٣)

* فَقَيَّضَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَرُدُّونَ بَاطِلَهُ، وَيُجْلُونَ لِلنَّاسِ الْحَقَّ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا السَّلَفُ فِي صِفَاتِ اللهِ: صَافِيًا نَاصِعًا؛ كَمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

* لِأَنَّ حُدُودِ الْأَشْيَاءِ وَتَفْسِيرُهَا الَّذِي يُوَضِّحُهَا، تَتَقَدَّمُ أَحْكَامُهَا، فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَىٰ الْأَشْيَاءِ: فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرُهَا، فَمَنْ حَكَمَ عَلَىٰ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ- قَبْلَ أَنْ يُحِيطَ

---

(١) مِنْهُمْ: **رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ**، فِي هَذَا الْعَصْرِ.

(٢) نِسْبَةٌ: **رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**، إِلَىٰ السَّلَفِ زُورًا وَبُهْتَانًا.

(٣) وَإِذَا أَرَدْنَا ظُهُورَ الدِّينِ وَانْقِمَاعَ الْبِدَعِ وَتَمْكِينًا فِي الْأَرْضِ، لَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَوْدَةِ الصَّادِقَةِ إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِفَهْمِ سَلَفَ الْأُمَّةُ الَّتِي تَمَسَّكَ بِهَا أُولَئِكَ فِي جَمِيعِ شُؤُونِ حَيَاتِهِمْ.

عِلْمُهُ بِتَفْسِيرِهِ، وَيَتَصَوَّرُهُ تَصَوُّرًا يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ–أَخْطَأَ خَطَأً فَاحِشًا.(١)

* وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَخْطَاءِ الْجَهْلُ بِصِفَاتِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَالْخَوْضُ فِيهَا بِلَا عِلْمٍ، وَكِتَابٍ مُنِيرٍ.

* وَمِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ إِثْبَاتُ نُعُوتِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَالْكَلَامُ فِيهَا بِعِلْمٍ وَاضِحٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٣٣٣): (وَأَمَّا الْعِلْمُ فَيُرَادُ بِهِ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْعِلْمُ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ مِنْ نَعَوتُ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَسْمَاؤُهُ الْحُسْنَىٰ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُلُوِّ»(ج٢ ص١١٧٨): (وَمَا جَاءَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ إِلَىٰ أُمَمِهِمْ مِنْ إِثْبَاتِ نُعُوتِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُلُو» (ج٢ ص١٣٠١): (فَإِنَّنَا إِذَا أَثْبَتْنَا نَعُوتَ الْبَارِي وَقُلْنَا: تَمُرُّ كَمَا جَاءَتْ، فَقَدْ آمَنَّا بِأَنَّهَا صِفَاتٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج٣ ص١٠٢٨): (وَكَذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾(٢)، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ ذِكْرِ نُعُوتِ كَمَالِهِ وَأَوْصَافِهِ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «التَّوْضِيحَ وَالْبَيَانَ لِشَجَرَةِ الْإِيمَانِ» لِلشَّيْخِ السِّعْدِيِّ (ص٥٠).

(٢) سُورَةُ الشُّورَىٰ، آيَةُ: (١١).

* وَهَذَا الْمَنْهَجُ: يَجِبُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي الْعَبْدِ لَا يُفَارِقُهُ إِلَىٰ أَنْ يَمُوتَ.... وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْمَنْهَجُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ، مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ فِي الِاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ، وَكُلُّ مَنِ اقْتَدَىٰ بِهِمْ، وَسَارَ عَلَىٰ مَنْهَجِهِمْ، فَهُوَ مِنْهُمْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: «سَلَفِيٌّ»، وَإِلَّا فَهُوَ: «خَلَفِيٌّ!».

* فَمَدْلُولُ السَّلَفِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ **الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَمَانٍ الْجَامِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ»** (ص٦٤): (أَصْبَحَ اصْطِلَاحًا مَعْرُوفًا: يُطْلَقُ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ يَقْتَدُونَ بِهِمْ فِي تَلَقِّي الْعِلْمِ، وَطَرِيقَةِ فَهْمِهِ، وَطَبِيعَةِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَعُدْ إِذًا مَحْصُورًا، فِي دَوْرٍ تَارِيخِيٍّ مُعَيَّنٍ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُفْهَمَ عَلَىٰ أَنَّهُ مَدْلُولٌ مُسْتَمِرٌّ، اسْتِمْرَارَ الْحَيَاةِ). اهـ

* **وَمُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ**: فِي الصِّفَاتِ قَائِمٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُوصَفُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.

* وَلَقَدْ حَفَلَتِ الْكُتُبُ الْمُعْتَنِيَةُ: بِبَيَانِ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِذِكْرِ الْآثَارِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ أُصُولٍ وَأُسُسٍ، لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: فِي بَابِ الصِّفَاتِ.

فَخَالَفَ – كَمَا قُلْنَا – هَذِهِ الْعَقِيدَةَ: رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ، وَسَلَكَ طَرِيقَ أَهْلِ الْكَلَامِ فَوَقَعَ فِي الْجَهْلِ وَالْحِيرَةِ، وَالشَّكِّ وَالِاشْتِبَاهِ فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّفْدِيَّةِ» (ج١ ص٢٩٤): (وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ أَحَدَهُمْ يَحْتَجُّ بِكُلِّ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ الْمَتْنِ

وَالدَّلَالَةِ، وَيَدَعُ مَا هُوَ أَقْوَىٰ وَأَبْيَنُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ.!

* إِمَّا لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهَا، وَإِمَّا لِنُفُورِهِ عَنْهَا، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي مُقَابِلِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الْإِثْبَاتِ، بَلْ إِلَىٰ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَيْضًا: مَنْ لَا يَعْتَمِدُ[1] صِفَاتِ اللهِ عَلَىٰ أَخْبَارِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، بَلْ قَدْ عَدَلَ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَعَزَلَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهَ ﷺ: عَنْ هَذِهِ الْوِلَايَةِ، فَلَا يُعْتَمَدُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا عَلَىٰ مَا ظَنَّهُ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ مُضْطَرِبُونَ فِي مَعْقُولَاتِهِمْ أَكْثَرَ مِنَ اضْطِرَابِ أُولَئِكَ فِي الْمَنْقُولَاتِ، **تَجِدُ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ**: إِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَمْرًا، **وَالْآخَرُونَ يَقُولُونَ**: نَعْلَمُ بِالنَّظَرِ أَوْ بِالضَّرُورَةِ مَا يَنْقُضُهُ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: الْعَقْلُ الصَّرِيحُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ، وَالْآخَرُونَ يُنَاقِضُونَهُمْ فِي ذَلِكَ). اهـ

* إِنَّ الِانْحِرَافَ فِي مَصْدَرِ التَّلَقِّي، وَمَنْهَجِ الِاسْتِدْلَالِ بِالنُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، نَتَجَ عَنْهُ **انْحِرَافُ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ فِي مَفْهُومِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ**، الَّتِي جَاءَ بِهَا الرُّسُلُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.

وَالَّذِي جَلَبَ لَهُ هَذَا الْخَلْطَ وَالشَّكَّ تَوَهَّمُهُ، أَنَّ هُنَاكَ مُعَارَضَةً وَأَشْكَالًا، وَاشْتِبَاهً فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَلِذَلِكَ: سَوْفَ نَذْكُرُ كَلَامَهُ بِالنَّصِّ، وَنَرُدُّ عَلَيْهِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، نُصْحًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَقْتًا لِلْمَخْذُولِينَ.

---

(١) كَمَا فَعَلَ: **رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ**، فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي، وَعَدَلَ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي ذَلِكَ، إِلَىٰ مَا يَظُنُّهُ مِنْ ظُنُونٍ، وَآرَاءٌ، وَمَعْقُولَاتٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

فَلْنَشْرَعِ الْآنَ بِالْمَقْصُودِ بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ وَقُوَّتِهِ:

قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ – عَنْ حَدِيثِ: (خَلْقِ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ): (لَا تَسْأَلُوا عَنْ حَدِيثِ الصُّورَةِ اتْرُكُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ).[1] اهـ

وَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ – عَنْ صِفَةِ: الْهَرْوَلَةِ -: (أَنَا أَنْصَحُ الطُّلَّابَ بِعَدَمِ الدُّخُولِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّىٰ: هَلْ يَمْشِي، أَوْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَشْيُ، أَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَىٰ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِيهَا إِشْكَالَاتٌ ابْتَعِدُوا، ابْتَعِدُوا عَنْهَا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، مِثْلَ حَدِيثِ: **(عَبْدِي مَرِضْتُ فَلَمْ تَزُرْنِي عَطِشْتُ وَلَمْ تَسْقِنِي)**؛ يَعْنِي: فَهَلِ اللهُ يَمْرَضُ وَيَعْطَشُ؟!، وَأَشْيَاءُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ اتْرُكُوهَا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، لَا تَدْخُلُوا فِيهَا الْآنَ!).[2] اهـ

وَرَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ يَقُولُ أَيْضًا: (لَا تَدْخُلُوا فِي مَسَائِلِ: الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَيُسَمِّيهَا مَشَاكِلَ!).[3]

فَهَذِهِ أَقَاوِيلُ: رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، الْمُخَالِفَةُ لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ، تَدُلُّ عَلَىٰ انْحِرَافِهِ عَنْ جَادَّةِ السَّلَفِ فِي «الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ»، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَرَدُّ الْأُمُورِ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، هُوَ الْعَاصِمُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي

---

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» بِصَوْتِ رَبِيعٍ المَدْخَلِيِّ، فِي سُؤَالِهِ عَنْ: «حَدِيثِ الصُّورَةِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٣٢هـ».

(٢) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ»، بِصَوْتِ رَبِيعٍ المَدْخَلِيِّ، فِي سُؤَالِهِ عَنْ: «حَدِيثِ: الْهَرْوَلَةِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٢٦هـ».

(٣) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ»، بِصَوْتِ رَبِيعٍ المَدْخَلِيِّ، فِي سُؤَالِهِ عَنْ: «حَدِيثِ: الْهَرْوَلَةِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٢٦هـ».

الْمُخَالَفَاتِ فِي الْعَقِيدَةِ وَغَيْرِهَا.

* إِذْ عَلَىٰ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ: تُوزَنُ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ، فَمَا وَافَقَهَا فَهُوَ الْمَقْبُولُ، وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ الْمَرْدُودُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٣): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَىٰ السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ يَسَعُكَ مَا وَسِعَهُمْ).[1]

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحْدَثَةً فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ).[2]

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ كَانَ يُوصِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ – فَيَقُولُ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ مِنَ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ: فَالسَّمْتَ الْأَوَّلَ، السَّمْتَ الْأَوَّلَ).[3]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٠٢)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٥٦)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٦٣)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج١ ص٤٨٣): (فَالْعَبْدُ إِذَا أَخَذَ مِنْ غَيْرِ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوعَةِ بَعْضَ حَاجَتِهِ، قَلَّتْ رَغْبَتُهُ فِي الْمَشْرُوعِ، وَانْتِفَاعُهُ بِهِ قَدْرَ مَا اعْتَاضَ عَنْ غَيْرِهِ. بِخِلَافِ مَنْ صَرَفَ نَهْمَتَهُ وَهِمَّتَهُ إِلَىٰ الْمَشْرُوعِ؛ فَإِنَّهُ تَعْظُمُ مَحَبَّتُهُ لَهُ، وَمَنْفَعَتُهُ بِهِ، وَيَتِمُّ دِينُهُ وَيَكْمُلُ إِسْلَامُهُ .....**وَلِهَذَا عَظَّمَتِ الشَّرِيعَةُ النَّكِيرَ عَلَىٰ مَنْ أَحْدَثَ الْبِدَعَ**، وَكَرِهَتْهَا، لِأَنَّ الْبِدَعَ لَوْ خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْهَا كَفَافًا لَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ لَكِنَّ الْأَمْرَ خَفِيفًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُوجِبَ لَهُ فَسَادًا، مِنْهُ نَقْصُ مَنْفَعَةِ الشَّرِيعَةِ فِي حَقِّهِ، إِذِ الْقَلْبُ لَا يَتَّسِعُ لِلْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ عَنْهُ). اهـ

فَمَسْلَكُ: رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، فِي أَلْفَاظِهِ هَذِهِ فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ الَّذِينَ مُنِعُوا بِمِثْلِ إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَىٰ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ.

فَمَذْهَبُ السَّلَفِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - فِي: «حَدِيثِ الصُّورَةِ»، إِثْبَاتُ الصُّورَةِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ حَقِيقِيَّةً تَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَأَنَّهَا لَا تُمَاثِلُ صِفَةَ الْمَخْلُوقِينَ.

وَهَذِهِ طَرِيقَتُهُمْ فِي الْإِثْبَاتِ: وَهِيَ إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، فَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا ثَبَتَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ أَنَّهَا صِفَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ تَلِيقُ بِجَلَالِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّهَا لَا تُمَاثِلُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

* وَكُلُّ مَا ثَبَتَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ مِنَ الصِّفَاتِ، فَهِيَ صِفَاتُ كَمَالٍ يُحْمَدُ عَلَيْهَا، وَيُثْنَىٰ بِهَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ لَهُ عَلَىٰ أَكْمَلِ وَجْهٍ.

وَقَدْ حَدَّثَ: «بِحَدِيثِ الصُّورَةِ»، الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْتَنْكِرُوا مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَسْتَشْكِلُوهُ وَلَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِمْ، بَلْ آمَنُوا بِهِ، وَأَقَرُّوهُ وَقَابَلُوهُ بِالتَّسْلِيمِ، وَأَثْبَتُوا مَعْنَاهُ: وَفَسَّرُوهُ التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَتَلَقَّاهُ عَنْهُمُ التَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ، وَخَرَّجُوهُ فِي كُتُبِهِمْ مُقِرِّينَ لَهُ مُصَدِّقِينَ بِهِ، وَذَمُّوا مَنِ اسْتَشْكَلَهُ وَأَوَّلُهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ الصَّحِيحِ، وَضَلَّلُوهُ لِعُدُولِهِ عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

* وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَىٰ جَمِيعِ الْعِبَادِ، أَنْ يُؤْمِنُوا بِكُلِّ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَنْ رَدَّ خَبَرًا، أَوْ تَرَكَهُ – بِزَعْمِهِ – لِأَنَّ إِشْكَالًا فِيهِ، أَوْ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، فَقَدْ ضَلَّا ضَلَالًا مُبِينًا، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

قُلْتُ: فَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ وَالْإِيمَانُ بِحَدِيثِ: «الصُّورَةِ»؛ **كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (جـ٦ ص٣٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (جـ٤ ص٢١٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣١٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٣٦)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص٦٣)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٤١)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٣١٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (ص٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج٢ ص٦٧).

وَبَوَّبَ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِمَامُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْأَرْبَعِينَ» (ص٦٣): (بَابُ إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٣١٤): (بَابُ الْإِيمَانِ بِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ: (خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ بِلَا كَيْفٍ)؛ ثُمَّ سَاقَ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: (هَذَا مِنَ السُّنَنِ الَّتِي يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ الْإِيمَانُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ فِيهَا كَيْفَ – أَوْ فِيهَا إِشْكَالٌ – وَلِمَ، بَلْ تُسْتَقْبَلُ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصْدِيقِ، وَتَرْكِ النَّظَرِ؛ كَمَا قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

* **وَعُلَمَاءُ الْأُمَّةِ**: مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، لَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الضَّمِيرَ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: **(خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ)**، يَعُودُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ: مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.[1]

فَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ؛ فِي «حَدِيثِ الصُّورَةِ»، الَّتِي حَادَ عَنْهَا: رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَنْ حَدِيثِ: (عَبْدِي مَرِضْتُ فَلَمْ تَزُرْنِي، عَطِشْتُ وَلَمْ تَسْقِنِي....) بِأَنَّهُ يُتْرَكُ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، ابْتَعِدُوا عَنْهُ، فَهَذَا قَوْلُهُ مَرْدُودٌ أَيْضًا؛ كَمَا سَبَقَ فِي (حَدِيثِ الصُّورَةِ).

* وَلَقَدْ فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحَدِيثَ: وَبِالتَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ،

(١) انْظُرْ: «عَقِيدَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي خَلْقِ آدَمَ عَلَىٰ صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ حُمُودٍ التُّوَيْجِرِي (ص١٨-١٩).

وَلَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا اشْتَبَهَ عَلَىٰ: **رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**[1] !.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِلَيْكَ نَصُّ الْحَدِيثِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتِسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١٠٣٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

فَهَذَا الْحَدِيثِ: كَمَا تَرَىٰ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، **وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ خَطَأَ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**، فِي قَوْلِهِ: (فَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِيهَا إِشْكَالَاتٌ، ابْتَعِدُوا عَنْهَا مِثْلَ: حَدِيثِ: (عَبْدِي مَرِضْتُ فَلَمْ تَزُرْنِي عَطِشْتُ وَلَمْ تَسْقِنِي).

وَأَتَىٰ بِطَامَّةٍ أُخْرَىٰ وَهُوَ قَوْلُهُ: (يَعْنِي فَهَلِ اللهُ يَمْرَضُ وَيَعْطَشُ)، وَأَشْيَاءُ مِثْلَ

(١) وَلَا يُقَالُ لِلنَّاسِ اتْرُكُوا أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، بَلْ تُفَسَّرُ بِالتَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ، عَلَىٰ فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

هَذِهِ الْأَشْيَاءِ هَذِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ اتْرُكُوهَا !). اهـ.

فَالْحَدِيثُ: كَمَا بَيَّنَّا يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَا اشْتِبَاهَ فِيهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ: لَيْسَ فِيهِ لَفْظٌ: (**عَطِشْتُ وَلَمْ تَسْقِنِي**)، بَلْ بِلَفْظِ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ: (**يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي**).

فَهَذَا اللَّفْظُ: مِنْ كِيسِ: **رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ: (**حَدِيثِ الْهَرْوَلَةِ**)؛ فِيهِ إِشْكَالٌ ابْتَعِدُوا عَنْهُ هَذَا كَذَلِكَ: مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ ثَبَتَ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ**: (**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي إِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ جَاءَنِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (جَ١٣ ص٣٨٤)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (ص١٨٨)، وَأَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٢٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص٣٤٢)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٩٣)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص٧٩).

فَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَىٰ إِثْبَاتِ «**صِفَةِ الْهَرْوَلَةِ**» لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ إِشْكَالٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ، مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْكَلَامِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْفَتْوَىٰ رَقْمِ: (٦٩٣٢)، مِنْ فَتَاوَىٰ: اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ: (ج٣ ص١٤٢)، مَا يَلِي:

سُؤَالٌ: هَلْ لِلَّهِ صِفَةُ الْهَرْوَلَةِ؟.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ... وَبَعْدُ؛

الْجَوَابُ: (نَعَمْ: صِفَةُ الْهَرْوَلَةِ عَلَىٰ نَحْوِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الشَّرِيفِ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: **(إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَاشِيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحَّهُ وَسَلَّمَ).

عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي

عَبْدُ اللهِ بْنُ غُدَيَّانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَعُودٍ

* **إِذًا صِفَةُ الْهَرْوَلَةِ**: ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، لَا إِشْكَالَ فِيهَا، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ: أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ خَاضَ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ بِرَأْيِهِ وَبِغَيْرِ فَهْمٍ، وَعِلْمٍ فَضْلٍ، وَخَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالسَّلَفَ الصَّالِحَ، وَأَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٠٩): (وَمِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ كُلَّ مَا سَمِعَهُ الْمَرْءُ مِنَ الْآثَارِ مِمَّا لَا يَبْلُغُهُ عَقْلُهُ... فَعَلَيْهِ التَّسْلِيمُ وَالتَّصْدِيقُ، وَالتَّفْوِيضُ وَالرِّضَا، لَا يَتَصَرَّفُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ مَنْ فَرَضَ ذَلِكَ شَيْئًا بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ، **فَقَدْ أَخْطَأَ وَضَلَّ**).اهـ

قُلْتُ: وَاعْلَمْ يَا أَخِي الْمُسْلِمِ الْكَرِيمِ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ ضَلَالَةٌ لِشَخْصٍ، أَوْ لِأَشْخَاصٍ إِلَّا مِنَ الرَّأْيِ وَالْجَدَلِ، وَالْخُصُومَةِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٥): (فَرَحِمَ اللهُ عَبْدًا لَزِمَ الْحَذَرَ، وَاقْتَفَىٰ الْأَثَرَ، وَلَزِمَ الْجَادَّةَ الْوَاضِحَةَ، وَعَدَلَ عَنِ الْبِدْعَةِ الْفَاضِحَةِ)[1]. اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ فَتْحِ الْبَارِي» (ج٦ ص٤٠) فِي مَسْأَلَةِ الصِّفَاتِ: (وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ الْمِلَّةُ، وَعَمِلَ بِهَا أَئِمَّتُهَا مِنَ الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ إِلَىٰ زَمَنِ الْأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ، وَالْخُرُوجُ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِلَىٰ التَّأْوِيلِ عُدُولٌ عَنْ طَرِيقَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُمْعَةِ الِاعْتِقَادِ» (ص١٥): (وَعَلَىٰ هَذَا دَرَجَ السَّلَفُ وَأَئِمَّةُ الْخَلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ، يَتَّفِقُونَ عَلَىٰ الْإِقْرَارِ وَالْإِثْبَاتِ لِمَا وَرَدَ مِنَ الصِّفَاتِ...– مِنْ دُونِ أَيِّ إِشْكَالٍ –.... فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ). اهـ

وَعَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ عَارَضَ: رَبِيعٌ الْمُدْخِلِيُّ، نَصَّ الْحَدِيثِ، وَإِجْمَاعَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج١ ص٢٤٨): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا يَرُدُّونَ مَا عَارَضَ النَّصَّ، وَالْإِجْمَاعَ مِنْ هَذِهِ). اهـ

---

(١)، وَلِذَلِكَ فَضَحَ **رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ** نَفْسَهُ مُؤَخَّرًا، بِهَذَا الْمَنْهَجِ الْغَرِيبِ الَّذِي سَلَكَهُ فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَلِذَلِكَ: لَمْ يَقَعْ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، أَيُّ: شَكٍّ أَوِ اشْتِبَاهٍ، فِيمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* فَآمَنُوا بِكُلِّ مَا أُنْزِلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٨٥].

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ

مُوَافَقَةُ: رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، لِلْمُرْجِئَةِ، فِي قَوْلِهِ إِنَّ: الْعَمَلَ شَرْطٌ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ

لَقَدْ أَصْدَرَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: بَعْضَ الْمَقَالَاتِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ سَوَّدَهَا بِتَلْبِيسٍ، وَكَذَبٍ عَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، زَعَمَ فِيهَا: «أَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ»، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ كَتَبَهَا عَلَىٰ طَرِيقَةِ: «**مَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ**».

* وَلَقَدْ حَاوَلَ فِي تِلْكَ الْمَقَالَاتِ جَعْلَ: «**مَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ**»، هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي مُتَنَاقِضَاتٍ عَجِيبَةٍ، وَخَلْطٍ غَرِيبٍ(١)، اسْتَدْعَانِي أَنْ أَكْتُبَ هَذَا التَّعْقِيبَ الَّذِي لَا أَقْصِدُ مِنْ وَرَائِهِ؛ إِلَّا بَيَانَ الْحَقِيقَةِ، وَإِزَالَةَ اللَّبْسِ، سَائِلًا اللهَ الْعَوْنَ وَالتَّوْفِيقَ.

وَإِلَيْكَ بَيَانُ مَا جَاءَ فِي مَقَالَاتِهِ مَعَ الرَّدِّ عَلَيْهِ، بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ وَقُوَّتِهِ؛ فَأَقُولُ:

---

(١) **وَلِذَلِكَ**: كَثُرَ كَذِبُهُ فِي الْعِلْمِ، وَتَدْلِيسُهِ، وَتَهَجُّمُهُ، وَتَلْبِيسُهُ عَلَىٰ الشَّبَابِ، وَتَلَاعُبُهِ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ فَانْظُرُوا إِلَىٰ أَيِّ هُوَّةٍ سَقَطَ هَذَا الرَّجُلُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٥ ص٢٧٤)، وَذَكَرَ الْمُتَأَوِّلِينَ لِلنُّصُوصِ وَحَمْلَهَا عَلَىٰ آرَائِهِمْ: (تَجِدُهُ يَتَأَوَّلُ النُّصُوصَ الَّتِي تُخَالِفُ قَوْلَهُ تَأْوِيلَاتٍ لَوْ فَعَلَهَا غَيْرُهُ، لَأَقَامَ الْقِيَامَةَ عَلَيْهِ، يَتَأَوَّلُ الْآيَاتِ بِمَا يَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُرِدْهُ، وَبِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ أَصْلًا، وَبِمَا هُوَ خِلَافُ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَخِلَافُ نُصُوصٍ أُخْرَىٰ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٥ ص٩٥): (وَلَكِنْ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْبِدَعِ أَنَّهُمْ يَبْتَدِعُونَ أَقْوَالًا، يَجْعَلُونَهَا وَاجِبَةً فِي الدِّينِ، بَلْ يَجْعَلُونَهَا مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ). اهـ

قَوْلُهُ: «الْإِيمَانُ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ كَمَالٌ: (فَرْعٌ)».

وَقَوْلُهُ: «الْإِيمَانُ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ كَمَالٌ....».

وَقَوْلُهُ: «الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَفَرْعٌ وَكَمَالٌ لِلْإِيمَانِ».

وَقَوْلُهُ: «الْإِيمَانُ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ كَمَالٌ: (وَالْعَمَلُ فَرْعٌ)».

وَقَوْلُهُ: «الْعَمَلُ شَرْطُ كَمَالٍ».[1]

* وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الْحَادِثَةُ مِنْ: «**رَبِيعِ الْمُرْجِئِ**» هِيَ مَذْهَبُ: «**الْمُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ**»، وَذَلِكَ حِينَ نَصَّ عَلَىٰ إِدْخَالِ الْعَمَلِ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ؛ كَمَا هُوَ: قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، ثُمَّ تَنَاقَضَ بِإِخْرَاجِهِ حِينَ أَثْبَتَ إِمْكَانَ وُجُودِ إِيمَانٍ فِي الْقَلْبِ، وَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ أَيُّ عَمَلٍ عَلَىٰ الْجَوَارِحِ.. **لِأَنَّهُ يَقُولُ**: «الْعَمَلُ شَرْطُ كَمَالٍ»، أَوِ: «الْعَمَلُ كَمَالٌ»، أَوِ: «الْعَمَلُ فَرْعٌ فِي الْإِيمَانِ»...، **وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ**: عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ الَّذِينَ أَرْجَئُوا الْعَمَلَ عَنِ الْإِيمَانِ، لَكِنْ تَعَدَّدَتْ أَسَالِيبُهُمْ وَعِبَارَاتُهُمْ[2]، فِي ذَلِكَ.[3]

فَهَؤُلَاءِ شَابَهُوهُمْ لِأَنَّ أُولَئِكَ قَالُوا: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ»، **وَهَؤُلَاءِ قَالُوا**:

---

(١) أُنْظُرْ: لِزَامًا كِتَابِي «الْقَاصِمَةَ الْخَافِضَةَ لِفِرْقَةِ الْمُرْجِئَةِ الْخَامِسَةِ دَاحِضَةٌ» (ص٤٧).

(٢) **وَرَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ**: يُعْتَبَرُ رَأْسًا فِي «**الْفُرْقَةِ الْمُرْجِئَةِ الْخَامِسَةِ**»؛ كَمَا نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَشَايِخُ، مِنْهُمْ: الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ الْغُدَيَّانُ وَغَيْرُهُمْ، فَهُوَ حَامِلُ وِزْرِ هَذِهِ الْفُرْقَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَهَؤُلَاءِ لَوْ زَالَتْ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ سِوَىٰ الشَّهَادَتَيْنِ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ... كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ «**رَبِيعٍ الْمُدْخِلِيِّ**»، وَ«**عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ**»، وَغَيْرِهِمَا مِنَ: **الْمُرْجِئَةِ الْعَصْرِيَّةِ**.

«الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِلَا عَمَلٍ!.[1]

قُلْتُ: وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، لَا خَارِجَ عَنْهُ، بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ»...، وَيَظُنُّ هَؤُلَاءِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ[2] !.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٣٦٤): (وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَذَاهِبِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ: «**الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ**»، لِاخْتِلَاطِ هَذَا بِهَذَا، فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، مِمَّنْ هُوَ فِي بَاطِنِهِ يَرَىٰ رَأْيَ «**الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ**»، فِي الْإِيمَانِ، وَهُوَ مُعَظِّمٌ لِلسَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ – كَرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ –، فَيَظُنُّ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ كَلَامِ أَمْثَالِهِ، وَكَلَامِ السَّلَفِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج١ ص٥٨): (وَالْمَشْهُورُ: عَنِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، أَنَّ الْإِيمَانَ: **قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّىٰ: الْإِيمَانِ**، وَحَكَىٰ الشَّافِعِيُّ: عَلَىٰ ذَلِكَ **إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ**، وَأَنْكَرَ السَّلَفُ: عَلَىٰ مَنْ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَىٰ قَائِلِهِ، وَجَعَلَهُ قَوْلًا

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَوْ أَمْكَنَ تَخَلُّفُ الْعَمَلِ كُلِّهِ عَنِ الْإِيمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لَمَا قَامَتْ كُلُّ هَذِهِ الْمَلَاحِمِ مِنْ عَسْكَرِ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَعَ «**الْمُرْجِئَةِ**» بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، وَلَمَا كَانَ لِهَذَا الْخِلَافِ مَعْنًىٰ إِذَنْ.

(٢) **وَهَؤُلَاءِ الْمُعَاصِرُونَ**: لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبَيْنَ أَقْوَالِ الْمُرْجِئَةِ، فَيَظُنُّ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَقَاوِيلِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ صَنِيعِهِمْ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

مُحْدَثًا: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَقَتَادَةُ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: هُوَ رَأْيٌ مُحْدَثٌ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَىٰ غَيْرِهِ، **قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ:** كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنَ السَّلَفِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْإِيمَانِ).[1] اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج١ ص٩٣)؛ تَحْتَ: حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ»: (فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ هَذِهِ الْخَمْسَ دَعَائِمَ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيَهُ، وَفَسَّرَ بِهَا الْإِسْلَامَ فِي حَدِيثِ: جِبْرِيلَ، وَفِي حَدِيثِ: طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الَّذِي فِيهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَفَسَّرَهُ لَهُ بِهَذِهِ الْخَمْسِ، وَمَعَ هَذَا فَالْمُخَالِفُونَ فِي الْإِيمَانِ، **يَقُولُونَ:** لَوْ زَالَ مِنَ الْإِسْلَامِ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ أَرْبَعُ خِصَالٍ، سِوَىٰ الشَّهَادَتَيْنِ، **لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ).**[2] اهـ

وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، وَاعْتِقَادٌ، وَعَمَلٌ، لَكِنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِيهِ، وَيَقُولُ أَيْضًا لَا

---

(١) **فَمِنْ بِدَعِ الْمُرْجِئَةِ:** أَنَّ الْأَعْمَالَ عِنْدَهُمْ لَا تَدْخُلُ فِي مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ؛ فَهِيَ شَيْءٌ زَائِدٌ عِنْدَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَاتِ الْمُخْتَصَرَةَ عَلَىٰ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص١٤٥).

(٢) كَذَلِكَ هَؤُلَاءِ مُخَالِفُونَ فِي الْإِيمَانِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ زَالَتْ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ سِوَىٰ الشَّهَادَتَيْنِ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمَقُولَةُ الْحَادِثَةُ انْتَشَرَتْ بَيْنَ أَتْبَاعِ: **رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**، فِي شَبَكَةِ: «سَحَابٍ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

كُفْرَ إِلَّا بِاعْتِقَادٍ. فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الَّذِي يَقُولُ هَذَا مَا فَهِمَ الْإِيمَانَ، وَلَا فَهِمَ الْعَقِيدَةَ، وَهَذَا هُوَ مَا قُلْنَاهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْرُسَ الْعَقِيدَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيَتَلَقَّاهُ مِنْ مَصَادِرِهَا الصَّحِيحَةِ، وَسَيَعْرِفُ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، **ثُمَّ يَقُولُ:** إِنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَفِي صِحَّتِهِ، هَذَا تَنَاقُضٌ، كَيْفَ يَقُولُ الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ، **ثُمَّ يَقُولُ:** الْعَمَلُ شَرْطٌ؟!

* **وَمَعْلُومٌ:** أَنَّ الشَّرْطَ يَكُونُ خَارِجَ الْمَشْرُوطِ، وَالْعَمَلَ دَاخِلٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ لَا خَارِجٌ عَنْهُ، فَهَذَا تَنَاقُضٌ مِنْهُ. فَهَذَا يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ قَوْلِ السَّلَفِ، وَقَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ لَا يَفْهَمُ التَّنَاقُضَ، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ قَوْلَ السَّلَفِ، وَلَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْمِجَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، **فَالْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، وَالْعَمَلُ، هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَجُزْءٌ مِنْهُ،** وَلَيْسَ هُوَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِيمَانِ، أَوْ شَرْطَ كَمَالٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي يُرَوِّجُونَهَا الْآنَ.

فَالْإِيمَانُ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَهُوَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، هَذَا مَا دَرَجَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: قَدِيمًا وَحَدِيثًا، خِلَافًا: **لِلْمُرْجِئَةِ**)[1]. اهـ[2]

---

(١) «مَسَائِلُ فِي الْإِيمَانِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص١٦).

(٢) **قُلْتُ:** وَفِي الْجُمْلَةِ أَنَّ مَقَالَاتِ **الْمُرْجِئَةِ** جَمِيعًا، أَنَّ الْإِيمَانَ يَصِحُّ وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ عَمَلٌ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ هُوَ **قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ**).[1] اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١١٣): (وَقَدْ كَانَ طَائِفَةٌ: مِنَ الْمُرْجِئَةِ، **يَقُولُونَ**: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، مُوَافَقَةً لِأَهْلِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ يُفَسِّرُونَ الْعَمَلَ بِالْقَوْلِ[2]، **وَيَقُولُونَ**: هُوَ عَمَلُ اللِّسَانِ.

* **وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ**: هَذَا الْقَوْلَ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هُوَ أَخْبَثُ قَوْلٍ، مَا سَمِعْتُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ بِهِ، وَلَا بَلَغَنِي. **يَعْنِي**: أَنَّهُ بِدْعَةٌ، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ سَلَفَ.

* لَعَلَّ مُرَادَهُ إِنْكَارُ تَفْسِيرِ قَوْلٍ لِأَهْلِ السُّنَّةِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. بِهَذَا التَّفْسِيرِ فَإِنَّهُ: بِدْعَةٌ، وَفِيهِ عَيٌّ وَتَكْرِيرٌ، إِذِ الْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا: هُوَ الْقَوْلُ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَكُونُ مُرَادُهُ إِنْكَارَ أَنَّ الْقَوْلَ يُسَمَّىٰ: عَمَلًا). اهـ

وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ، وَلَكِنْ تَرْكَ جَمِيعَ الْعَمَلِ، هَلْ يَكُونُ مُسْلِمًا؟.

---

(١) انْظُرِ: «الْمَصْدَرَ السَّابِقَ» (ص١٤٥).

(٢)، وَهَذَا قَوْلُ **رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ وَمَنِ اتَّبَعَهُ**، فَهُمْ يَقُولُونَ: (الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ)؛ **ثُمَّ يَقُولُونَ**: بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ! وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَلِذَلِكَ وَجَدْنَا: **أَنَّ** اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ بِرِئَاسَةِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ حَذَّرَتْ مِنْ بَعْضِ الْكُتُبِ، وَأَنَّهَا تَدْعُو إِلَىٰ «**مَذْهَبِ الْإِرْجَاءِ**»، مَعَ تَبَنِّيهَا أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، لِأَنَّهَا جَعَلَتِ الْعَمَلَ شَرْطًا كَمَالِيًّا، لَا رُكْنًا حَقِيقِيًّا؛ كَمَا فَعَلَ: **رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ**، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا، مَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَتَّىٰ يُوَحِّدَ اللهَ بِعَمَلِهِ، يُوَحِّدَ اللهَ بِخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَالصَّلَاةِ، وَيُؤْمِنُ أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ كَذَا وَحَرَّمَ كَذَا. وَلَا يُتَصَوَّرُ.... مَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمُسْلِمَ، يُؤْمِنُ بِاللهِ يَتْرُكُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، هَذَا التَّقْدِيرُ لَا أَسَاسَ لَهُ. لَا يُمْكِنُ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقَعَ مِنْ أَحَدٍ...، نَعَمْ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يُحَفِّزُهُ إِلَىٰ الْعَمَلِ، الْإِيمَانُ الصَّادِقُ....، نَعَمْ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: عَنِ الْعَمَلِ: (لَا، هُوَ جُزْءٌ، مَا هُوَ بِشَرْطٍ، هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَعَقِيدَةٌ؛ أَيْ: تَصْدِيقٌ، وَالْإِيمَانُ يَتَكَوَّنُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالتَّصْدِيقِ، عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ).[2] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: -عِنْدَمَا سُئِلَ: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ، لَكِنَّهُ شَرْطُ كَمَالٍ؟ -: (لَا، لَا، مَا هُوَ بِشَرْطِ كَمَالٍ، جُزْءٌ، جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ هَذَا قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ....).[3] اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِقَامَةِ» (جَ٢ ص٣٠٩)، وَذَكَرَ مَقُولَةَ السَّلَفِ: «لَا يَقْبَلُ قَوْلًا إِلَّا بِعَمَلٍ»: (وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مُجَرَّدَ الْقَوْلِ كَافِيًا، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، إِذِ الْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، لَا بُدَّ مِنْ هَذَيْنِ كَمَا بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ). اهـ

---

(١) نَقْلًا مِنَ «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ فَتْحِ الْمَجِيدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»، الشَّرِيطُ الثَّانِي، أَوَّلُ الْوَجْهِ: الثَّانِي.

(٢) انْظُرْ: «أَقْوَالَ ذَوِي الْعِرْفَانِ فِي أَنَّ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ» لِلسِّنَانِيِّ (ص١٤٤).

(٣) انْظُرْ: «الْمَصْدَرَ السَّابِقَ» (ص١٤٥).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «مَسَائِلَ فِي الْإِيمَانِ» (ص١٧): (لَا عَمَلَ بِدُونِ إِيمَانٍ، وَلَا إِيمَانَ بِدُونِ عَمَلٍ فَهُمَا حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ، وَالْأَعْمَالُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْأَقْوَالُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالِاعْتِقَادُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَجْمُوعُهَا كُلُّهُ هُوَ الْإِيمَانُ: بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَ الْإِيمَانِ بِكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْإِيمَانُ: بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «مَسَائِلِ الْإِيمَانِ» (ص٣٤): (الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ، فَمَنْ تَرَكَهُ يَكُونُ تَارِكًا لِلْإِيمَانِ، سَوَاءٌ تَرَكَ الْعَمَلَ كُلَّهُ نِهَائِيًا، فَلَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا أَبَدًا، أَوْ أَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا يَرَاهُ دَاخِلًا فِي الْإِيمَانِ؛ فَهَذَا يَدْخُلُ فِي: «**الْمُرْجِئَةِ**»[1]، وَالْعَمَلُ: قَدْ يَزُولُ الْإِيمَانُ بِزَوَالِهِ؛ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ).[2] اهـ

وَقَدْ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ، عَلَىٰ سُؤَالِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ (الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ)، فَتْوَىٰ (٢١٤٣٦)، بِتَارِيخِ: ٨/ ٤/ ١٤٢١هـ، بِمَا

---

(١) **وَرَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ** دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ التَّخَلُّصَ مِنْهَا إِلَىٰ أَنْ مَاتَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) وَمِنْ خَطَأِ بَعْضِ الْمُرْجِئَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ الْمُنْتَسِبِينَ لِلسَّلَفِ أَنَّهُمْ يَصِفُونَ الْمُخَالِفِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْخَوَارِجِ، وَهَذَا فِيهِ تَجَنٍّ عَلَىٰ السَّلَفِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْأُولَىٰ: أَنَّهُمْ نَسَبُوا إِلَىٰ السَّلَفِ مَا لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَىٰ ذَلِكَ الطَّعْنُ فِي السَّلَفِ الصَّالِحِ. **لِأَنَّ مَا زَالَ السَّلَفُ**: يُدْخِلُونَ الْعَمَلَ فِي مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ **وَالْمُرْجِئَةُ**: لَا يُدْخِلُونَ الْعَمَلَ فِي مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ.

يَلِي: (هَذِهِ الْمَقَالَةُ الْمَذْكُورَةُ، هِيَ مَقَالَةُ: «**الْمُرْجِئَةِ**»، الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْأَعْمَالَ عَنْ مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ، **وَيَقُولُونَ**: الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، أَوِ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ.

وَأَمَّا الْأَعْمَالُ: فَإِنَّهَا عِنْدَهُمْ شَرْطُ كَمَالٍ فِيهِ فَقَطْ، وَلَيْسَتْ مِنْهُ، فَمَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ، وَنَطَقَ بِلِسَانِهِ: فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَسْتَحِقُّ دُخُولَ الْجَنَّةِ، **وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**، وَلَزِمَ عَلَىٰ ذَلِكَ الضَّلَالِ؛ لَوَازِمُ بَاطِلَةٌ....).[1] اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٨): (اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، عَلَىٰ أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ..، **وَقَالُوا**: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَعَقِيدَةٌ).[2] اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَنْ أَدْرَكْنَاهُمْ، يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يَجْزِي وَاحِدٌ مِنَ

---

(١) **قُلْتُ**: فَبَعْدَ مَا قَرَأْتُ مَقَالَاتِ: «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**» فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَجَدْتُهُ يَدْعُو إِلَىٰ: «**مَذْهَبِ الْإِرْجَاءِ**» الْمَذْمُومِ، وَيُخَاصِمُ فِيهِ، بَلْ وَيَجْعَلُهُ: مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ!.

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ تَرْوِيجُ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَنُحَذِّرُ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا احْتَوَتْهُ هَذِهِ الْمَقَالَاتُ مِنَ: **الْمَذْهَبِ الْبَاطِلِ**، حِمَايَةً لِعَقِيدَتِهِمْ، وَاسْتِبْرَاءً لِدِينِهِمْ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَإِذَا تَقَرَّرَ مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُمْ حَسَنَةٌ بَيْنَ مَذْهَبَيْنِ خَاطِئَيْنِ: مَذْهَبُ: **الْوَعِيدِيَّةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ**، وَمَذْهَبُ: **الْمُرْجِئَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ**.

الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِالْآخَرِ).[1] اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٢٩٦): (وَكَانَ مَنْ مَضَىٰ مَنْ سَلَفِنَا لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ، الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ مِنَ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ اسْمٌ يَجْمَعُ وَيُصَدِّقُهُ الْعَمَلُ، فَمَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَعَرَفَ بِقَلْبِهِ، وَصَدَّقَ بِعَمَلِهِ فَتِلْكَ: الْعُرْوَةُ الْوُثْقَىٰ الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَمَنْ قَالَ: بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ، وَلَمْ يُصَدِّقْ بِعَمَلِهِ كَانَ فِي الْآخَرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ). اهـ

وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: عَمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَمَلَ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ، لَكِنَّهُ شَرْطٌ فِي كَمَالِهِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا، لَا مَا هُوَ بِشَرْطِ كَمَالٍ، هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، هَذَا قَوْلُ **الْمُرْجِئَةِ**).[2] اهـ

وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: عَنْ مَقَالِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ: (كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ كَمَالٌ: (الْعَمَلُ فَرْعٌ).

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا....لَا.....لَا.....، الْأَعْمَالُ أَصْلٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

السَّائِلُ: هَذَا الْمَقَالُ هَلْ: هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟.

---

(١) انْظُرِ: «الْإِيمَانَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص١٩٧).

(٢) «مَجَلَّةُ الْمِشْكَاةِ»، الْعَدَدُ الثَّانِي: (ص٢٩٧).

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: لَا.....، خَطَأٌ، لَا.....: خَطَأٌ، خَطَأٌ.

السَّائِلُ: **هَذِهِ عَقِيدَةُ الْمُرْجِئَةِ؟**.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (نَعَمْ .....نَعَمْ).[1] اهـ

وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ الْغُدَيَّانِ رحمه اللهُ: عَنْ مَقَالِ: رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ: (كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ كَمَالٌ: (الْعَمَلُ فَرْعٌ).

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

السَّائِلُ: هَلْ هَذِهِ مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا .....، هَذَا مِنْ عَقِيدَةِ: **الْمُرْجِئَةِ**).[2] اهـ

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ قَوْلِ: «**الْمُرْجِئَةِ الْعَصْرِيَّةِ**»، اضْطِرَابُهُمْ فِي الْكَلَامِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَقَالَاتِهِمْ.

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ آلُ الشَّيْخِ رحمه اللهُ: (الْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ، وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ: اعْتِقَادُ الْقَلْبِ، وَنُطْقُ اللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ: جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، **فَلَمْ يَقُولُوا**: هِيَ شَرْطُ كَمَالٍ، بَلْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَعْمَالَ: جُزْءٌ مِنْ مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ،

---

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» بِصَوْتِ آلِ الشَّيْخِ، بِتَارِيخِ: ٢٣ شَعْبَانَ ١٤٢٦هـ، الْمُوَافِقُ: ٢٧/ ٩/ ٢٠٠٥، بِعُنْوَانِ: «الْأَسْئِلَةُ الْجَزَائِرِيَّةُ»، فِي سَنَةِ: «١٤٢٦هـ».

(٢) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْغُدَيَّانِ، بِتَارِيخِ: ٢٣ شَعْبَانَ ١٤٢٦هـ، الْمُوَافِقُ: ٢٧/ ٩/ ٢٠٠٥، بِعُنْوَانِ: «الْأَسْئِلَةِ الْجَزَائِرِيَّةِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٢٦هـ».

فَلَفْظُ الْإِيمَانِ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَقْوَالُ، وَالْأَعْمَالُ، وَالِاعْتِقَادَاتُ، كُلُّهَا يَشْمَلُهَا مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ، وَتَقْتَضِيهَا حَقِيقَةُ: الْإِيمَانِ).[1] [2] اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ يُؤَكِّدُ وُجُوبَ تَرْكِ قَوْلِ: «**الْمُرْجِئَةِ الْخَامِسَةِ الْعَصْرِيَّةِ**» هَذَا، وَهَجْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ لَمْ يَقُلْهُ السَّلَفُ، وَأَحْدَثَ خِلَافًا وَافْتِرَاقًا فِي الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ هُوَ مِنَ الدِّينِ، وَيَتَحَتَّمُ تَرْكُهُ حَتَّىٰ تَجْتَمِعَ الْكَلِمَةُ، وَتَأْتَلِفَ الْقُلُوبُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِقَامَةِ» (ج١ ص٣٧): (وَعَامَّةُ مَا تَنَازَعَتْ فِيهِ فِرْقَةُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ، وَغَيْرِهَا فِي بَابِ: الصِّفَاتِ، وَالْقَدَرِ، وَالْإِمَامَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فِيهِ الْمُجْتَهِدُ الْمُصِيبُ، وَفِيهِ الْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ، وَيَكُونُ الْمُخْطِئُ بَاغِيًا، وَفِيهِ الْبَاغِي مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ، وَفِيهِ الْمُقَصِّرُ فِيمَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الصَّبْرِ، وَكُلِّ مَا أَوْجَبَ فِتْنَةً، وَفُرْقَةً فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ، سَوَاءٌ كَانَ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص١٣٦): **عِنْدَ ذِكْرِ مَا ابْتَدَعَتْهُ الْجَهْمِيَّةُ**: (وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: لَهُمْ فِيمَا يَقُولُهُ فِي الْمُنَاظَرَةِ: «الْخَطَّابِيَّةِ»: كَيْفَ أَقُولُ مَا لَمْ يَقُلْ؟، أَيْ: هَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَنَا، وَلَوْ كَانَ مِنَ

---

(١) انْظُرْ: «حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ» (ص٦٣).

(٢) إِذًا فَالْمُتَقَرِّرُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: هُوَ تَلَازُمُ عَمَلِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ، وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْبَاطِنَةِ، لَا يُمْكِنُ تَصَوُّرُ وُجُودِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

الدِّينِ لَكَانَ قَوْلُهُ، فَعَدَمُ قَوْلِ أُولَئِكَ لَهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ).اهـ

قُلْتُ: فَالْمُقَرَّرُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، هُوَ تَلَازُمُ عَمَلِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْبَاطِنَةِ، لَا يُمْكِنُ تَصَوُّرُ وُجُودِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٢٨٣): (الْإِيمَانُ لَهُ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، وَظَاهِرُهُ قَوْلُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، وَبَاطِنُهُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَانْقِيَادُهُ وَمَحَبَّتُهُ، فَلَا يَنْفَعُ ظَاهِرٌ لَا بَاطِنَ لَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٢٠٤): (فَكُلُّ إِسْلَامٍ ظَاهِرٍ لَا يَنْفُذُ صَاحِبُهُ مِنْهُ إِلَىٰ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنَةِ، فَلَيْسَ بِنَافِعٍ حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ، وَكُلُّ حَقِيقَةٍ بَاطِنَةٍ، لَا يَقُومُ صَاحِبُهَا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ لَا تَنْفَعُ، وَلَوْ كَانَتْ مَا كَانَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص١٢٨): (الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مَمْلُوءَانِ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ مَعَ التَّصْدِيقِ، وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِنْ مَعْنَىٰ: الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ تِلْكَ إِنَّمَا فَسَّرَتْهَا السُّنَّةُ، وَالْإِيمَانُ بَيَّنَ مَعْنَاهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٦٢١): (وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا زَكَاةً، وَلَا صِيَامًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٦١١): (وَمِنَ

الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إِيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ، وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إِيمَانٍ صَحِيحٍ، وَلِهَذَا إِنَّمَا يَصِفُ سُبْحَانَهُ بِالِامْتِنَاعِ عَنِ السُّجُودِ: الْكُفَّارَ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ مِنَ الْكَلَامِ تَتَابُعُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الدَّالَّةِ: عَلَىٰ دُخُولِ الْأَعْمَالِ فِي مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ.

أَمَّا الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، عَلَىٰ أَنَّ الْأَعْمَالَ: جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾.[1]

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ

(١) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَاتِ: (٢-٤).

(٢) سُورَةُ الْحُجُرَاتِ، آيَةٌ: (١٥).

وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَىٰ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَىٰ الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾[٣].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣)، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤)، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةٌ: (٧١).

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةٌ: (١١٢).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةٌ: (١٧٧).

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةٌ: (٦٥).

(٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.(١)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾(٢).

* وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾(٣).

وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، فِي: «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص١٥)، فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الطَّوِيلِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ: (أَنَّهُ مَاتَ عَلَىٰ الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تَحَوَّلَ رِجَالٌ قُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٤٣].

* وَمِنْ فِقْهِ: الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ بَوَّبَ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: (بَابَ: الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ).(٤)

---

(١) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ، الْآيَاتُ: (١-١١).

(٢) سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ، آيَةٌ: (٢٢).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةٌ: (١٤٣).

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٠٦)، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٣٨٥)؛ بِإِسْنَادٍ =

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: (جَعَلَ صَلَاتَهُمْ إِيمَانًا، فَالصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص٥٦): (فَأَيُّ شَاهِدٍ يُلْتَمَسُ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: (الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالْبِرُّ كُلُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ).[2]

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ: عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَرَادَ، بِقَوْلِهِ: (إِيمَانَكُمْ)؛ أَيْ: صَلَاتَكُمْ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ تَحَوُّلِ الْقِبْلَةِ.[3]

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص١٥٧): (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَنْ مَاتَ، وَهُوَ يُصَلِّي إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ). اهـ

فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمُفَسِّرُونَ: بِأَنَّ اللهَ أَرَادَ مِنْ: (إِيمَانَكُمْ)، فِي الْآيَةِ: صَلَاتَكُمْ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَسَمَّىٰ: «**الصَّلَاةِ**»، إِيمَانًا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ وَرُكْنًا فِيهِ،

=

صَحِيحٍ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٣٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٧٥٧)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) انْظُرْ: «الْإِيمَانَ» لِابْنِ مَنْدَهْ (ج١ ص٣٢٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص١٩٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص١٥٧)، و«شُعَبَ الْإِيمَانِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١ ص١٢١)، وَ«مَنَاقِبَ الشَّافِعِيِّ» لَهُ (ج١ ص٣٩٢)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص٨٤).

لَمَا صَحَّ تَسْمِيَتُهَا بِهِ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ قَرَنَ اللهُ تَعَالَىٰ الْإِيمَانَ، مَعَ الْعَمَلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ، وَجَعَلَ جَنَّةَ الْخُلْدِ جَزَاءً لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا**﴾.(١)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآَبٍ**﴾(٢)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا**﴾(٣)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾(٤)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾(٥)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾(٦)

وَهَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ الْبَيِّنَاتُ؛ كُلُّهَا تُدْخِلُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، وَجَمِيعَ

---

(١) سُورَةُ الْكَهْفِ، آيَةٌ: (١٠٧).

(٢) سُورَةُ الرَّعْدِ، آيَةٌ: (٢٩).

(٣) سُورَةُ فُصِّلَتْ، آيَةٌ: (٣٠).

(٤) سُورَةُ الزُّخْرُفِ، آيَةٌ: (٧٢).

(٥) سُورَةُ الْعَصْرِ، الْآيَاتُ: (١-٣).

(٦) سُورَةُ الْحِجْرِ، الْآيَتَانِ: (٩٢-٩٣).

الطَّاعَاتِ مَعَهَا فِي: مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، عَلَىٰ أَنَّ الْأَعْمَالَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ:

فَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: (قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ).(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ).(٢)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مِنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ).(٣)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).(٤)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ؛ عِنْدَمَا

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص١٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص١٤).

سَأَلُوهُ عَنْ أُمُورِ الدِّينِ؛ فَأَمَرَهُمْ: (بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ)، وَقَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ) قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ).(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: (أَيُّ الْعَمَلُ أَفْضَلُ؟، فَقَالَ: (إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ)، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ)، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ). (٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ؛ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).(٣)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ).(٤)

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (جـ١ ص٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (جـ١ ص١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (٨٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (جـ١ ص٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٦٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (جـ١ ص٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (جـ١ ص٦٧).

وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ).(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ).(٢)

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ).(٣)

* وَغَيْرُهَا: مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، الدَّالَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ التَّصْدِيقُ، وَلَا الْقَوْلُ بِدُونِ الْعَمَلِ وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ.

فَهَذِهِ هِيَ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَعْمَالَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ...، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْحَقُّ، الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ(٤) هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ» (ص٥٣): (الْإِيمَانُ أَصْلٌ: لَهُ شُعَبٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَكُلُّ شُعْبَةٍ تُسَمَّىٰ: إِيمَانًا، **فَالصَّلَاةُ** مِنَ الْإِيمَانِ، **وَكَذَلِكَ:**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (جـ١ ص١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (جـ١ ص٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (جـ١ ص٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (جـ١ ص٢٠٣)، وَهُوَ مَعْلُولٌ، وَمَعْنَاهُ: صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْإِيمَانِ.

(٤) **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (جـ٧ ص٥٥٦):** (وَالسَّلَفُ اشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ، لَمَّا أَخْرَجُوا الْعَمَلَ عَنِ الْإِيمَانِ). اهـ

الزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، **وَالْأَعْمَالُ الْبَاطِنَةُ**: كَالْحَيَاءِ وَالتَّوَكُّلِ... وَهَذِهِ الشُّعَبُ، **مِنْهَا**: مَا يَزُولُ الْإِيمَانُ بِزَوَالِهَا، كَشُعْبَةِ الشَّهَادَةِ، **وَمِنْهَا**: مَا لَا يَزُولُ بِزَوَالِهَا، كَتَرْكِ إِمَاطَةِ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ....). اهـ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (لَا بُدَّ لِهَذَا الدِّينِ مِنْ أَرْبَعٍ: دُخُولٌ فِي دَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا بُدَّ: مِنَ الْإِيمَانِ وَتَصْدِيقٍ بِاللهِ، وَبِالْمُرْسَلِينَ: أَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا بُدَّ: مِنْ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا تُصَدِّقَ بِهِ إِيمَانَكَ).[1]

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ الَّتِي أَبْدَىٰ فِيهَا «**رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ**»، عَقِيدَةَ: الْمُرْجِئَةِ الزَّائِفَةِ، تُنَاقِضُ عَقِيدَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

* فَصَرَّحَ بِعَقِيدَةِ: **الْإِرْجَاءِ**، وَهُوَ: تَأْخِيرُ الْعَمَلِ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ.

وَهَذَا الْإِرْجَاءِ: تَأْخِيرُ الْعَمَلِ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، أَخْطَرُ بَابٍ لِإِكْفَارِ الْأُمَّةِ، وَتَهَالُكِهَا فِي الذُّنُوبِ، وَالْمَعَاصِي، وَالْآثَامِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ انْحِسَارٍ فِي مَفْهُومِ الْعِبَادَةِ، وَتَمْيِيعِ التَّوْحِيدِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.[2]

قُلْتُ: فَالْإِرْجَاءُ لَيْسَ مِنْ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي شَيْءٍ.

عَنِ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (غَلَتِ الْمُرْجِئَةُ حَتَّىٰ صَارَ مِنْ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (١٣٦)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٤ ص٨٤٧)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) انْظُرْ: «تَحْرِيفَ النُّصُوصِ مِنْ مَآخِذِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الِاسْتِدْلَالِ» لِأَبِي زَيْدٍ (ص١٢٢).

قَوْلِهِمْ: أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَعَامَّةَ الْفَرَائِضِ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ لَهَا: إِنَّا لَا نُكَفِّرُهُ، نُرْجِئُ أَمْرَهُ إِلَىٰ اللهِ بَعْدَ إِذْ هُوَ مُقِرٌّ، فَهَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ لَا شَكَّ فِيهِمْ ثُمَّ هُمْ أَصْنَافٌ.....).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ حَرْبٌ الْكَرْمَانِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٣٧٧)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ»٩ (ج٢ ص٩٢٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٢١).

قُلْتُ: فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ: «**الْمُرْجِئَةِ الْخَامِسَةِ الْعَصْرِيَّةِ**»، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* إِذًا، قَوْلُهُ بِأَنَّ: «**الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ**»، لَيْسَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، **يَقُولُونَ**: الْإِيمَانُ هُوَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَمِنْ أَقْوَالِهِمْ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

* فَالْعَمَلُ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، فَلَا يُقَالُ: الْعَمَلُ شَرْطُ كَمَالٍ، فَإِنَّ هَذَا قَوْلُ «**الْمُرْجِئَةِ**»، وَلَا نَعْلَمُ أَهْلَ السُّنَّةِ قَوْلًا؛ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ.

قُلْتُ: فَهَذَا يُوَافِقُ «**مَذْهَبَ الْمُرْجِئَةِ**»، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ عَنْ مُسَمَّىٰ: الْإِيمَانِ.

فَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ، نَقُولُ لَهُ: هَذَا «**مَذْهَبُ الْمُرْجِئَةِ**»، لِأَنَّكَ أَخْرَجْتَ الْأَعْمَالَ عَنْ مُسَمَّىٰ: الْإِيمَانِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص١٣٥): (اعْلَمُوا رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الْإِيمَانَ وَاجِبٌ عَلَىٰ جَمِيعِ الْخَلْقِ،

وَهُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَإِقْرَارُ اللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ...، هَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ: **مُرْجِئٌ خَبِيثٌ**، احْذَرْهُ عَلَىٰ دِينِكَ). اهـ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ (٣١) ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣١، ٣٢].

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا لَا بُدَّ أَنْ نُبَيِّنَ مَرَاتِبَ الْإِيمَانِ الثَّلَاثَةَ: لِيَتَبَيَّنَ لَنَا حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، وَهِيَ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَىٰ: أَصْلُ الْإِيمَانِ: وَهُوَ الْحَدُّ الْأَدْنَىٰ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يُوجَدُ الْإِيمَانُ بِدُونِهِ، وَبِهِ يَنْجُو صَاحِبُهُ مِنَ الْكُفْرَانِ، وَيَدْخُلُ فِي زُمْرَةِ الْإِيمَانِ، وَبِهِ خَلَاصُهُ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ إِنْ مَاتَ عَلَيْهِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَيْضًا: «**الْإِيمَانُ الْمُجْمَلُ**»، وَ«**مُطْلَقُ الْإِيمَانِ**».(١)

* **وَيُسَمَّىٰ بِمُطْلَقِ الْإِيمَانِ**: لِأَنَّ صَاحِبَهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّىٰ: الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ، فَيُعَدُّ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَكِنْ لَا يُعْطَىٰ لَهُ اسْمَ الْإِيمَانِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ

(١) **وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ**: مِنَ الْإِيمَانِ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلنُّقْصَانِ؛ لِأَنَّهَا حَدُّ الْإِسْلَامِ، وَالْفَاصِلُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، **وَهَذَا النَّوْعُ**: وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ دَخَلَ دَائِرَةَ الْإِيمَانِ؛ فَهِيَ: مَا بَقِيَ فِيهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَثَبَتَ لِصَاحِبِهِ اسْمُ الْإِيمَانِ، وَصَحَّ نِسْبَةُ الْإِيمَانِ إِلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يُكْمِلْهُ.

الْإِيمَانَ إِذَا أُطْلِقَ يُرَادُ بِهِ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ، وَاسْمُ الْمُؤْمِنِ إِذَا أُطْلِقَ فَيُرَادُ بِهِ مَنْ أَتَىٰ بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، وَلَكِنَّهُ يُعْطَىٰ لَهُ مُطْلَقَ الِاسْمِ، لِصِحَّةِ نِسْبَةِ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِكَمَالِهِ الْوَاجِبِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِ، وَتَفْرِيطِهِ فِي الْوَاجِبَاتِ وَرُكُوبِهِ الْمَحَارِمَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِتَفْرِيطِهِ، وَارْتِكَابِهِ الْكَبَائِرَ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ:(١) الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ: «**الْكَمَالُ الْوَاجِبُ**»، وَيُسَمَّىٰ: «**الْإِيمَانَ الْمُفَصَّلَ**»، وَ«**الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ**»، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَىٰ، أَصْلِ الْإِيمَانِ مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، **وَهَذَا الْإِيمَانُ**: هُوَ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَهُوَ فِعْلُ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَاجْتِنَابُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَقَدْ رَتَّبَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الثَّوَابَ، وَالْوَعْدَ بِالْجَنَّةِ، وَالْعِتْقَ مِنَ النَّارِ، وَالْوَعِيدِ لِمَنْ قَصَّرَ فِيهِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ**﴾.(٢)

* وَفِي هَذَا تَقَعُ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ، وَالْفَوْزُ وَالْخُسْرَانُ، فَلَا يُعْطَىٰ لِأَحَدٍ اسْمُ الْمُؤْمِنِ الْمُطْلَقِ، إِلَّا لِمَنْ كَمُلَ إِيمَانُهُ، بِفِعْلِ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَتَرْكِ جَمِيعِ

---

(١) **وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ**: تَكُونُ بَعْدَ مَرْتَبَةِ: (أَصْلِ الْإِيمَانِ)، وَيَكُونُ صَاحِبُهَا مِمَّنْ يُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ، وَيَتَجَنَّبُ الْكَبَائِرَ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَيَلْتَزِمُ بِكُلِّ تَفْصِيلَاتِ الشَّرِيعَةِ. تَصْدِيقًا وَالْتِزَامًا وَعَمَلًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا حَسَبَ اسْتِطَاعَتِهِ.

(٢) الْأَنْفَالُ: «٤».

الْمُحَرَّمَاتِ.

* فَإِذَا قَصَّرَ فِي الْوَاجِبَاتِ، أَوِ ارْتَكَبَ الْمُوبِقَاتِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، بَلْ يُعْتَبَرُ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَإِيمَانُهُ نَاقِصٌ.

وَالنَّاسُ فِي الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: الَّذِينَ أَتَوْا بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ بِتَمَامِهِ، وَلَمْ يَنْقُصُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَيْهِ إِضَافَةً إِلَىٰ الْإِتْيَانِ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ الْأَسَاسُ لِلْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، وَالْمُسْتَحَبِّ، **وَلِذَا سُمِّيَ**: بِأَصْلِ الْإِيمَانِ، فَهُوَ أَسَاسُ الْبِنَاءِ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا، الْمُسْتَحِقُّونَ لِوَعْدِ اللهِ السَّالِمُونَ مِنْ وَعِيدِهِ، وَالْفَائِزُونَ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ ابْتِدَاءً، بِلَا عَذَابٍ بِفَضْلِ اللهِ وَكَرَمِهِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُقْتَصِدُونَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ**﴾(١) [فَاطِرٌ: ٣٢].

الْقَسْمُ الثَّانِي: الَّذِينَ زَادُوا عَلَىٰ أَصْلِ الْإِيمَانِ وَدَخَلُوا فِي الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ بِفِعْلِ مَا يَجِبُ وَتَرْكِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُكْمِلُوهُ بَلْ قَصَّرُوا فِيهِ إِمَّا بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ؛ فَهَؤُلَاءِ يَشْمَلُهُمُ الْوَعِيدُ، وَهُمْ مِمَّنْ قَالَ تَعَالَىٰ فِيهِمْ:

---

(١) **الْمُقْتَصِدِ**: الْمُكْتَفِي بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحْظُورَاتِ، وَإِنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَىٰ الْمَسْنُونَاتِ، وَلَا تَوَرُّعَ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ، وَهُوَ صَاحِبُ: (الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ).

انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلطَّبَرِيِّ (جَ١١ ص١٨٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص٥٦٢)، وَ«الْإِيمَانَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٢٧)، وَ «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْآلُوسِيِّ (جَ٢٢ ص٥٠٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلشَّيْخِ لِلسَّعْدِيِّ (ج٦ ص٣٢٠).

﴿**فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ**﴾[1]؛ كَأَصْحَابِ: أَصْلِ الْإِيمَانِ – ،**وَهُمُ**: الَّذِينَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ، أَوْ عُصَاةُ الْمُوَحِّدِينَ – فَهَؤُلَاءِ فِي مَشِيئَةِ اللهِ الَّذِينَ إِنْ مَاتُوا بِلَا تَوْبَةٍ، إِنْ شَاءَ عَفَىٰ اللهُ عَنْهُمْ وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ ابْتِدَاءً، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ عَلَىٰ ذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ إِيمَانٍ، وَعَمَلٍ صَالِحٍ، **وَهُمُ**: الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، وَهُمُ: الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ**﴾.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: الْإِيمَانُ الْمُسْتَحَبُّ[2]: وَيُسَمَّىٰ: «**الْإِيمَانَ الْكَامِلَ: بِالْمُسْتَحَبَّاتِ**»، وَهُوَ إِيمَانُ السَّابِقِ بِالْخَيْرَاتِ[3]: ﴿**وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ**﴾

---

(١) **الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ**: هُوَ الْمُفَرِّطُ فِي بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ، وَالْمُرْتَكِبُ لِبَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي، الَّتِي لَا تَصِلُ إِلَىٰ الْكُفْرِ، أَوِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ صَاحِبُ: (الْإِيمَانِ الْمُجْمَلِ).

انْظُرْ: «الْإِيمَانَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٢٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١١ ص١٨٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص٥٦٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْآلُوسِيِّ (ج٢٢ ص٥٠٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلشَّيْخِ لِلسِّعْدِيِّ (ج٦ ص٣٢٠).

(٢) **وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ**: تَكُونُ بَعْدَ مَرْتَبَةِ: (الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ)، وَهِيَ مَرْتَبَةُ: (الْإِحْسَانِ)، وَصَاحِبُهَا لَا يَكْتَفِي بِعَمَلِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، بَلْ يُضِيفُ إِلَىٰ ذَلِكَ فِعْلَ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَاجْتِنَابَ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُشْتَبَهَاتِ، بِقَدْرِ مَا يُيَسِّرُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ ذَلِكَ.

(٣) **السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ**: هُوَ الْمُحْسِنُ الَّذِي عَبَدَ اللهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ: وَهُوَ الْفَاعِلُ لِلْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، التَّارِكُ لِلْمُحَرَّمَاتِ، وَالْمُتَوَرِّعِ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ.

انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١١ ص١٨٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص٥٦٢)، وَ«الْإِيمَانَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٢٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْآلُوسِيِّ (ج٢٢ ص٥٠٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلشَّيْخِ لِلسِّعْدِيِّ (ج٦ ص٣٢٠).

[1]، الزَّائِدِ عَلَىٰ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ بِفِعْلِ الْمَنْدُوبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ وَتَرْكِ الْمَكْرُوهَاتِ، وَالْمُشْتَبِهَاتِ، وَالسَّابِقُ إِلَىٰ فِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَالِاجْتِهَادِ: فِي الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ وَالتَّرَقِّي فِي مَقَامَاتُ الْإِحْسَانِ، فَهُوَ دَائِمُ الْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ، وَالْمُشَاهَدَةِ لِآلَائِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَعْبُدُ اللهَ كَأَنَّمَا يَرَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ خَوْفًا وَتَعْظِيمًا، وَمَهَابَةً وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ وَإِخْلَاصًا لَهُ مَعَ كَمَالِ الْحُبِّ وَالذُّلِّ، وَالْخُضُوعِ وَالْإِبَانَةِ وَالْمَسْكَنَةِ.

* وَهَذَا إِيمَانُ الصِّدِّيقِينَ، وَالْمُقَرَّبِينَ الْأَبْرَارِ؛ فَازُوا بِالْمَرَاتِبِ الْعَلِيَّةِ، وَالْمَقَامَاتِ السَّامِيَةِ بِرُفْقَةِ: النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ: يَسْتَحِقُّونَ دُخُولَ الْجَنَّةِ ابْتِدَاءً فِي أَعْلَىٰ الدَّرَجَاتِ بِفَضْلِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَالنَّقْصُ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فِسْقٌ، أَوْ وَعِيدٌ بِعِقَابٍ، أَوْ نَفْيٍ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ.

* وَلَكِنَّ صَاحِبَهُ يَفُوتُهُ عُلُوُّ الدَّرَجَةِ، وَسُمُوُّ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ.[2]

وَإِلَيْكَ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرُ: فِي تَفْصِيلِ أَصْلِ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانِ

---

(١) فَاطِرٌ: «٣٢».

(٢) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٧ ص٢٧١، ٣٥٣، ٦٣٧)، وَ«ج١٦ ص٢٩٣)، وَ«تَعْظِيمَ قَدْرِ الصَّلَاةِ» لِلْمَرْوَزِيِّ (ص٣٣٤)، وَ«فَتَاوَىٰ الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج١ ص٢٨٩)، وَ«الدُّرَرَ السَّنِيَّةَ فِي الْفَتَاوَىٰ النَّجْدِيَّةِ» (ج١ ص٣٣٣، ٥١٨)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٠٥)، وَ«الْإِيمَانَ» لِابْنِ مَنْدَهْ (ج١ ص٣٣١)، وَ(طَرِيقَ الْهِجْرَتَيْنِ وَبَابَ السَّعَادَتَيْنِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص٣٤٥).

الْوَاجِبِ، وَالْإِيمَانِ الْمُسْتَحَبِّ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٢٧١): (فَعَامَّةُ النَّاسِ إِذَا أَسْلَمُوا بَعْدَ كُفْرٍ، أَوْ وُلِدُوا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَالْتَزَمُوا شَرَائِعَهُ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، **فَهُمْ مُسْلِمُونَ**: وَمَعَهُمْ: «**إِيمَانٌ مُجْمَلٌ**»، وَلَكِنَّ دُخُولَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ إِلَىٰ قُلُوبِهِمْ؛ إِنَّمَا يَحْصُلُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِنْ أَعْطَاهُمُ اللهُ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَرْوَزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ص٣٣٤): (الْكُفْرُ ضِدُّ: أَصْلِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ لِلْإِيمَانِ أَصْلًا وَفُرُوعًا، فَلَا يَثْبُتُ الْكُفْرُ حَتَّىٰ يَزُولَ أَصْلُ الْإِيمَانِ، الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْكُفْرِ). اهـ

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ لِلْإِيمَانِ أَصْلًا، لَا يَتِمُّ وَلَا يَصِحُّ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ؛ إِلَّا بِهِ إِجْمَاعًا.[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلِهَذَا لَا يَقَعُ اسْمُ الْمُؤْمِنِ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، أَوْ بَدَّلَ فَرِيضَةً، لِأَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ مُطْلَقًا يَقَعُ عَلَىٰ الْكَامِلِ مِنْهُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي النَّاقِصِ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَيْدٍ).[2] اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَرْوَزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ص٣٧١): (وَالْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ زَكَّاهُمْ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ، وَوَعَدَهُمْ بِالْجَنَّةِ، هُمُ: الَّذِينَ أَكْمَلُوا

---

(١) انْظُرْ: «فَتَاوَىٰ الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج١ ص٢٨٩).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٠٥).

إِيمَانَهُمْ؛ بِاجْتِنَابِ كُلِّ الْمَعَاصِي، وَاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهْ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ج١ ص٣٣١): (وَلَا يَكُونُ مُسْتَكْمِلًا لَهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِفَرْعِهِ، **وَفَرْعُهُ**: الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، أَوِ الْفَرَائِضُ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ وَالدِّينِ: مَرْتَبَةُ أَهْلِ «**الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ**»، الَّذِينَ كَمُلَ إِسْلَامُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ بِإِتْيَانِهِمْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، وَتَرْكِهِمْ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمَ إِصْرَارِهِمْ عَلَىٰ الذُّنُوبِ فَهَذِهِ هِيَ: الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ، الَّتِي وَعَدَ اللهُ أَهْلَهَا بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ**﴾ [الْحَدِيدُ: ٢١]؛ فَهَؤُلَاءِ: اجْتَمَعَتْ لَهُمُ الْإِعْمَالُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ، فَفَعَلُوا مَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَتَرَكُوا مَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَهُمُ السُّعَدَاءُ أَهْلُ الْجَنَّةِ).[1] اهـ

قُلْتُ: وَمُرْتَكِبُ الصَّغَائِرِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ مَرْتَبَةِ الْوَاجِبِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٣٥٣–الْفَتَاوَىٰ): (وَالرَّسُولُ ﷺ: لَمْ يَنْفِهِ إِلَّا عَنْ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ، وَإِلَّا فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي يَفْعَلُ الصَّغِيرَةَ، وَهِيَ مُكَفِّرَةٌ عَنْهُ بِفِعْلِهِ الْحَسَنَاتِ، وَاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، لَكِنَّهُ نَاقِصُ الْإِيمَانِ عَمَّنِ اجْتَنَبَ الصَّغَائِرَ، فَمَنْ أَتَىٰ بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، وَلَكِنَّهُ خَلَطَهُ بِسَيِّئَاتٍ كُفِّرَتْ عَنْهُ

(١) «الدُّرَرَ السَّنِيَّةَ» (ج١ ص٣٣٣).

بِغَيْرِهَا، وَنَقَصَ بِذَلِكَ دَرَجَةً عَمَّنْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «طَرِيقِ الْهِجْرَتَيْنِ» (ص ٣٤٥): (وَأَمَّا السَّابِقُونَ الْمُقَرَّبُونَ فَنَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: أَوَّلًا مِنْ وَصْفِ حَالِهِمْ، وَعَدَمِ الِاتِّصَافِ بِهِ، بَلْ مَا شَمَمْنَا لَهُ رَائِحَةً، وَلَكِنَّهُ مَحَبَّةُ الْقَوْمِ تُحْمَلُ عَلَىٰ تَعَرُّفِ مَنْزِلَتِهِمْ وَالْعِلْمُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتِ النُّفُوسُ مُتَخَلِّفَةً مُنْقَطِعَةً عَنِ اللَّحَاقِ بِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٦٣٧): (وَهُوَ مُرَكَّبٌ – أَيِ: الْإِيمَانُ – مِنْ أَصْلٍ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ[1]، وَمِنْ وَاجِبٍ يَنْقُصُ بِفَوَاتِهِ نَقْصًا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ، وَمِنْ مُسْتَحَبٍّ بِفَوَاتِهِ عُلُوَّ الدَّرَجَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَسَبَقَ إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَىٰ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَهَذَا يَشْتَمِلُ مَرَاتِبَ الْإِيمَانِ الثَّلَاثَةِ.

وَسَبَقَ أَيْضًا: أَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا أُطْلِقَ: فَالْمُرَادُ بِهِ الدِّينُ كُلُّهُ، وَهُوَ يَشْمَلُ عَلَىٰ شُعَبٍ، وَهَذِهِ الشُّعَبُ جَامِعَةٌ لِكُلِّ أُمُورِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبَاتِ، وَالْمَنْهِيَّاتُ فَصَارَ

---

(١) أَيْ: وَهُوَ مُرَكَّبٌ بِأَصْلٍ لَا يُوجَدُ بِدُونِهِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَصْلٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْإِيمَانَ التَّامَّ هُوَ فِعْلُ جَمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ، وَتَرْكُ جَمِيعَ الْمَنْهِيَّاتِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا أُطْلِقَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ، وَهُوَ جَمِيعُ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَمَا نَهَىٰ عَنْهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٦ ص٢٩٣): (وَهُوَ جَمِيعُ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ، فَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ التَّامُّ). اهـ

* فَالْإِيمَانُ الْكَامِلُ التَّامُّ: لَا يَتِمُّ إِلَّا بِمَجْمُوعِ مَرَاتِبِهِ الثَّلَاثِ.

الْإِيمَانُ: بِهَذِهِ الشُّعُوبِ مُشْتَمِلًا عَلَىٰ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ فَرْضِهَا، وَنَفْلِهَا، مِمَّا يَجِبُ عَلَىٰ الْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْجَوَارِحِ، عَلَىٰ تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْهَا وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الشُّعَبَ تَتَفَاوَتُ.(١)

فَمِنْهَا: مَا يَدْخُلُ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ.

وَمِنْهَا: مَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ.

وَمِنْهَا: مَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ الْمُسْتَحَبِّ.

وَسَنَذْكُرُ الشُّعَبَ الدَّاخِلَةَ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنَ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ:

أَمَّا أَصْلُ الْإِيمَانِ: فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ شُعَبٍ، لَا يَصِحُّ إِلَّا بِاكْتِمَالِهَا وَهِيَ:

عَلَىٰ الْقَلْبِ: مَعْرِفَةُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِجْمَالًا، وَالتَّصْدِيقُ، وَالِانْقِيَادُ لَهُ، وَتَوَاطُؤُ الْقَلْبِ مَعَ اللِّسَانِ فِي الْإِقْرَارِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللهِ، وَالْخُضُوعِ، وَالْمَحَبَّةِ مَعَ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ، وَالتَّصْدِيقُ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالِانْقِيَادُ لِطَاعَتِهِ وَعَدَمِ مُعَانَدَتِهِ بِهِ.

وَعَلَىٰ اللِّسَانِ: الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ اللِّسَانِ مِنَ الْأَعْمَالِ الدَّاخِلَةِ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ؛ كَأَذْكَارِ الصَّلَاةِ مَثَلًا.

وَعَلَىٰ الْجَوَارِحِ: مَا يُكَفَّرُ تَارِكُهَا كَالصَّلَاةِ، أَوْ مَانِعُهَا كَالزَّكَاةِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَمَا سِوَاهُمَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ خِلَافِهِمْ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

* إِضَافَةً إِلَىٰ الْبَرَاءَةِ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ، وَالتَّجَرُّدِ مِنَ الْمُكَفِّرَاتِ، وَكُلُّ مَا

(١) انْظُرْ: «قَوَاعِدَ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلشَّيْخَانِيِّ (ص٤٠٥).

يُنَاقِضُ الْإِيمَانَ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوِ اعْتِقَادٍ مُكَفِّرٌ.

وَضَابِطُ: دُخُولِ الْأَعْمَالِ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ: أَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ يُكَفَّرُ تَارِكُهَا فَفِعْلُهَا مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ، كَالتَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ، وَالِانْقِيَادِ الْقَلْبِيِّ، وَالصَّلَاةِ، وَكُلُّ مُحَرَّمٍ يُكَفَّرُ فَاعِلُهُ فَتَرْكُهُ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ؛ كَالِاسْتِهْزَاءِ بِالدِّينِ، وَالدُّعَاءِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ ضِدَّ أَصْلِ الْإِيمَانِ الْكُفْرُ، فَلَا يَجْتَمِعُ أَصْلُ الْإِيمَانِ، مَعَ مَا يُنَاقِضُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُكَفِّرَةِ.(١)

وَأَمَّا الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ: فَكُلُّ الشُّعَبِ الْوَاجِبَةُ دَاخِلَةٌ فِيهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ شُعَبِ أَصْلِ الْإِيمَانِ، وَضَابِطُ مَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ مِنَ الْأَعْمَالِ سَوَاءٌ كَانَ فِعْلًا، أَوْ تَرْكًا: أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ وَرَدَ فِي تَرْكِهِ وَعِيدٌ ،وَلَمْ يُكَفَّرْ تَارِكُهُ: **فَفِعْلُهُ مِنَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ**.

* وَكُلُّ عَمَلٍ وَرَدَ فِي فِعْلِهِ وَعِيدٌ، وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْكُفْرِ فَتَرْكُهُ مِنَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ كَـ «**تَرْكِ الْفَوَاحِشِ، وَالْمُوبِقَاتِ مِنَ الزِّنَا، وَالرِّبَا، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْكَذِبِ، وَالْغِيبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالْقَذْفِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَإِيذَاءِ**

---

(١) فَمَنْ قَصَّرَ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الدَّاخِلَةِ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ كَتَرْكِ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَانْتِفَاءِ التَّصْدِيقِ وَغَيْرِهَا...، فَهَذَا كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي أَصْلَ الْإِيمَانِ.

وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ يَنْهَدِمُ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ يُضَادُّهُ وَهُوَ: كُلُّ أَمْرٍ نَهَىٰ عَنْهُ الشَّارِعُ وَكُفِّرَ فَاعِلُهُ لِأَنَّ فِعْلَهُ يُنَافِي أَصْلَ الْإِيمَانِ وَيُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْمِلَّةِ: وَمِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ: سَبُّ اللهِ تَعَالَىٰ وَالرَّسُولِ ﷺ، وَالِاسْتِهْزَاءُ بِالدِّينِ وَمُحَارَبَةِ الْإِسْلَامِ...

الْجَارِ.... وَغَيْرِ ذَلِكَ».

* وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْوَاجِبِ، مَا يَتَعَيَّنُ تَعَلُّمُهُ مِنَ الْعِلْمِ بِالْوَاجِبَاتِ، وَالنَّوَاهِي الَّتِي تَدْخُلُ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، وَكَذَا وُجُوبُ تَعَلُّمِ كُلِّ وَاجِبٍ آنَ أَوَانُ الشُّرُوعِ فِيهِ كَـ: «قَاصِدِ الْحَجِّ عِنْدَ حُلُولِ مَوْسِمِهِ، وَالنِّكَاحِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ»، وَهَكَذَا: جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ يَجِبُ عَلَىٰ الْمَرْءِ الْعِلْمُ بِشُرُوطِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَمُفْسِدَاتِهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا.

* وَهَذَا يَدْخُلُ ضِمْنَ الْفَرْضِ الْعَيْنِيِّ عَلَىٰ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَنْبَغِي التَّفْرِيطُ فِيهِ؛ فَإِنَّ التَّقْصِيرَ فِي تَعَلُّمِ ذَلِكَ قَدْ يُوجِبُ الْكُفْرَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ إِذَا كَانَ يُسَبِّبُ جَهْلًا[1]، بِأَصْلِ الْإِيمَانِ وَنَوَاقِضِهِ، وَمُفَسِّقًا إِذَا كَانَ يُسَبِّبُ جَهْلًا بِالْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ، وَفَسَادًا لِصِحَّةِ الْعِبَادَاتِ إِذَا كَانَ جَهْلًا بِنَوَاقِضِهَا وَمُفْسِدَاتِهَا.[2]

---

(١) وَنَقْصِدُ هُنَا: الْعُذْرَ الْمُطْلَقَ، أَيِ: الْجَهْلَ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ الْإِيمَانَ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَا الشِّرْكَ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَلَا يَعْرِفُ مَا يَجِبُ لَهُ، وَمَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ؛ فَهَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِيمَانِ، وَلَوِ ادَّعَىٰ ذَلِكَ.

* أَمَّا الْجَهْلُ بِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُعْذَرُ فِيهَا الْجَاهِلُ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ؛ إِلَّا بَعْدَ التَّعْلِيمِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ؛ فَهَذَا أَمْرٌ آخَرُ: وَهُوَ أَحَدُ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ، وَهَذَا لَهُ تَفْصِيلٌ آخَرُ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي: «السَّيْلِ الْمَنْهَلِ» (ص٢٥ و٣١ و٦٢ و٧٢ و٣٣١ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٦١ و٣٧٠ و٣٧٢).

(٢) **قُلْتُ**: فَالتَّقْصِيرُ فِيهِ يَكُونُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، أَوِ انْتِهَاكِ مُحَرَّمٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِمَّا لَا يُقْبَلُ إِلَىٰ حَدِّ الْكُفْرِ؛ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ.

* فَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمًا اسْتَحَقَّ الْوَعِيدَ وَصَارَ مِنْ فُسَّاقِ الْمِلَّةِ، وَلَا يُعَدُّ مِنْ أَصْحَابِ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ إِيمَانَهُ نَقَصَ لِمَا ارْتَكَبَهُ مِنْ تَقْصِيرٍ فِي وَاجِبٍ، أَوِ انْتِهَاكٍ فِي مُحَرَّمٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ فَلَا =

وَأَمَّا الْإِيمَانُ الْمُسْتَحَبُّ: فَيَشْتَمِلُ عَلَىٰ جَمِيعِ شُعَبِ الْإِيمَانِ الْمُسْتَحَبَّةِ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ، وَالطَّاعَاتِ مِمَّا لَمْ يُوجِبْهَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ؛ فَكُلُّ مَا سِوَىٰ الْوَاجِبَاتِ: **فَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ الْمُسْتَحَبِّ**.

* **وَضَابِطُ** دُخُولِ الْأَعْمَالِ، فِعْلًا كَانَتْ أَوْ تَرْكًا – أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ رَغَّبَ فِيهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ، وَلَمْ يَرِدْ وَعْدٌ فِي تَرْكِهِ بِعُقُوبَةٍ، **فَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ الْمُسْتَحَبِّ**.(١)

وَكَذَلِكَ: كُلُّ فِعْلٍ نَهَىٰ عَنْهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ: نَهْيًا لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ حَدِّ التَّحْرِيمِ كَـ «الْمَكْرُوهَاتِ»، **فَتَرْكُهَا مِنَ الْإِيمَانِ الْمُسْتَحَبِّ**، وَدَلِيلٌ عَلَىٰ وَرَعِ تَارِكِهِ، وَشِدَّةِ الْتِزَامِهِ بِأَوَامِرِ الشَّرْعِ، وَعُلُوِّ إِيمَانِهِ.

* إِضَافَةً إِلَىٰ أَنَّ تَرْكَ الْأُمُورِ الْمُشْتَبَهَةِ الَّتِي يَشْتَبِهُ فِيهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ مِنَ: **الْإِيمَانِ الْمُسْتَحَبِّ**، فَالَّذِينَ يُرِيدُونَ الْمَرَاتِبَ الْعَلِّيَّةَ، وَبُلُوغَ مَرْتَبَةِ الْكَمَالِ الْمُسْتَحَبِّ يَبْتَعِدُونَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يُشَمُّ مِنْهُ رَائِحَةُ الْحَرَامِ مِنْ قَرِيبٍ، أَوْ بَعِيدٍ،

=

يُعْطَىٰ لَهُ اسْمُ الْإِيمَانِ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ لِأَنَّهُ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ اسْمَ: **الْمُؤْمِنِ الْمُطْلَقِ**، لَا يُعْطَىٰ إِلَّا لِمَنْ أَدَّىٰ جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكَ جَمِيعَ الْمُحَرَّمَاتِ، بَلْ يُعْطَىٰ مُطْلَقَ الِاسْمِ فَيُقَالُ: مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ مَعَ بَيَانِ إِيمَانِهِ بِأَنَّهُ نَاقِصٌ، أَوْ يُعْطَىٰ لَهُ اسْمُ الْإِيمَانِ عَلَىٰ التَّقْيِيدِ، فَيُقَالُ: مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ؛ كَمَا هُوَ صَرِيحُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

(١) **والْإِيمَانُ الْمُسْتَحَبُّ**: لَا يُعْتَبَرُ التَّقْصِيرُ فِيهِ إِثْمًا، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُوجِبْهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَلَكِنْ رَغَّبَهُمْ فِيهِ لِيَصِلُوا إِلَىٰ أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ الْكَمَالِ فِي الْإِيمَانِ، وَيَفُوزُوا بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ، وَيَنَالُوا الرَّحْمَةَ وَالرِّضْوَانِ، وَالْفِرْدَوْسَ وَالْجِنَانَ، وَيَحُوزُوا وِلَايَةَ الرَّحْمَنِ.

وَيَدَّعُونَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ خَشْيَةَ مَا فِيهِ بَأْسٌ، وَرَعًا فِي نُفُوسِهِمْ، وَزُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَمَلَذَّاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا.

فَهَؤُلَاءِ هُمْ: أَصْحَابُ النَّفْسِ الْمُطْمَئِنَّةِ الَّذِينَ اطْمَأَنَّتْ نُفُوسُهُمْ لِمَا عِنْدَ اللهِ، وَصَرَفُوا عَيْنَهُمْ عَنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا فَقَدْ شَغَلَتْهُمُ الْآخِرَةُ عَنِ الدُّنْيَا.

قُلْتُ: فَلَا هَمَّ لَهُمْ إِلَّا نَيْلُ رِضَا اللهِ، وَجَزِيلِ ثَوَابِهِ... وَمَنْ نَظَرَ إِلَىٰ سِيَرِ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ، وَعِبَادِ اللهِ الصَّادِقِينَ رَأَىٰ الْعَجَبَ الْعُجَابَ، مِنْ أَخْبَارِ الْقَوْمِ نَسْأَلُ اللهَ: أَنْ يَجْمَعَنَا بِهِمْ وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَتِهِمْ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا لِلِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.(١)

* إِذًا فَإِنَّ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَهَذَا الْأَصْلُ يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الِالْتِزَامَ بِالْعَمَلِ شَرْطٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، **وَذَلِكَ**: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَالْإِيمَانُ لَا يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، بَلْ لَا بُدَّ فِي تَحْقِيقِهِ مِنَ الِالْتِزَامِ بِمُقْتَضَاهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ بِالْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَقَّقَ الْإِيمَانَ، فَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٧ ص٢٧١، ٣٥٣، ٦٣٧)، وَ«ج١٦ ص٢٩٣)، وَ«تَعْظِيمَ قَدْرِ الصَّلَاةِ» لِلْمَرْوَزِيِّ (ص٣٣٤)، وَ«فَتَاوَىٰ الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج١ ص٢٨٩)، وَ«الدُّرَرَ السَّنِيَّةِ فِي الْفَتَاوَىٰ النَّجْدِيَّةِ» (ج١ ص٣٣٣ وَ٥١٨)، وَ«الِاعْتِقَادَ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص٢١٢)، وَ«مَسَائِلَ الْإِيمَانِ» لِلشِّبْلِ (ص٥٣)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٠٥)، وَ«الْإِيمَانَ» لِابْنِ مَنْدَهْ (ج١ ص٣٣١)، وَ«طَرِيقَ الْهِجْرَتَيْنِ وَبَابَ السَّعَادَتَيْنِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص٣٤٥)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٩ ص٢٣٨).

قُلْتُ: فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ بِأَيِّ عَمَلٍ فِي الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الْعَمَلِ مِنْ مُسَمَّىٰ: الْإِيمَانِ، وَمُوَافَقَةُ: **الْمُرْجِئَةِ**، فِي هَذَا الْبَابِ.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٦٧٣): (وَهُوَ– أَيِ: الْإِيمَانُ – مُرَكَّبٌ مِنْ أَصْلٍ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ، وَمِنْ وَاجِبٍ يَنْقُصُ بِفَوَاتِهِ نَقْصًا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ، وَمِنْ مُسْتَحَبٍّ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ عُلُوَّ الدَّرَجَةِ، فَالنَّاسُ فِيهِ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمُقْتَصِدٌ وَسَابِقٌ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٥٢): (هَذِهِ الشُّعَبُ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ، وَأَعْمَالِ اللِّسَانِ، وَأَعْمَالِ الْبَدَنِ.

فَأَعْمَالُ الْقَلْبِ: فِيهِ الْمُعْتَقَدَاتُ وَالنِّيَّاتُ، وَتَشْتَمِلُ عَلَىٰ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَصْلَةً ثُمَّ ذَكَرَهَا....

وَأَعْمَالُ اللِّسَانِ: وَتَشْتَمِلُ عَلَىٰ سَبْعِ خِصَالٍ ثُمَّ ذَكَرَهَا...

وَأَعْمَالُ الْبَدَنِ: وَتَشْتَمِلُ عَلَىٰ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ خَصْلَةً ثُمَّ ذَكَرَهَا...، **إِلَىٰ أَنْ قَالَ**: فَهَذِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ خَصْلَةً، وَيُمْكِنُ عَدُّهَا تِسْعًا وَسَبْعِينَ خَصْلَةً بِاعْتِبَارِ أَفْرَادِ مَا ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ مِمَّا ذُكِرَ وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ

---

(١) **وَمَعَ ذَلِكَ**: فَإِنَّ الْعَالِمَ السُّنِّيَّ إِذَا اجْتَهَدَ فِي فَهْمِ نَصٍّ فَأَخْطَأَ، وَقَالَ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فَلَا يُحْكَمُ بِبِدْعَتِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَنِسْبَتُهُ إِلَىٰ مَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ مُخَالِفِي أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ نَرْجُو لَهُ الْأَجْرَ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ مَا أَخْطَأَ فِيهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٥ ص٥٦): (... أَنَّ الْإِيمَانَ الشَّرْعِيَّ اسْمٌ لِمَعْنًى ذِي شُعَبٍ وَأَجْزَاءٌ لَهُ أَدْنَى وَأَعْلَى، فَالِاسْمُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِهَا كَمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّهَا، وَالْحَقِيقَةُ تَقْتَضِي جَمِيعَ شُعَبِهَا، وَتَسْتَوْفِي جُمْلَةَ أَجْزَائِهَا، كَالصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَهَا شُعَبٌ وَأَجْزَاءٌ، وَالِاسْمُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِهَا كَمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّهَا، وَالْحَقِيقَةُ تَقْتَضِي جَمِيعَ أَجْزَائِهَا وَتَسْتَوْفِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ» (ص٤١): (الْإِيمَانُ أَصْلٌ لَهُ شُعَبٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَكُلُّ شُعْبَةٍ تُسَمَّى إِيمَانًا، **فَالصَّلَاةُ**: مِنَ الْإِيمَانِ، **وَكَذَلِكَ**: الزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ، **وَالْأَعْمَالُ الْبَاطِنَةُ**: كَالْحَيَاءِ وَالتَّوَكُّلِ... وَهَذِهِ الشُّعَبُ، **مِنْهَا**: مَا يَزُولُ الْإِيمَانُ، بِزَوَالِهَا كَشُعْبَةِ الشَّهَادَةِ، **وَمِنْهَا**: مَا لَا يَزُولُ بِزَوَالِهَا كَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَبَيْنَهَا شُعَبٌ مُتَفَاوِتَةٌ تَفَاوُتًا عَظِيمًا، **مِنْهَا**: مَا يَلْحَقُ بِشُعْبَةِ الشَّهَادَةِ، وَيَكُونُ إِلَيْهَا أَقْرَبُ، **وَمِنْهَا**: مَا يَلْحَقُ بِشُعْبَةِ إِمَاطَةِ الْأَذَى، وَيَكُونُ إِلَيْهَا أَقْرَبُ.

وَكَذَلِكَ: الْكُفْرُ أَصْلٌ وَشُعَبٌ، فَكَمَا أَنَّ شُعَبَ الْإِيمَانِ إِيمَانٌ، فَشُعَبُ الْكُفْرِ كُفْرٌ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقِلَّةُ الْحَيَاءِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ، وَالصِّدْقُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَالْكَذِبُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ... وَالْمَعَاصِي: كُلُّهَا مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ كَمَا أَنَّ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج١ ص٣٤٢): (وَالذُّنُوبُ تَنْقَسِمُ إِلَى صَغَائِرَ، وَكَبَائِرَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ بِالِاعْتِبَارِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ الْإِيمَانِيَّةُ أَعْنِي ارْتِبَاطَ الْعَمَلِ بِالْإِيمَانِ تَضَافَرَتْ عَلَيْهَا نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.(١)

وَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ: الَّذِي عَرَفَهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فَكَانُوا بِهِ أَفْضَلَ الْجِيلِ فِي أَعْظَمِ أُمَّةٍ، ثُمَّ أَلْقَىٰ هَؤُلَاءِ النُّبَلَاءُ إِلَىٰ التَّابِعِينَ مَا تَلَقَّوْهُ مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ قَائِلِينَ لَهُمْ: هَذَا مَا عَهِدَ نَبِيُّنَا إِلَيْنَا، وَقَدْ عَهِدْنَا بِهِ إِلَيْكُمْ، وَسَنَدُنَا عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ، عَنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّ وَجَلَّ.

* **ثُمَّ جَرَىٰ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ**: عَلَىٰ مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ الْقَوِيمِ، وَاقْتَفَوْا أَثَرَ صِرَاطِهِمُ الْمُسْتَقِيمِ، **ثُمَّ سَلَكَ تَابِعُوا التَّابِعِينَ**: هَذَا الْمَسْلَكَ الرَّشِيدَ، فَهُدُوا إِلَىٰ الطِّيبِ مِنَ الْقَوْلِ، وَهَدُوا إِلَىٰ صِرَاطُ الْحَمِيدِ.

* **ثُمَّ سَارَ مَنِ اقْتَدَىٰ بِهِمْ عَلَىٰ مِنْهَاجِهِمْ**، يَسِيرُونَ مَعَ الْحَقِّ أَيْنَ سَارَتْ رَكَائِبُهُ، وَيَسْتَقِلُّونَ مَعَ الصَّوَابِ حَيْثُ اسْتَقَلَّتْ مَضَارِبُهُ، وَاقِفِينَ مَعَ الْحُجَجِ لَا يَتَجَاوَزُونَهَا، فَدِينُ اللهِ فِي نُفُوسِهِمْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهِ مُتَّبِعًا، أَوْ قَوْلًا مُبْتَدَعًا،

---

(١) وَقَدْ ظَهَرَ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ التَّصْدِيقَ الْقَلْبِيَّ الْمُجَرَّدَ عَنِ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ هُوَ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ، وَمَنَاطُ النَّجَاةِ فِي الْآخِرَةِ، مِمَّا يَنْتِجُ عَنْهُ مَفْهُومٌ بَاطِلٌ لَدَىٰ الْبَعْضِ، وَأَنَّ مَعْنَىٰ كَوْنِ الْعَمَلِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، إِنَّمَا هُوَ اعْتِقَادُ وُجُوبِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ فَحَسْبُ، وَأَنَّ الْعَمَلَ أَمْرٌ كَمَالِيٌّ.

قُلْتُ: وَالْعَجِيبُ أَنَّنَا نَجِدُ هَؤُلَاءِ يَسْتَدِلُّونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي اسْتَدَلَّتْ بِهِ الْمُرْجِئَةُ قَدِيمًا، وَيَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهَا.

* **وَالْحَقِيقَةُ**: فَإِنَّ مَآلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ قَاضٍ بِإِخْرَاجِ الْعَمَلِ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ الشَّرْعِيِّ، وَالْمَصِيرِ إِلَىٰ قَوْلِ الْمُرْجِئَةِ فِي أَصْلِ مَذْهَبِهِمُ الْفَاسِدِ.

ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ ضَيَّعُوا دِينَهُمْ، وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ.

* إِذَا يَتَفَاوَتُ أَصْحَابُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ، بِقَدْرِ تَفَاوُتِهِمْ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَيُقَابِلُ ذَلِكَ تَفَاوُتَهُمْ فِي دَرَجَاتِ الْعُلَىٰ مِنْ جَنَّةِ الْخُلْدِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ**﴾[1]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص٢٧): (فَإِنْ قِيلَ: فَخُشُوعُ الْقَلْبِ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَاجِبٌ، قِيلَ: نَعَمْ لَكِنَّ النَّاسَ فِيهِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: مُقْتَصِدٌ وَسَابِقٌ، فَالسَّابِقُونَ يَخْتَصُّونَ بِالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَالْمُقْصِدُونَ الْأَبْرَارُ هُمْ عُمُومُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْجَنَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَا هَؤُلَاءِ، فَهُوَ: ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص٣٢٠): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا**﴾، وَهُمْ هَذِهِ الْأُمَّةُ: ﴿**فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ**﴾؛ بِالْمَعَاصِي، الَّتِي هِيَ دُونَ الْكُفْرِ: (**وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ**)، مُقْتَصِرٌ عَلَىٰ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، تَارِكٌ لِلْمُحَرَّمِ (**وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ**)؛ أَيْ: مُسَارِعٌ فِيهَا وَاجْتَهَدَ؛ فَسَبَقَ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْمُؤَدِّي لِلْفَرَائِضِ، الْمُكْثِرُ مِنَ النَّوَافِلِ، التَّارِكُ لِلْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوهِ.

---

(١) فَاطِرٌ: «٣٢».

فَكُلُّهُمُ اصْطَفَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِوِرَاثَةِ هَذِهِ الْكِتَابِ، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ مَرَاتِبُهُمْ، وَتَمَيَّزَتْ أَحْوَالُهُمْ.

فَلِكُلٍّ: مِنْهُمْ قِسْطٌ مِنْ وِرَاثَتِهِ، حَتَّىٰ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّ مَا مَعَهُ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ، وَعُلُومِ الْإِيمَانِ، وَأَعْمَالِ الْإِيمَانِ مِنْ وِرَاثَةِ الْكِتَابِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِوِرَاثَةِ الْكِتَابِ، وِرَاثَةُ عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ، وَدِرَاسَةُ أَلْفَاظِهِ، وَاسْتِخْرَاجُ مَعَانِيهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: (**بِإِذْنِ اللهِ**)، رَاجِعٌ إِلَىٰ السَّابِقِ إِلَىٰ الْخَيْرَاتِ، لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِعَمَلِهِ، بَلْ مَا سَبَقَ إِلَىٰ الْخَيْرَاتِ، إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَعُونَتِهِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِشُكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، عَلَىٰ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ: (**ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ**)؛ أَيْ: وِرَاثَةُ الْكِتَابِ الْجَلِيلِ، لِمَنِ اصْطَفَىٰ تَعَالَىٰ مِنْ عِبَادِهِ، هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ، الَّذِي جَمِيعُ النِّعَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالْعَدَمِ، فَأَجَلُّ النَّعَمِ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، وَأَكْبَرُ الْفَضْلِ، وِرَاثَةُ هَذَا الْكِتَابِ.

* ثُمَّ ذَكَرَ جَزَاءَ الَّذِينَ أَوْرَثَهُمْ كِتَابَهُ فَقَالَ تَعَالَىٰ: (**جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا**)؛ أَيْ: جَنَّاتٌ مُشْتَمِلَاتٌ عَلَىٰ الْأَشْجَارِ، وَالظِّلِّ وَالظَّلِيلِ، وَالْحَدَائِقِ الْحَسَنَةِ، وَالْأَنْهَارِ الْمُتَدَفِّقَةِ، وَالْقُصُورِ الْعَالِيَةِ، وَالْمَنَازِلِ الْمُزَخْرَفَةِ، فِي أَبَدٍ لَا يَزُولُ، وَعَيْشٍ لَا يَنْفَدُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (**كَذَلِكَ**: مِنْ نَاحِيَةِ الْعَمَلِ، النَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْعَمَلِ، مِنْهُمْ: كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ**﴾، هَذَا الْعَاصِي الَّذِي مَعْصِيَتُهُ دُونَ الشِّرْكِ، فَإِنَّهُ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مُعَرِّضٌ نَفْسَهُ لِلْخَطَرِ: ﴿**وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ**﴾، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ الْوَاجِبَاتِ، وَيَتَجَنَّبُ الْمُحَرَّمَاتِ: ﴿**وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ**﴾،

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَيَتْرُكُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْمَكْرُوهَاتِ وَبَعْضَ الْمُبَاحَاتِ مِنْ بَابِ الِاحْتِيَاطِ.

* فَالْأُمَّةُ لَيْسَتْ سَوَاءً، فَصَارَتْ ثَلَاثُ طَوَائِفَ، فَمِنْهَا الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهَا الْمُقْتَصِدُ، وَمِنْهَا السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِيمَانَ مُتَفَاضِلٌ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج٦ ص١٦٤): (فَقَدْ بَيَّنَ تَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ إِيرَاثَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِهَذَا الْكِتَابِ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ اصْطَفَاهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا**﴾[2]، **وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:**

الْأَوَّلُ: الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُطِيعُ اللهَ تَعَالَىٰ، وَلَكِنَّهُ يَعْصِيهِ أَيْضًا؛ فَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: ﴿**خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا**﴾[3]

وَالثَّانِي: الْمُقْتَصِدُ، وَهُوَ الَّذِي يُطِيعُ اللهَ تَعَالَىٰ، وَلَا يَعْصِيهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِالنَّوَافِلِ مِنَ الطَّاعَاتِ.

وَالثَّالِثُ: السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ: وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالْوَاجِبَاتِ، وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، بِالطَّاعَاتِ، وَالْقُرُبَاتِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَهَذَا عَلَىٰ أَصَحِّ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ الظَّالِمِ لِنَفْسِهِ، وَالْمُقْتَصِدِ وَالسَّابِقِ). اهـ

---

(١) «التَّعْلِيقَاتُ الْمُخْتَصَرَةُ عَلَىٰ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص١٥٠).

(٢) فَاطِرٌ: «٣٢».

(٣) التَّوْبَةُ: «١٠٢».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص٧٦): (الْفَاسِقُ: مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِتَكْبِيرَتِهِ؛ فَلَا يُعْطَىٰ الِاسْمَ: الْمُطْلَقَ، وَلَا يُسْلَبَ مُطْلَقَ: الِاسْمِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص١٣): (فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُوَالِي أَعْدَاءَ اللهِ بِقَلْبِهِ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّ قَلْبَهُ لَيْسَ فِيهِ **الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ**). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص١٧): (فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَهْلَ رَهْبَةِ اللهِ يَكُونُونَ مُتَّقِينَ لِلَّهِ، مُسْتَحِقِّينَ لِجَنَّتِهِ بِلَا عَذَابٍ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أَتَوْا بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص١٥٢): (وَمِمَّا يَدُلُّ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَىٰ أَنَّ **الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ**، مُسْتَلْزِمٌ لِلْأَعْمَالِ: ﴿ **إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ** ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٥]). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص١٥٨): (وَإِذَا أُطْلِقَ الْهُدَىٰ، كَانَ كَالْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا وَهَذَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص١٨٠): (كُلُّ مَا فِيهَا – يَعْنِي: الْأَعْمَالَ – مِمَّا فَرَضَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، فَهُوَ مِنَ: **الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ**، وَفِيهَا مَا أَحَبَّهُ وَلَمْ يَفْرِضْهُ، فَهُوَ مِنَ: **الْإِيمَانِ الْمُسْتَحَبِّ**، فَالْأَوَّلُ لَا بُدَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْهُ، وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنَ الْأَبْرَارِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَمَنْ فَعَلَهُ، وَفَعَلَ الثَّانِي كَانَ

مِنَ الْمُقَرَّبِينَ السَّابِقِينَ، وَذَلِكَ مِثْلُ حُبِّ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ، بَلْ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ ﷺ: أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا....). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص١٨٠): (وَأَوْجَبَ عَلَىٰ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَمْ يُوجِبْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، وَالْإِيمَانُ الَّذِي كَانَ يَجِبُ قَبْلَ نُزُولِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ، لَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْإِيمَانِ الَّذِي يَجِبُ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، وَالْإِيمَانُ الَّذِي يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ عَرَفَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مُفَصَّلًا لَيْسَ مِثْلَ الْإِيمَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ عَرَفَ مَا أَخْبَرَ بِهِ مُجْمَلًا، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ مِنْ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ، لَكِنْ مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ ﷺ، أَوْ مَاتَ عَقِبَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ غَيْرُ ذَلِكَ.

* وَأَمَّا مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالْأَحَادِيثُ، وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَوَامِرِ الْمُفَصَّلَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّصْدِيقِ الْمُفَصَّلِ بِخَبَرِ خَبَرٍ، وَأَمْرِ أَمْرٍ مَا لَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِيمَانُ الْمُجْمَلُ لِمَوْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ شَيْءٌ آخَرُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص١٨٦): (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: مَنْ آمَنَ وَمَاتَ قَبْلَ وُجُوبِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ مَاتَ مُؤْمِنًا فَصَحِيحٌ، لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَالْعَمَلُ لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدُ، فَهَذَا مَا يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ.

فَإِذَا قِيلَ: الْأَعْمَالُ الْوَاجِبَةُ مِنَ الْإِيمَانِ، فَالْإِيمَانُ الْوَاجِبُ مُتَنَوِّعٌ لَيْسَ شَيْئًا وَاحِدًا فِي حَقِّ جَمِيعِ النَّاسِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثُ، **يَقُولُونَ**: جَمِيعُ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ وَاجِبُهَا وَمُسْتَحَبُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ، أَيْ مِنَ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ بِالْمُسْتَحَبَّاتِ، لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ: **الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ**، وَبَيْنَ: **الْإِيمَانِ الْكَامِلِ**

بِالْمُسْتَحَبَّاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص٢٠٩): (فَإِذَا كَانَ: **الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ**، يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص٢١٩): (وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ مِنَ الْإِيمَانِ الْمُفَصَّلِ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَهُ غَيْرُهُ، مِمَّنْ عَرَفَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ وَمَعَانِيهَا، لَزِمَهُ مِنَ الْإِيمَانِ الْمُفَصَّلِ بِذَلِكَ مَا لَا يَلْزَمُ غَيْرَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص٢٣١): (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَدَّعُوا مُطْلَقَ الْإِيمَانِ ....). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص١٧٥): (فَالْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ: هُوَ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ، وَمُطْلَقُ الْإِيمَانِ: هُوَ الْإِيمَانُ النَّاقِصُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص١٧٥)؛ مُعَلِّقًا عَلَىٰ حَدِيثِ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ....»: (أَيْ: كَامِلِ الْإِيمَانِ، فَالْمَنْفِيُّ هُنَا عَنِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ، هُوَ كَمَالُ الْإِيمَانِ، لَا جَمِيعُ الْإِيمَانِ... **فَعُلِمَ**: أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَنْفِيَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ كَمَالُ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُرَادُ بِنَفْيِ الْإِيمَانِ هُنَا: نَفْيُ تَمَامِ الْإِيمَانِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ»

(ج٢ ص١٧٩): (قَوْلُهُ ﷺ: (**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**)، هَذَا نَفْيٌ لِلْإِيمَانِ الْكَامِلِ، وَلَيْسَ نَفْيًا لِلْإِيمَانِ كُلِّهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي نَفْيُ الْإِيمَانِ، وَيُرَادُ نَفْيُ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: (**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**)، **وَمِثْلُ**: قَوْلِهِ ﷺ: (**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...**)، **فَالْمُرَادُ بِهَذَا**: نَفْيُ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ، لَا نَفْيُ مُطْلَقِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ الْفَاسِقَ يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، مَا يَصِحُّ بِهِ إِسْلَامُهُ، أَمَّا الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ إِيمَانٌ أَصْلًا، فَهَذَا كَافِرٌ: خَارِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الْإِيمَانِ، وَلَا يُعْطَىٰ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ، فَلَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الْإِيمَانِ، بِحَيْثُ يَكُونُ كَافِرًا، كَمَا تَقُولُهُ: «**الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ**»، وَلَكِنَّهُ لَا يُعْطَىٰ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ، كَمَا تَقُولُ: «**الْمُرْجِئَةُ**»[1]، وَإِنَّمَا يُقَالُ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، أَوْ يُقَالُ: مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٢ ص٤١): (قَوْلُهُ ﷺ: (**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ....**)، فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ: الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ، وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَهَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَىٰ نَفْيِ الشَّيْءِ، وَيُرَادُ نَفْيُ كَمَالِهِ ...). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ج٢ ص٢٤١): (**فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ**: لَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِيَّ

---

(١) **قُلْتُ**: وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ، فَلَا يَسْلُبُونَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ الْإِيمَانَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُعْطُونَهُ الْإِيمَانَ الْكَامِلِ، وَإِنَّمَا يُسَمُّونَهُ مُؤْمِنًا فَاسِقًا.

الْإِسْلَامَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ هَذَا نَاقِصُ الْإِسْلَامِ، أَوْ نَاقِصُ الْإِيمَانِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ج٢ ص٢٣٧): (وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّيْءِ الْمُطْلَقِ، وَمُطْلَقِ الشَّيْءِ: أَنَّ الشَّيْءَ الْمُطْلَقَ، يَعْنِي: الْكَمَالَ، وَمُطْلَقَ الشَّيْءِ يَعْنِي: أَصْلَ الشَّيْءِ.

* فَالْمُؤْمِنُ الْفَاعِلُ لِلْكَبِيرَةِ عِنْدَهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ، فَأَصْلُ الْإِيمَانِ: مَوْجُودٌ عِنْدَهُ، لَكِنَّ كَمَالَهُ مَفْقُودٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ج٢ ص٢٤٢): (قَوْلُهُ: **(وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ: الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ)**، أَيْ: فِي مُطْلَقِ اسْمِ الْإِيمَانِ.

* كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**﴾[1]، فـ(إِنَّمَا) أَدَاةُ حَصْرٍ، يَعْنِي: مَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا هَؤُلَاءِ، وَالْمُرَادُ: بِالْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي: ذَوِي الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ الْكَامِلِ.

* فَلَا يَدْخُلُ فِي الْمُؤْمِنِينَ هُنَا الْفُسَّاقُ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَوْ تَلَوْتَ عَلَيْهِ آيَاتِ اللهِ مَا زَادَتْهُ إِيمَانًا، وَلَوْ ذَكَرْتَ اللهَ لَهُ لَمْ يَوْجَلْ قَلْبُهُ.

فَبَيَّنَ الْمُؤَلِّفُ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ يُرَادُ بِهِ: **مُطْلَقُ الْإِيمَانِ**، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ: **الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ**.

---

(١) الْأَنْفَالُ: «٢».

فَإِذَا رَأَيْنَا رَجُلًا: إِذَا ذُكِرَ اللهُ لَمْ يَوْجَلْ قَلْبُهُ، وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُهُ لَمْ يَزْدَدْ إِيمَانًا فَيَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَيَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ فَنَقُولُ: مُؤْمِنٌ أَيْ: مَعَهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ، يَعْنِي: أَصْلَهُ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ أَيْ: لَيْسَ مَعَهُ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ أَيِ: الْكَامِلُ.

* فَالْفَرْقُ بَيْنَ مُطْلَقِ الشَّيْءِ، وَالشَّيْءِ الْمُطْلَقِ: أَنَّ الشَّيْءَ الْمُطْلَقَ: هُوَ الشَّيْءُ الْكَامِلُ، وَمُطْلَقُ الشَّيْءِ، يَعْنِي: أَصْلَ الشَّيْءِ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا.

فَالْفَاسِقُ الْمِلِيُّ: لَا يُعْطَىٰ الِاسْمَ الْمُطْلَقَ فِي الْإِيمَانِ، وَهُوَ الِاسْمُ الْكَامِلُ، وَلَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الِاسْمِ، فَلَا نَقُولُ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، بَلْ نَقُولُ: مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ: مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ.

*** هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَدْلِ وَالْوَسَطِ.**

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ طَوَائِفُ:

١- الْمُرْجِئَةُ، يَقُولُونَ: مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ.

٢- وَالْخَوَارِجُ، يَقُولُونَ: كَافِرٌ.

٣- وَالْمُعْتَزِلَةِ، يَقُولُونَ: فِي مَنْزِلَةٍ، بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ.[1]

❁ ❁ ❁

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِيْنَ (ج٢ ص٢٢٤)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص١٧١).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ

إِنْكَارُ: رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ الْمُرْجِئِ، قَوْلَهُ: إِنَّ الْإِيمَانَ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، وَلَا يَقُولُ: حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، لِيُقَرِّرَ: مَذْهَبَ الْمُرْجِئَةِ، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ

قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: (الْإِيمَانُ قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَاعْتِقَادٌ، وَيَزِيدُ، وَيَنْقُصُ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، وَأَدْنَىٰ أَدْنَىٰ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ)، وَلَا يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: (حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ)، بَلْ أَنْكَرَ لَفْظَ: (حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ).[١]

أَقُولُ: لَقَدْ خَالَفَ الْمَدْخَلِيُّ اعْتِقَادَ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ[٢]، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ: (الْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَنْقُصُ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ).[٣]

---

(١) انْظُرْ: لِزَامًا كِتَابِي: «الْقَاصِمَةَ الْخَافِضَةَ لِفِرْقَةِ الْمُرْجِئَةِ الْخَامِسَةِ دَاحِضَةٌ» (ص٤٧).

(٢) **أَبَىٰ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ**: أَنْ يَتَّبِعَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيَسِيرَ فِي مَوْكِبِ السَّلَفِ وَعُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَأَظْهَرُ مَا يُكِنُّهُ فِي صَدْرِهِ مِنَ «**الْإِرْجَاءِ**».

قُلْتُ: وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ ضَلَالٌ، وَيُضَلِّلُ مَنْ قَالَ بِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج٢ ص٥٨٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْخَلَّالِ فِي «السُّنَّةِ» (ج٣ ص٥٨٢) قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فَذَكَرَهُ.

=

قَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ رَحِمَهُ اللهُ – بَعْدَ ذِكْرِ أَثَرِ ابْنِ رَاهَوَيْهِ – : (وَأَنَا أَقُولُ بِهِ).[١]

وَقَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (الْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، تَقُولُ: يَنْقُصُ؟، فَقَالَ: اسْكُتْ يَا صَبِيُّ بَلَىٰ يَنْقُصُ، حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ).[٢]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ–عِنْدَمَا قِيلَ لَهُ –: كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَقَالَ: (كَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ، وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ: يَنْقُصُ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ).[٣]

قُلْتُ: وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لِقَوْلِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَلَىٰ أَنَّ: **الْإِيمَانَ**

=

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) «الْمَسَائِلُ» (ج٢ ص٥٨٩).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٤١)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٢٧٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٥ ص١٠٣٢)، وَالْعَدَنِيُّ فِي «الْإِيمَانِ» (ص٩٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٨٥٤)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٢ ص٦٠٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٣ ص٥٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرُّوذِيِّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ: قِيلَ لَهُ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

يَنْقُصُ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، عِنْدَمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ زِيَادَتِهِ، وَنُقْصَانِهِ – يَعْنِي: الْإِيمَانَ – فَقَالَ: (يَزِيدُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَعْلَىٰ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَيَنْقُصَ حَتَّىٰ يَصِيرَ إِلَىٰ أَسْفَلِ السَّافِلِينَ السَّبْعِ).(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ بَشَّارُ بْنُ مُوسَىٰ الْخَفَّافُ رَحِمَهُ اللهُ: (الْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، حَتَّىٰ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، وَيَنْقُصَ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ).(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ: أَيَزِيدُ؟، قَالَ: (نَعَمْ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ الْجِبَالِ، قَالَ: قُلْتُ: فَيَنْقُصُ؟، قَالَ: نَعَمْ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ).(٣)

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص٢١٠) فِي تَرْجَمَةِ: الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَغْدَادِيِّ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ حَرْبٌ الْكَرْمَانِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٣٧٠) قَالَ: سَمِعْتُ بَشَّارَ بْنَ مُوسَىٰ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **أَثَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ.**

أَخْرَجَهُ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٥٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٥ ص١٠٣٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١١ ص٤١) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ الْجُبَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ أَبُو قُدَامَةَ الْجُبَيْلِيُّ تَمَّامُ بْنُ كَثِيرٍ، تَرْجَمَ لَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١١ =

قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عِنْدَمَا سُئِلَ، وَقِيلَ لَهُ أَلَيْسَ تَقُولُ مَا يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ).(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: (قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، قُلْتُ – يَعْنِي: الدَّارِمِيَّ –: أَيَنْقُصُ وَيَزْدَادُ؟، قَالَ: نَعَمْ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ).(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهْ رَحِمَهُ اللهُ: (ذُكِرَ خَبَرٌ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، وَأَنَّ الْمُجَاهِدَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْيَدِ مِنَ الْإِيمَانِ).(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَعَمَلٌ وَقَوْلٌ، وَنِيَّةٌ وَإِصَابَةٌ، يَزِيدَ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ، وَيَنْقُصُ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ

=

ص٤١)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جُرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

قُلْتُ: وَيَشْهَدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.

(١) انْظُرْ: «تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج١١ ص٤٢)، وَ«حَدِيثَ الْأَصَمِّ» (ص١٥٣)، وَ«الِاعْتِقَادَ» لِلَّالَكَائِيِّ (ج٥ ص١٠٣٠).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٢١٣) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيَّ، فَذَكَرَهُ.

(٣) «الْإِيمَانُ» (ج١ ص٥٤٥).

شَيْءٌ).[١]

وَقَالَ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمه الله: (تَرْكُ الطَّاعَةِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ بِهِ، وَالنَّقْصُ بِهِ عَلَىٰ حَسَبِ تَأَكُّدِ الطَّاعَةِ، فَكُلَّمَا كَانَتِ الطَّاعَةُ أَوْكَدَ كَانَ نَقْصُ الْإِيمَانِ بِتَرْكِهَا أَعْظَمَ، وَرُبَّمَا فَقَدَ الْإِيمَانَ كُلَّهُ: كَتَرْكِ الصَّلَاةِ).[٢]

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ: (فَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ أَنَّ الذُّنُوبَ تَضُرُّ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، **مِنْهَا**: مَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ بِالْكُلِّيَّةِ، **وَمِنْهَا**: مَا لَا يُزِيلُهُ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ يُنْقِصُهُ، وَصَاحِبُهَا مُعَرَّضٌ بِالْوَعِيدِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهَا).[٣]

قُلْتُ: فَهَذَا اعْتِقَادُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فِي **أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ**، نَقَلَهُ الْأَئِمَّةُ فِي كُتُبِهِمْ مِثْلُ: الْحُمَيْدِيِّ، وَالْخَلَّالِ، وَاللَّالَكَائِيِّ، وَالصَّابُونِيِّ وَالْبَرْبَهَارِيِّ، وَالْعَدَنِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَخَالَفَ اعْتِقَادَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي ذَلِكَ «**رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ**»، فَقَالَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ أَدْنَىٰ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ[٤]، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

❁ ❁ ❁

(١) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص٦٧).

(٢) «فَتْحُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ بِتَلْخِيصِ الْحَمَوِيَّةِ» (ص٥٧).

(٣) «التَّعْلِيقَاتُ الْمُخْتَصَرَةُ عَلَىٰ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص١٤٠).

(٤) فَهُوَ عِنْدَهُ يَصِحُّ الْإِيمَانُ بِتَرْكِ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا «**مَذْهَبُ الْمُرْجِئَةِ**»، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ

كَذَبَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ الْمُرْجِئُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي زَعْمِهِ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: بِأَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ وَهُوَ فَرْعٌ وَكَمَالٌ لِلْإِيمَانِ لِيُقَرِّرَ بِذَلِكَ: مَذْهَبَ الْمُرْجِئَةِ، عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

لَيْسَ مِنَ الْعَجَبِ: أَنْ يَخْفَىٰ الْحَقُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ عَامَّةِ النَّاسِ، لَكِنَّ الْعَجَبَ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، فَأَتَىٰ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْهَوَىٰ وَالتَّعَصُّبِ، حَتَّىٰ افْتَرَىٰ عَلَىٰ السَّلَفِ، وَعُلَمَاءِ السُّنَّةِ بِسَبَبِ تَأَثُّرِهِ: **بِفِكْرِ الْإِرْجَاءِ الْمَذْمُومِ**، وَهُوَ دَخِيلٌ عَلَىٰ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَعُلَمَاءِ السُّنَّةِ؛ فَأَخَذَ يَكْتُبُ الْكُتُبَ نُصْرَةً لِفِكْرِهِ الْمُنْحَرِفِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ: **الْمُرْجِئَةِ**، لِيُقَرِّرَ الْمَذْهَبَ الْحَقَّ زَعَمَ؛ بِأَنَّ الْإِيمَانَ مُمْكِنٌ وُجُودُهُ بِلَا عَمَلٍ صَالِحٍ، وَافْتَرَىٰ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ– وَهُوَ يَكْذِبُ عَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ –: (وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَعْتَبِرُونَ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَفَرْعٌ وَكَمَالٌ لِلْإِيمَانِ).[1]

(١) انْظُرْ لِزَامًا كِتَابِي: «الْقَاصِمَةَ الْخَافِضَةَ لِفِرْقَةِ الْمُرْجِئَةِ الْخَامِسَةِ دَاحِضَةٌ» (ص٤٧).

أَقُولُ: وَقَعَ **رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ** فِي ذَلِكَ تَقْلِيدًا، وَانْتِصَارًا، وَتَعَصُّبًا لِآرَائِهِ[1] الْمُنْحَرِفَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ ضَعْفِهِ فِي مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ رَسَخَ فِي مُعْتَقَدِهِمْ لِعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ مُعْتَقَدِهِمْ، فَخَلَطَ بَيْنَ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ مُعْتَقَدِ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ لِاخْتِلَاطِ هَذَا بِهَذَا فِي كَلَامِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٣٦٤): (وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ[2]: لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَذَاهِبِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ «**الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ**»، لِاخْتِلَاطِ هَذَا بِهَذَا فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، مِمَّنْ هُوَ فِي بَاطِنِهِ يَرَىٰ رَأْيَ «**الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ**»» فِي[3] الْإِيمَانِ، وَهُوَ مُعَظِّمٌ: لِلسَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ كَلَامِ أَمْثَالِهِ وَكَلَامِ السَّلَفِ). اهـ

وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ الْفَوْزَانِ: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ الْإِيمَانُ قَوْلٌ، وَاعْتِقَادٌ وَعَمَلٌ، لَكِنِ الْعَمَلُ شَرْطُ كَمَالٍ فِيهِ، وَيَقُولُ أَيْضًا لَا كُفْرَ إِلَّا بِاعْتِقَادٍ. فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الَّذِي يَقُولُ هَذَا مَا فَهِمَ الْإِيمَانَ، وَلَا فَهِمَ الْعَقِيدَةَ، وَهَذَا هُوَ مَا قُلْنَاهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْرُسَ الْعَقِيدَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَتَلَقَّاهُ

---

(١)، وَنَتِيجَةً لِهَذَا التَّعَصُّبِ وَالْهَوَىٰ تَمَادَىٰ: **الْمَدْخَلِيُّ** فِي «**إِرْجَائِهِ**» حَتَّىٰ صَرَّحَ بِهِ فِي الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَانِيَةً، وَمَاتَ عَلَىٰ الْإِرْجَاءِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) كَـ «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**».

(٣) كَـ «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**».

مِنْ مَصَادِرِهَا الصَّحِيحَةِ، وَسَيَعْرِفُ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ وَفِي صِحَّتِهِ، هَذَا تَنَاقُضٌ: كَيْفَ يَقُولُ: الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: الْعَمَلُ شَرْطٌ؟!.

* وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرْطَ يَكُونُ خَارِجَ الْمَشْرُوطِ، وَالْعَمَلُ دَاخِلٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ لَا خَارِجَ عَنْهُ؛ فَهَذَا تَنَاقُضٌ مِنْهُ.

* فَهَذَا يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ قَوْلِ السَّلَفِ، وَقَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ لَا يَفْهَمُ التَّنَاقُضَ، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ قَوْلَ السَّلَفِ، وَلَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَأَرَادَ أَنْ يُدْمِجَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، **فَالْإِيمَانُ**: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، وَالْعَمَلُ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَجُزْءٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ هُوَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِيمَانِ، أَوْ شَرْطَ كَمَالٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي يُرَوِّجُونَهَا الْآنَ.

* **فَالْإِيمَانُ**: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَهُوَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

* هَذَا مَا دَرَجَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ).[1] اهـ

فَبَعُدَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ عِنْدَمَا دَعَا إِلَىٰ «**مَذْهَبِ الْإِرْجَاءِ الْمَذْمُومِ**»؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ دَاخِلَةٌ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، بَلْ يَرَىٰ أَنَّ

(١) «مَسَائِلُ فِي الْإِيمَانِ» (ص١٦).

الْأَعْمَالَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ.[١]

وَلِذَلِكَ: يَجِبُ تَنْزِيهُ مَذْهَبِ السَّلَفِ، عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ الشَّنِيعَةِ الْبِدْعِيَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٢٩٤): (وَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ، وَهُوَ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَكِتَابِهِ وَدِينِهِ، وَتَنْزِيهُهُ: عَنِ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ الْمُنَاقِضَةِ، لِمَا بَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، مِنَ الْهُدَىٰ وَالْبَيِّنَاتِ، وَالَّتِي هِيَ خِلَافُ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ، وَبَيَانُ نَفْيِهَا عَنِ الدِّينِ وَإِخْرَاجِهَا مِنْهُ، وَإِنْ أَدْخَلَهَا فِيهِ مَنْ أَدْخَلَهَا بِنَوْعِ تَأْوِيلٍ.

وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ فَضْلِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَقَادِيرِهِمْ: لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، لَا يُوجِبُ قَبُولَ كُلِّ مَا قَالُوهُ). اهـ

قُلْتُ: فَالدِّينُ لَا يَقُومُ عَلَىٰ الدَّعَاوَىٰ الْمُجَرَّدَةِ[٢]: عَنْ تَصْدِيقِهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، فَتَنَبَّهْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٦٠٦): (إِنَّ كَلَامَ الْمَرْءِ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ، لَمْ يَنْفَعْ؛ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَ

---

(١) وَذَلِكَ لِنَقْصِ فَهْمِهِ عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَلَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ أَنْ يَتَّهِمَ: **رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ**، عُلَمَاءَ السُّنَّةِ بِقِلَّةِ الْفَهْمِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ. بَلْ وَيُنَازِعُهُمْ فِي فَهْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَهُوَ لَا يُحْسِنُ الْعَقِيدَةَ، فَيَأْثَمُ لِتَعَمُّدِهِ الْمُخَالَفَةَ.

(٢) فَجَمَعَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ مَذْهَبِ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ، حِينَ نَصُّوا عَلَىٰ إِدْخَالِ الْعَمَلِ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ، ثُمَّ تَنَاقَضُوا بِإِخْرَاجِهِ حِينَ أَثْبَتُوا إِمْكَانَ وُجُودِ إِيمَانٍ فِي الْقَلْبِ، وَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ أَيْ عَمَلَ عَلَىٰ الْجَوَارِحِ!.

قَوْلُهُ[١]: فِعْلَهُ، فَهُوَ وَبَالٌ عَلَيْهِ). اهـ

* وَلَقَدْ بَيَّنَ السَّلَفُ: أَحْكَامَ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِأَحْكَامِ: «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**» فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج١ ص٥٨):

(وَالْمَشْهُورُ عَنِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّىٰ: الْإِيمَانِ، **وَحَكَىٰ الشَّافِعِيُّ**: عَلَىٰ ذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ، **وَأَنْكَرَ السَّلَفُ**: عَلَىٰ مَنْ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَىٰ قَائِلِهِ، وَجَعَلَهُ قَوْلًا مُحْدَثًا: **سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَقَتَادَةُ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «هُوَ رَأْيٌ مُحْدَثٌ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَىٰ غَيْرِهِ»، **قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ**: «كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنَ السَّلَفِ، لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْإِيمَانِ»).[٢] اهـ

وَلِذَلِكَ: أَجْمَعَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَىٰ أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ.... قَوْلُ اللِّسَانِ، وَاعْتِقَادُ الْقَلْبِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ... لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْإِيمَانِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

---

(١) وَمِمَّا زَادَ فِي الْبَلَاءِ أَنَّ «**رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ**» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَخَذَ يَتَتَبَّعُ عِبَارَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَيَفْهَمُهَا بِفَهْمِهِ السَّقِيمِ انْتِصَارًا «**لِمَذْهَبِهِ الْبَاطِلِ**»، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَهَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةُ خَالَفُوا السَّلَفَ لِتَتَبُّعِهِمْ مُتَشَابِهَ الْأَقْوَالِ وَالْأَدِلَّةِ، بَلْ سَعَوْا لِتَأْيِيدِ رَأْيِهِمْ بِذَلِكَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كِتَابِ الْأُمِّ»، فِي بَابِ: النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ: (كَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُمْ: أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَلَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِالْآخَرِ).[١]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، بَعْدَ سُؤَالِهِ: (الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ).[٢]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: (الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ صَادِقَةٌ).[٣]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ مَالِكٌ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: (الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ، وَالْإِقْرَارُ، وَالْعَمَلُ).[٤]

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رَحِمَهُ اللهُ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُونَ: (الْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ

---

(١) انْظُرِ: «الِاعْتِقَادَ» لِلَّالَكَائِيِّ (ج٥ ص٨٨٦).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٣ ص٥٨٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٢ ص٨١٨)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٣ ص٥٨٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٨١٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص١٥٣)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٣ ص٥٨٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٨٠٦)، وَحَرْبُ الْكَرْمَانِيِّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٣٧٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَيَنْقُصُ).[١]

وَقَالَ الْإِمَامُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ رَحِمَهُ اللهُ: (الْإِيمَانُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ بِالْقُلُوبِ، وَالْأَلْسِنَةِ، وَالْجَوَارِحِ، وَهُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، عَلَىٰ ذَلِكَ وَجَدْنَا كُلَّ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ عَصْرِنَا؛ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَالشَّامِ وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ.

مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، فِي نُظَرَائِهِمْ بِمَكَّةَ.

* وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ، وَمَطَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَسَارِيُّ، فِي نُظَرَائِهِمْ بِالْمَدِينَةِ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، فِي نُظَرَائِهِمْ بِالْبَصْرَةِ.

* وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، فِي نُظَرَائِهِمْ كَثِيرٌ بِالْكُوفَةِ.

* وَعُمَرُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أُوَيْسٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، فِي نُظَرَائِهِمْ بِوَاسِطٍ.

* وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ – كَاتِبُ اللَّيْثِ – وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَالنَّضْرُ بْنُ عَبْدُ الْجَبَّارِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، فِي

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٢ ص٦٤١)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص١١١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٨١٣)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٢ ص٨١٤)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «شِعَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص٣٣)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيُّ فِي «الِانْتِقَاءِ» (ص٣٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٨ ص١٠٨).

نُظَرَائِهِمْ بِمِصْرَ.

* وَابْنُ أَبِي إِيَاسٍ، فِي نُظَرَائِهِمْ بِعَسْقَلَانَ.

* وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ مُسْهِرٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فِي نُظَرَائِهِمْ بِالشَّامِ.

* وَأَبُو الْيَمَانُ: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، فِي نُظَرَائِهِمْ بِحِمْصَ.

* وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَصَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، فِي نُظَرَائِهِمْ بِخُرْسَانَ.

كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ، **وَيَطْعَنُونَ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ**، وَيُنْكِرُونَ قَوْلَهُمْ).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٥٩): (السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنْ يُؤْمِنَ الرَّجُلُ بِالْقَدَرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ.... **وَأَنَّ الْإِيمَانَ**: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَلَا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا عَمَلٌ وَقَوْلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمِلٌ بِنِيَّةٍ إِلَّا بِسُنَّةٍ....).

وَقَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ).[2]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٢ ص٨١٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

=

وَقَالَ الْإِمَامُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللهُ: (هَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْمَأْخُوذُ فِي الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، بِقَوْلِهِمْ: فَذَكَرَ الْحِكَايَةَ ...، قَالَ: وَالْإِيمَانُ: يَتَفَاضَلُ، وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَالصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالزَّكَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْحَجُّ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ مِنَ الْإِيمَانِ...).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ).[2]

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: (الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ).[3]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص٤٦): (الْإِيمَانُ عِنْدَنَا: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ).

=

أَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٢ ص٦٤٠)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص٢٧٠)، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي «الْإِيمَانِ» (ص٩٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٢ ص٨١٧)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢١٨)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٢٠٩)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٢ ص٦٤٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٢ ص٨١٥)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٣١٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الدَّانِي فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص٨٥)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٤٠)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص١١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٦ ص٣٢٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (١٢٤٨)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٢ ص٦٠٨)، وَحَرْبُ الْكَرْمَانِي فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٣٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٢٧٣)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٣١٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَكَتَبَ الْإِمَامُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ، إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: (إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ، وَشَرَائِعَ، وَحُدُودًا، وَسُنَنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّىٰ تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَىٰ صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ).(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْإِيمَانُ: الْعَمَلُ، وَالْإِسْلَامُ: الْكَلِمَةُ).(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ).(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْأَمْصَارِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ).(٤)

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَقِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْإِيمَانِ؟، قَالَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ).(٥)

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، تَعْلِيقًا (ج١ ص١١).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص١٢و١٣)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص١٩٢)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٢ ص١٧٢)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مُحْرِزٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج٢ ص٢١٥)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ مَعْنٌ: قِيلَ لِمَالِكٍ: (الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَالَ: (نَعَمْ)».(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ الْأَوْسَطِ» (جِ ٧ ص٥٠٦- الْفَتَاوَىٰ): (وَهَذِهِ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَالرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، كَقَوْلِ سَائِرِهِمْ -يَعْنِي: الْأَئِمَّةَ-: أَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ). اهـ

وَقَالَ حَرْبُ الْكَرْمَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٣٦٧): (سَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ عَنِ الْإِيمَانِ؟، فَقَالَ: (قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ).

وَقَالَ حَرْبُ الْكَرْمَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٣٦٧): سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيَّ: (وَأَنَا أَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ).

وَقَالَ حَرْبُ الْكَرْمَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٣٧٠): وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: (قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَبَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج٩ ص٤٨٤٧): (قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: **الْإِيمَانُ**: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَنْقُصُ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ: (الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ).(٢)

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مُحْرِزٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (جَ٢ ص١٦٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

=

وَقَالَ الْإِمَامُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ رَحِمَهُ اللهُ: (الْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ).[1]

* وَالْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ... قَوْلُ اللِّسَانِ، وَاعْتِقَادُ الْقَلْبِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا هُنَا.[2]

فَهَذِهِ أَقْوَالٌ: وَرَدَتْ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَاضِحَةُ الدَّلَالَةِ مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ بِأَنَّ **الْإِيمَانَ**: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَبِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِدَلَائِلِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَكْثَرُ فَهْمًا لَهَا، الْمُتَمَثِّلَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قُلْتُ: فَمَنْ نَسَبَ إِلَيْهِمْ خِلَافَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِمْ، وَجَهِلَ مَذْهَبَهُمْ،

=

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٢ ص٨١٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٨١٢)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٣١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٢٧٣)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٢ ص٦٤٣)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٣١٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٨١١)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٢ ص٨١٧)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) انْظُرْ: «الِاعْتِقَادَ» لِلَّالَكَائِيِّ (ج٢ ص٨١٤-٨٢٠)، وَ«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَىٰ (ج١ ص١٣٠)، وَ«تَعْظِيمَ قَدْرِ الصَّلَاةِ» لِلْمَرْوَزِيِّ (ج١ ص٣٩٤)، وَ«الشَّرِيعَةَ» لِلْآجُرِّيِّ (ج٢ ص٦٤٣)، وَ«الْإِبَانَةَ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ بَطَّةَ (ج٢ ص٨٠٥-٨٢٦)، وَ«شُعَبَ الْإِيمَانِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١ ص٧٦)، وَ«الْإِيمَانَ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص٥٣ وَ٥٤)، وَ«الْإِيمَانَ» لِابْنِ مَنْدَهْ (ج١ ص٣٦٢)، وَ«مَنَاقِبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص١٦٦).

وَنَسَبَ إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يَقُولُوهُ.

* وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الِاعْتِقَادِ فِي الْإِيمَانِ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَحَكَىٰ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* بَلْ أَصْبَحَ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْإِيمَانِ مِنْ مُمَيِّزَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْفَارِقَةَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَإِلَيْكَ أَقْوَالِهِمْ:

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَرِيحِ السُّنَّةِ» (ص٢٥): (أَمَّا الْقَوْلُ فِي الْإِيمَانِ: هَلْ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَهَلْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، أَمْ لَا زِيَادَةَ وَلَا نُقْصَانَ؟، فَإِنَّ الصَّوَابَ: فِيهِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَبِهِ جَاءَ الْخَبَرُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ مَضَىٰ أَهْلُ الدِّينِ وَالْفَضْلِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص٨١): (وَمِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَإِصَابَةُ السُّنَّةِ.

فَالْقَوْلُ: الشَّهَادَةَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِمَا تَقَدَّمَ وَصْفُنَا لَهُ، وَالْإِقْرَارُ بِمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَجَمِيعُ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ.

وَالْعَمَلُ: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَهَا، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ الَّتِي حَرَّمَهَا.

وَالنِّيَّةِ: أَعْمَالُ الْقُلُوبِ وَاعْتِقَادَاتُهَا.

وَالسُّنَّةُ: مَعْرِفَةُ الدِّيَانَةِ بِالْعِلْمِ.

* **وَبَيَانُ هَذِهِ كُلِّهَا**: فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا**﴾ الْآيَةَ....). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٢٠٧): (وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ إِخْلَاصٌ لِلَّهِ بِالْقُلُوبِ، وَشَهَادَةٌ بِالْأَلْسِنَةِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، عَلَىٰ نِيَّةٍ حَسَنَةٍ، وَإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

* ثُمَّ ذَكَرُ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَالْإِيمَانُ بِاللهِ: هُوَ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ الْعَمَلُ.

* فَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ قَرِينَانِ لَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَىٰ» (ص١٠٤): (الْإِيمَانُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعْنَاهُ التَّصْدِيقُ بِمَا قَالَهُ، وَأَمَرَ بِهِ، وَافْتَرَضَهُ، وَنَهَىٰ عَنْهُ مِنْ كُلِّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ عِنْدِهِ، وَنَزَلَتْ فِيهِ الْكُتُبُ... وَالتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَتَصْدِيقٌ بِالْجِنَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، يَزِيدُهُ كَثْرَةُ الْعَمَلِ وَالْقَوْلُ بِالْإِحْسَانِ، وَيَنْقُصُهُ الْعِصْيَانُ....). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٦٧): (الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَعَمَلٌ وَقَوْلٌ، وَنِيَّةٌ وَإِصَابَةٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ، وَيَنْقُصُ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَهْ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٣٤١): (الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اعْتِقَادِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ» (ص٦٣): (إِنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَمَعْرِفَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص٢٦٤): (وَمِنْ

مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَمَعْرِفَةٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص٢٣٨): (أَجْمَعَ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَالطَّاعَاتُ كُلُّهَا عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٨): (اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ... **وَقَالُوا**: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَعَقِيدَةٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَىٰ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ فِي الزِّيَادَةِ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ بِالنُّقْصَانِ فِي وَصْفِ النِّسَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ قِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (ج١ ص٤٠٣): (الْإِيمَانُ فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ قِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (ج١ ص٢٦٢): (قَالَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ... وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، زِيَادَتُهُ الْبِرُّ وَالتَّقْوَىٰ، وَنُقْصَانُهُ الْفُسُوقَ وَالْفُجُورُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاقْتِصَادِ فِي الِاعْتِقَادِ» (ص١٨٢): (الْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُمْعَةِ الِاعْتِقَادِ» (ص٣٣): (الْإِيمَانُ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، وَعَقْدٌ بِالْجِنَانِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ

بِالْعِصْيَانِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص٦٨): (إِنَّ الطَّاعَاتِ تُسَمَّىٰ إِيمَانًا وَدِينًا، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ عِبَادَتُهُ زَادَ إِيمَانُهُ وَدِينُهُ، وَمَنْ نَقَصَ عِبَادَتُهُ نَقَصَ دِينُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص١٥١): (وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص٢٩٢): (وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ – عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ – مِنْ شَعَائِرِ السُّنَّةِ، وَحَكَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ: الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١ ص٥٦): (مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ....). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّلَاةِ» (ص٥٤): (حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَالْقَوْلُ قِسْمَانِ: قَوْلُ الْقَلْبِ، وَهُوَ الِاعْتِقَادُ، وَقَوْلُ اللِّسَانِ، وَهُوَ التَّكَلُّمُ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ.

وَالْعَمَلُ قِسْمَانِ: عَمَلُ الْقَلْبِ، وَهُوَ نِيَّتُهُ وَإِخْلَاصُهُ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، فَإِذَا زَالَتْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ، زَالَ الْإِيمَانُ بِكَمَالِهِ، وَإِذَا زَالَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ، لَمْ تَنْفَعْ بَقِيَّةُ الْأَجْزَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (جِ١ ص٥): (وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ السَّلَفِ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثَ، وَقَدْ حَكَىٰ الشَّافِعِيُّ: إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَيْهِ، وَحَكَىٰ أَبُو ثَوْرٍ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ أَيْضًا....). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَافِظٌ الْحُكَمِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَعْلَامِ السُّنَّةِ الْمَنْشُورَةِ» (ص٤٥): (الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج١ ص٥٨): (وَالْمَشْهُورُ عَنِ السَّلَفِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَأَنَّ الْإِعْمَالَ كُلَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ، **وَحَكَىٰ الشَّافِعِيُّ**: عَلَىٰ ذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ، وَأَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَىٰ مَنْ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ إِنْكَارًا شَدِيدًا...). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص٢٦٤): (وَمِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَمَعْرِفَةٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْلِيمِ أُصُولِ الْإِيمَانِ» (ص٢٢): (الْإِيمَانُ اسْمٌ جَامِعٌ لِعَقَائِدِ الْقَلْبِ، وَأَعْمَالِهِ، وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَأَقْوَالِ اللِّسَانِ. فَجَمِيعُ الدِّينِ أُصُولُهُ، وَفُرُوعُهُ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَزِيدُ بِقُوَّةِ الِاعْتِقَادِ، وَكَثْرَتِهِ، وَحُسْنِ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ

وَكَثْرَتِهَا، وَيَنْقُصُ بِضِدِّ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ الشَّنْقَيْطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص٢٠١): (إِنَّ الْحَقَّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ الَّذِي، هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ شَامِلٌ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ مَعَ الِاعْتِقَادِ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ كَثِيرَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٥): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ لُمْعَةِ الِاعْتِقَادِ» (ص٥٧): (الْإِيمَانُ: .... قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، وَعَقْدٌ بِالْجِنَانِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٤٩): (الْإِيمَانُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُوَ: الْإِقْرَارُ بِالْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ) فَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ:

١. إِقْرَارُ الْقَلْبِ.
٢. نُطْقُ اللِّسَانِ.
٣. عَمَلُ الْجَوَارِحِ.

* وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ....). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص١٤٥): (فَالْقَوْلُ الْحَقُّ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلُ اللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ،

وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، فَالْأَعْمَالُ دَاخِلَةٌ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ زَائِدٍ عَنِ الْإِيمَانِ، فَمِنَ اقْتَصَرَ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ دُونَ الْعَمَلِ، فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ). اهـ

* وَالْأَقْوَالُ الْوَارِدَةُ عَنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ كَثِيرَةٌ، كُلُّهَا تَنْطِقُ بِأَنَّهُمْ يُجْمِعُونَ عَلَىٰ رَأْيٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْقَوْلُ: بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَوْلُ اللِّسَانِ، وَاعْتِقَادُ الْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ.

* وَعَلَىٰ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ تُوُفِّيَ الرَّسُولُ ﷺ، وَعَلَىٰ هَذَا الْمَنْهَجِ كَانَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ: مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَجَمِيعِ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ إِلَّا الَّذِينَ مَالُوا عَنِ الْحَقِّ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَجَانَبُوا الصَّوَابَ مِنَ: **الْمُرْجِئَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ**.

فَالْإِيمَانُ وَاجِبٌ: عَلَىٰ جَمِيعِ الْخَلْقِ وَهُوَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ... وَلَا تُجْزِئُ الْمَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ وَالتَّصْدِيقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ الْإِيمَانُ بِاللِّسَانِ نُطْقًا، وَلَا تُجْزِئُ مَعْرِفَةُ الْقَلْبِ، وَنَطْقٌ بِاللِّسَانِ حَتَّىٰ يَكُونَ عَمَلُ الْجَوَارِحِ، فَإِذَا كَمُلَتْ فِيهِ هَذِهِ الثَّلَاثُ خِصَالٍ: كَانَ مُؤْمِنًا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَقَوْلُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.(١)

---

(١) وَانْظُرْ: «الْإِيمَانَ» لِابْنِ مَنْدَهْ (ج ١ ص٣٦٢)، وَ(ج١ ص٣٦٢)، وَ«نَكَتَ الْقُرْآنِ» لِلْقَصَّابِ (ج١ ص٣٠٢ وَ٣٠٣)، وَ«الْإِيمَانَ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ» لِلْغَامِدِيِّ (ص٢٧)، وَ«الْإِيمَانَ» لِلْأَثَرِيِّ (ص٨٢)، وَ«تَعْلِيمَ =

قَالَ الْحَافِظُ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص١٣٥): (اعْلَمُوا رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الْإِيمَانَ وَاجِبٌ عَلَىٰ جَمِيعِ الْخَلْقِ: وَهُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ... وَلَا تُجْزِئُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَهُ عَمَلُ الْجَوَارِحِ.

* فَإِذَا كَمُلَتِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ كَانَ مُؤْمِنًا..... فَالْأَعْمَالُ بِالْجَوَارِحِ تَصْدِيقٌ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ.

* فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقِ الْإِيمَانَ بِعَمَلِهِ، وَبِجَوَارِحِهِ مِثْلَ: الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادُ أَشْبَاهٌ لِهَذِهِ، وَرَضِيَ لِنَفْسِهِ الْمَعْرِفَةَ وَالْقَوْلَ دُونَ الْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا، وَلَمْ تَنْفَعْهُ الْمَعْرِفَةُ وَالْقَوْلُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٧٩٥): (فَقَدْ تَلَوْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَدُلُّ الْعُقَلَاءَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَأَنَّ مَنْ صَدَقَ بِالْقَوْلِ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ كَانَ مُكَذِّبًا وَخَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ قَوْلًا إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا عَمَلًا إِلَّا بِقَوْلٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص٦٥): (فَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ لِلْإِيمَانِ حَقِيقَةً إِلَّا بِالْعَمَلِ عَلَىٰ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَالَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ بِالْقَوْلِ خَاصَّةً

=

أُصُولِ الْإِيمَانِ» لِلسِّعْدِيِّ (ص٢٢)، وَ«أَسْئِلَةً وَأَجْوِبَةً فِي الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ص١٠ وَ١١)، وَ«مَنَاقِبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص١٦٦).

يَجْعَلُهُ مُؤْمِنًا حَقًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَمَلٌ فَهُوَ مُعَانِدٌ لِكِتَابِ اللهِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٧٧٩):

(وَاعْلَمُوا – رَحِمَكُمُ اللهُ – أَنَّ اللهَ لَمْ يُثْنِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَصِفْ مَا أُعِدَّ لَهُمْ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ وَالنَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ بِرِضَاهُ عَنْهُمْ إِلَّا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالسَّعْيِ الرَّابِحِ، وَقَرَنَ الْقَوْلَ بِالْعَمَلِ، وَالنِّيَّةَ بِالْإِخْلَاصِ حَتَّىٰ صَارَ اسْمُ الْإِيمَانِ مُشْتَمِلًا عَلَىٰ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ، لَا تَنْفَصِلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يَنْفَعُ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ حَتَّىٰ صَارَ الْإِيمَانُ قَوْلًا بِاللِّسَانِ، وَعَمَلًا بِالْجَوَارِحِ، وَمَعْرِفَةً بِالْقَلْبِ خِلَافًا لِقَوْلِ: **الْمُرْجِئَةِ الضَّالَّةِ** الَّذِينَ زَاغَتْ قُلُوبُهُمْ، وَتَلَاعَبَتِ الشَّيَاطِينُ بِعُقُولِهِمْ).اهـ

* وَعَلَىٰ هَذَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ الْقَائِلِ بِتَرَكُّبِهِ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: تَصْدِيقٍ بِالْقَلْبِ، وَإِقْرَارٍ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٍ بِالْجَوَارِحِ.

عَنِ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (غَلَتِ الْمُرْجِئَةُ حَتَّىٰ صَارَ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَعَامَّةَ الْفَرَائِضِ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ لَهَا: إِنَّا لَا نُكَفِّرُهُ، نَرْجَأُ أَمْرَهُ إِلَىٰ اللهِ بَعْدَ إِذْ هُوَ مُقِرٌّ، فَهَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ لَا شَكَّ فِيهِمْ ثُمَّ هُمْ أَصْنَافٌ....).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ حَرْبٌ الْكَرْمَانِيِّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٣٧٧)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج٢ ص٩٢٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٢١).

قُلْتُ: فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ «**الْمُرْجِئَةِ الْخَامِسَةِ الْعَصْرِيَّةِ**»، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٣٠٧–الْفَتَاوَىٰ): (وَالتَّصْدِيقُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ التَّصْدِيقِ شَيْءٌ مِنْ حُبِّ اللهِ وَخَشْيَةِ اللهِ، وَإِلَّا فَالتَّصْدِيقُ الَّذِي لَا يَكُونُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ إِيمَانًا الْبَتَّةَ، بَلْ هُوَ كَتَصْدِيقِ: فِرْعَوْنَ، وَالْيَهُودِ، وَإِبْلِيسَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ السَّلَفُ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص١٨٧–الْفَتَاوَىٰ): (فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ صَالِحًا بِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ عِلْمًا وَعَمَلًا لَزِمَ ضَرُورَةً صَلَاحُ الْجَسَدِ بِالْقَوْلِ الظَّاهِرِ وَالْعَمَلِ بِالْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ، كَمَا قَالَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ، وَعَمَلُ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ، وَالظَّاهِرُ تَابِعٌ لِلْبَاطِنِ لَازِمٌ لَهُ مَتَىٰ صَلَحَ الْبَاطِنُ، صَلُحَ الظَّاهِرُ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ...). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٥٩): (فَالْإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ الْمَطْلُوبُ لَا يَكُونُ إِلَّا اعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا، هَكَذَا ذَهَبَ أَلْيِهِ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ، قَدْ حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعًا: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَقِيدَتِهِ» (ص٤٠٠): (وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٣): (وَالْإِيمَانُ فِي الشَّرِيعَةِ: يَشْتَمِلُ عَلَىٰ الِاعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ،

وَالْعَمَلِ بِالْأَرْكَانِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص٣٠٤): (فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِحَسَبِ كَلَامِ اللهِ وَرِسَالَتِهِ، يَتَضَمَّنُ إِخْبَارَهُ، وَأَوَامِرَهُ فَيُصَدِّقُ الْقَلْبُ إِخْبَارَهُ تَصْدِيقًا يُوجِبُ حَالًا فِي الْقَلْبِ بِحَسَبِ الْمُصَدَّقِ بِهِ، وَالتَّصْدِيقُ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقَوْلِ، وَيَنْقَادُ لِأَمْرِهِ وَيَسْتَسْلِمُ، وَهَذَا الِانْقِيَادُ وَالِاسْتِسْلَامُ، هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْإِرَادَةِ وَالْعَمَلِ، وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ فَمَتَىٰ تَرَكَ الِانْقِيَادَ كَانَ مُسْتَكْبِرًا، فَصَارَ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَإِنْ كَانَ مُصَدِّقًا....). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٥٤): (اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَزِدْنَاهُمْ هُدًىٰ**﴾، وَفِي زِيَادَةِ الْهُدَىٰ إِيمَانٌ آخَرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًىٰ**﴾، وَيُفَسَّرُ هَذَا الْهُدَىٰ بِمَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَفَاصِيلِ ذَلِكَ.[1]

وَيُفَسَّرُ بِزِيَادَةِ: مَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: إِمَّا الْقَائِمَةُ بِالْقُلُوبِ، كَالْخَشْيَةِ لِلَّهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَرَجَائِهِ، وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوِ الْمَفْعُولُ بِالْجَوَارِحِ، كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالذِّكْرِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّنْكِيلَ» لِلْمُعَلِّمِي (ج٢ ص٣٦٥)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ج٢ ص٧٠٢)، وَ«ذِكْرَ الِاعْتِقَادِ» لِابْنِ الْعَطَّارِ (ص٣٠).

مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ عِنْدَ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (حَقِيقَةُ أَنَّهُ قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَاعْتِقَادٌ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، خِلَافًا: **لِلْمُرْجِئَةِ** الَّذِينَ أَخْرَجُوا الْعَمَلَ عَنْ مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ، فَسَهَّلُوا لِلنَّاسِ طَرِيقَ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ، وَخَالَفُوا كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلِهَذِهِ الْفُرْقَةِ الضَّالَّةِ مَنْ يُرَوِّجُ مَذْهَبَهَا الْيَوْمَ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ ضَلَالَتِهِمْ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِمْ مَنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ، وَيَحْسُنُ الظَّنُّ بِهِمْ).[1] اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٤٨٢): (وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَذْهَبٌ قَدِيمٌ، مَعْرُوفٌ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ: أَبَا حَنِيفَةَ، وَمَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدُ، فَإِنَّهُ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَلَقَّوْهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَانَ مُبْتَدِعًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «خِلَافِ الْأُمَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ» (ص٣٥): (وَلِهَذَا كَانَ امْتِيَازُ أَهْلِ النَّجَاةِ عَنْ أَهْلِ الْعَذَابِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَوَّلُ مَا يُمَيِّزُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ هُوَ مِنْهَاجُ التَّلَقِّي لِعُلُومِهِمْ، وَمَصْدَرُ الْحَقِّ الَّذِي يَنْهَلُونَ مِنْهُ عَقَائِدَهُمْ وَعِبَادَتَهُمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٣٥٨):

---

(١) انْظُرْ: «مَسْأَلَةَ الْإِيمَانِ» دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ، لِلشِّبْلِ (ص٣).

(فَالسُّنَّةُ هِيَ مَا تَلَقَّاهُ الصَّحَابَةُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَلَقَّاهُ عَنْهُمُ التَّابِعُونَ، ثُمَّ تَابِعُوهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بِهَا أَعْلَمَ وَعَلَيْهَا أَخْبَرَ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٦٥): (اعْلَمُوا أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَلَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص١٤٦): (وَالَّذِي عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ظَاهِرٌ فِي الْأُصُولِ الِاعْتِقَادِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ عَلَىٰ الْجُمْلَةِ، لَمْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَصْلِ» (ج٢ ص٢٧١): (أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ[1] الَّذِينَ نَذْكُرُهُمْ وَمَنْ عَدَاهُمْ: فَأَهْلُ بِدْعَةٍ؛ فَإِنَّهُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَكُلُّ مَنْ سَلَكَ نَهْجَهُمْ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، ثُمَّ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ جِيلًا فَجِيلًا إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا، وَمَنِ اقْتَدَىٰ بِهِمْ مِنَ الْعَوَامِّ فِي شَرْقِ الْبِلَادِ وَغَرْبِهَا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ). اهـ

* وَبِهَذَا يَكُونُ طَالِبُ الْعِلْمِ وَثِيقَ الصِّلَةِ بِكُتُبِ وَمُصَنَّفَاتِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ مِنْ

---

(١) **قُلْتُ**: وَعَلَىٰ هَذَا فَالْخَارِجُونَ مِنْ مَفْهُومِ الْجَمَاعَةِ هُمُ: الْمُبْتَدِعَةُ وَأَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَىٰ ضَلَالٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَهْلَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ لَا يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: فَالْجَمَاعَةُ شَرْعًا هُمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ، أَهْلُ الْحَقِّ، وَالْفُرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ... وَمَنِ اقْتَدَىٰ بِهِمْ وَاتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَانْظُرْ: «الِاعْتِصَامَ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج٢ ص٧٧٠).

أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَقِفُ بِنَفْسِهِ عَلَىٰ حَقِيقَةِ أَقْوَالِهِمْ وَنُقُولَاتِهِمْ، وَيَقْرَأُ بِنَفْسِهِ تَقْرِيرَاتِهِمْ لِمَسَائِلِ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَذُوقَ طَعْمَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَيَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ السَّاطِعُ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَشْفِ الْكُرْبَةِ» (ص١٥)؛ عَنِ السُّنَّةِ: (هِيَ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، السَّالِمَةُ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٢٧٨): (وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ – رَحِمَكُمُ اللهُ – أَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي يَجِبُ إِتْبَاعُهَا وَيُحْمَدُ أَهْلُهَا وَيُذَمُّ مَنْ خَالَفَهَا: هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فِي أُمُورِ الِاعْتِقَادَاتِ، وَفِي أُمُورِ الْعِبَادَاتِ وَسَائِرِ الدِّيَانَاتِ، **وَذَلِكَ**: إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتَةِ عَنْهُ فِي أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَمَا تَرَكَهُ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٦٧٢): (وَأَجْمَعَ السَّلَفُ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٧٢): (قَدْ حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَغَيْرُهُمْ، إِجْمَاعًا: أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٨٣٢): (ثُمَّ جَعَلَهُ فِيهِمْ – أَيِ: الْإِيمَانِ – يَزِيدُ وَيَقْوَىٰ بِالْمَعْرِفَةِ وَالطَّاعَةِ، وَيَضْعُفُ وَيَنْقُصُ

بِالْغَفْلَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَبِهَذَا نَزَلَ الْكِتَابُ، وَبِهِ مَضَتِ السُّنَّةُ، وَعَلَيْهِ أَجْمَعَ الْعُقَلَاءُ مِنْ أَئِمَّةِ الْأُمَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَالرَّبْطُ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ بِمَنْهَجِ الْأَوَائِلِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَسَلَامَةُ الْمُعْتَقَدِ وَالْمَنْهَجِ، لَهْوُ صِمَامُ الْأَمَانِ، لِوِقَايَتِهِمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُنْزَلَقَاتِ، وَالْمُخَالَفَاتُ الْعَقَدِيَّةُ، الَّتِي وَقَعَ فِيهَا أَهْلُ الْبِدَعِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ عِنْدَمَا هَجَرُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَآثَارَ السَّلَفِ، وَاتَّبَعُوا الْآرَاءَ وَالْأَهْوَاءَ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ مِنْ أَكْبَرِ الْوَسَائِلِ، بَلْ هُوَ الْأَسَاسُ لِتَوْحِيدِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْهَجِهِمُ الْعِلْمِيِّ وَالْعَقَدِيِّ، وَتَوْحِيدِهِمْ فِي جَمِيعِ مَنْهَجِهِمْ، حَتَّىٰ يَلْحَقَ آخِرُ الْأُمَّةِ بِأَوَّلِهَا.

* وَبِهَذَا يَعُودُ لِلْأُمَّةِ مَجْدُهُمُ التَّلِيدُ، وَمَاضِيهِمُ الْمُشْرِقُ، وَتَقُودُ الْأُمَّةُ مَسِيرَةَ الدَّعْوَةِ.... بَعْدَمَا حَرَّرَتْ نَفْسَهَا مِنَ الْبِدَعِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا .....، فَتَكُونُ أُمَةً قَوِيَّةً مُوَحَّدَةً، مُتَّحِدَةً فِي الْعَقِيدَةِ وَالدِّينِ.

عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ: يَقْعُدُ إِلَيْنَا ثُمَّ لَا يَقُومُ أَبَدًا حَتَّىٰ يَقُولَ لَنَا إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهُ).[1]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص٥٨٤)، وَابْنُ عَبْدُ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٣ ص١٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ خَلْفُونٍ فِي «أَسْمَاءِ شُيُوخِ مَالِكٍ» (ص٣٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٤ ص١٥٥): (شِعَارُ أَهْلِ الْبِدَعِ، هُوَ تَرْكُ انْتِحَالِ أَتْبَاعِ السَّلَفِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٦ ص٣٨٨): (فَإِنَّ الْعِلْمَ النَّافِعَ: مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَالنَّافِعُ فِيهِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَالشَّأْنُ فِي أَنْ نَقُولَ عِلْمًا: وَهُوَ النَّقْلُ الْمُصَدَّقُ، وَالْبَحْثُ الْمُحَقَّقُ، فَإِنَّ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ خَزَفٌ مُزَوَّقٌ، وَإِلَّا فَبَاطِلٌ مُطْلَقٌ). اهـ

* فَظَهَرَتِ الْأَهْوَاءُ وَالْبِدَعُ مِنْ جَدِيدٍ، حَتَّىٰ هَيْمَنَ «**فِكْرُ الْإِرْجَاءِ**» عَلَىٰ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَغَلَبَ فِي بَعْضِ الدِّيَارِ عَلَىٰ عُقُولِ بَعْضِ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ.... حَتَّىٰ أَصْبَحَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَالتَّوْحِيدُ شِرْكًا، وَالشِّرْكُ تَوْحِيدًا، وَالسُّنَّةُ بِدْعَةً، وَالْبِدْعَةُ سُنَّةً، وَكَأَنَّ الْإِسْلَامَ مُجَرَّدُ كَلِمَاتٍ، وَإِظْهَارُ شِعَارَاتٍ، وَنَسُوا أَنَّ الْإِسْلَامَ: عَقِيدَةٌ وَشَرِيعَةٌ، وَمَنْهَجُ حَيَاةٍ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَجِبُ تَأْصِيلُ جَمِيعِ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، عَلَىٰ ضَوْءِ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِيمَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ

مُوَافَقَةُ: رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ؛ الْمُرْجِئِ لِمَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ: فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ «جِنْسِ الْعَمَلِ»

لَقَدْ حَمَلَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: حَمَلَةً شَعْوَاءَ عَلَىٰ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فِي ذِكْرِهِمْ: «**جِنْسَ الْعَمَلِ**»، وَتَكْفِيرِهِمْ بِتَرْكِهِ.

فَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: (**جِنْسُ الْعَمَلِ: وَهُوَ لَفْظٌ، لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَا خَاصَمَ بِهِ السَّلَفُ، وَلَا أَدْخُلُوهُ فِي قَضَايَا الْإِيمَانِ...**).

وَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ – وَهُوَ يَعِيبُ أَهْلَ السُّنَّةِ، فِي تَكْفِيرِهِمْ بِتَرْكِ: جِنْسِ الْعَمَلِ-: (الَّذِي لَا يُبَدِّعُ مَنْ لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ جِنْسِ الْعَمَلِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ مُرْجِئٌ....).

وَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ – وَهُوَ يَكْذِبُ عَلَىٰ السَّلَفِ -: (**مِنْهُمْ مَنْ لَا يُكَفِّرُ بِتَرْكِ الْأَعْمَالِ هَذِهِ جَمِيعًا الْأَرْكَانِ هَذِهِ**).

وَيُقَرَّرُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ بِأَنَّ مَنْ أَثْبَتَ الْإِيمَانَ لِتَارِكِ: «**جِنْسِ الْعَمَلِ**»؛ فَهُوَ لَيْسَ بِمُرْجِئٍ[1] !.

وَلَقَدِ اسْتَفْتَحَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: دِرَاسَةَ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»، مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، فِي الدَّوْرَةِ، الَّتِي أُقِيمَتْ فِي الرِّيَاضِ، فِي سَنَةِ: «١٤٢٦هـ»؛ بِالطَّعْنِ

(١) وَالرَّجُلُ ظَهَرَ مِنْهُ بِأَنَّهُ يُجَازِفُ فِي الْكَلَامِ، فَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَمْ يُتْقِنْهُ حَالَ الْجَوَابِ!.

الصَّرِيحِ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ الْقَائِلِينَ بِـ«**جِنْسِ الْعَمَلِ**»، وَقَالَ عَنْهُمْ «**أَهْلُ نَعَرَاتٍ وَفِتَنٍ**»، وَسَمَّىٰ هَذَا الْمُصْطَلَحَ وَهُوَ: «**جِنْسُ الْعَمَلِ**»: «**نَعْرَةً**»، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ.(١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فِي مَسْأَلَةِ: «جِنْسِ الْعَمَلِ»، وَكَفَّرُوا بِتَرْكِهِ، مِنْهُمْ:

١- شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ.

٢- وَالْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ.

٣- وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ رَحِمَهُ اللهُ.

٤- وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ.

٥- وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ.

٦- وَالشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ.

٧- وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ الْغُدَيَّانِ رَحِمَهُ اللهُ... وَغَيْرُهُمْ.(٢)

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (لَكِنَّ «جِنْسَ الْعَمَلِ»:

---

(١) أُنْظُرْ لِزَامًا كِتَابِي: «الْقَاصِمَةَ الْخَافِضَةَ لِفِرْقَةِ الْمُرْجِئَةِ الْخَامِسَةِ دَاحِضَةٌ» (ص٤٧).

(٢) **قُلْتُ**: وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءُ كَلِمَةَ: «**جِنْسِ الْعَمَلِ**»، عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ فَمَا وَجْهُ تَشْنِيعِ «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**» إِذَنْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

هُوَ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ شَرْطًا فَقَطْ).[١] اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٦١٦): (وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ: «**جِنْسَ الْأَعْمَالِ**»، مِنْ لَوَازِمِ إِيمَانِ الْقَلْبِ، وَأَنَّ إِيمَانَ الْقَلْبِ التَّامِّ بِدُونِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مُمْتَنِعٌ، سَوَاءٌ جَعَلَ الظَّاهِرَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ، أَوْ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ – وَهُوَ يَذْكُرُ اخْتِلَافَ السَّلَفِ، فِيمَا يَصِحُّ بِهِ الْإِيمَانُ مِنَ الْعَمَلِ-: (إِلَّا أَنَّ: «**جِنْسَ الْعَمَلِ**»، لَا بُدَّ مِنْهُ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ عِنْدَ السَّلَفِ جَمِيعًا).[٢] [٣] اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ»(ص٤١): (الْإِسْلَامُ: هُوَ اسْتِسْلَامُ الْعَبْدِ لِلَّهِ، وَخُضُوعُهُ، وَانْقِيَادُهُ لَهُ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْعَمَلِ، وَهُوَ الدِّينُ كَمَا سَمَّىٰ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْإِسْلَامِ دِينًا فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ، وَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِحْسَانِ دِينًا، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَحَدَ الِاسْمَيْنِ إِذَا أُفْرِدَ دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ، وَإِنَّمَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ قُرِنَ أَحَدُ الِاسْمَيْنِ بِالْآخَرِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ جِنْسَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ[٤]، **وَبِالْإِسْلَامِ: جِنْسَ الْعَمَلِ**).اهـ

---

(١) انْظُرْ: «أَقْوَالَ ذَوِي الْعِرْفَانِ فِي أَنَّ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ» لِلسِّنَانِيِّ (ص١٤٦).

(٢) نَقْلًا مِنْ «جَرِيدَةِ الرِّيَاضِ»، الْعَدَدُ: (١٢٥٠٦)، فِي تَارِيخِ: ١٣/ ٧/ ١٤٢٣هـ.

(٣) **قُلْتُ**: فَمَنْ أَدْخَلَ الْعَمَلَ فِي الْإِيمَانِ ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ تَارِكَ عَمَلِ الْجَوَارِحِ بِالْكُلِّيَّةِ بَاقٍ عَلَىٰ إِيمَانِهِ لِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ عِنْدَهُ، فَهُوَ مُتَنَاقِضٌ يَلْزَمُهُ بِهَذَا الْقَوْلُ الْمُحْدَثُ قَوْلُ **الْمُرْجِئَةِ**.

(٤) **يَعْنِي**: الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا أَوْضَحَهُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَنَبَّهْ.

=

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ» (ص٥٦): (مِنْ جِهَةِ: حُسْنِ الْعَمَلِ وَجِنْسِهِ، فَكُلَّمَا كَانَ الْعَمَلُ أَحْسَنَ كَانَتْ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ بِهِ أَعْظَمُ، وَحُسْنُ الْعَمَلِ يَكُونُ بِحَسَبِ الْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ.

وَأَمَّا جِنْسُ الْعَمَلِ: فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْنُونِ، وَبَعْضُ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، فَمَتَىٰ أَتَىٰ الْإِنْسَانُ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ كَانَتْ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ بِهِ أَعْظَمَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ ذَكَرُوا: «**جِنْسَ الْعَمَلِ**» فَلِمَاذَا التَّشْنِيعُ عَلَىٰ مَنْ يَذْكُرُ: «**جِنْسَ الْعَمَلِ**»، فِي مَقَالَاتِهِ.(١)

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَىٰ كُفْرِ تَارِكِ: «**جِنْسِ الْعَمَلِ**».(٢)

قُلْتُ: لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا إِيمَانًا ثَابِتًا، فِي قَلْبِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّ عَمَلًا صَالِحًا...!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٦٢١): (وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا، وَلَا صَلَاةَ، وَلَا زَكَاةَ، وَلَا

=

قُلْتُ: وَلَكِنَّ الشَّاهِدَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، بِأَنَّهُ ذَكَرَ لَفْظَ: «**جِنْسِ الْعَمَلِ**».

وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (جَ١ ص٦ وَ٣٠ و١١١ و١٥٦).

(١) **قُلْتُ**: فَالْأَمْرُ فِيهِ سَعَةٌ، فَمَنْ ذَكَرَهُ فَلَا يُشَنَّعُ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فَلَهُ ذَلِكَ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) بِخِلَافِ قَوْلِ «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**» الَّذِي يَقُولُ بِأَنَّ السَّلَفَ اخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ: «**جِنْسِ الْعَمَلِ**»!.

صِيَامًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ (أَوْ) لِأَجْلِ أَنَّ اللهَ أَوْجَبَهَا، مِثْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ أَوْ يَصْدُقَ الْحَدِيثَ، أَوْ يَعْدِلَ فِي قَسْمِهِ وَحُكْمِهِ، مِنْ غَيْرِ إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ يَرَوْنَ وُجُوبَ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِيجَابِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٦١١): (وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إِيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إِلَىٰ بَيْتِهِ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ، وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إِيمَانٍ صَحِيحٍ، وَلِهَذَا إِنَّمَا يَصِفُ سُبْحَانَهُ بِالِامْتِنَاعِ عَنِ السُّجُودِ الْكُفَّارِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَصَّابُ فِي «نُكَتِ الْقُرْآنِ»(ج١ ص٤٦١): سُورَةُ الْأَنْفَالِ رَدٌّ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا**﴾[1]، **رَدَّ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ مِنْ وُجُوهٍ:**

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ عَامَّةَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَجَعَلَهَا مِنَ

(١) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، آيَةٌ: (٢ وَ٣ وَ٤).

الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ذُكِرَ قَبْلَ (**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ**) التَّقْوَىٰ وَإِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ[1]، ثُمَّ نَسَّقَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَمَلًا بَعْدَ عَمَلٍ وَذَكَرَ فِيهَا التَّوَكُّلَ وَهُوَ: بَاطِنٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ ذَكَرَ زِيَادَةَ الْإِيمَانِ بِتِلَاوَةِ الْآيَاتِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُنْكِرُونَهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ خِصَالِ الْخَيْرِ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَهُمْ: يُثْبِتُونَ حَقِيقَةً[2] بِالْقَوْلِ وَحْدَهُ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ – جَلَّ وَتَعَالَىٰ – قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ: (**لَهُمْ دَرَجَاتٌ**)، **وقَدْ** أَثْبَتَ لَهُمُ الْإِيمَانَ بِشَرَائِطِهِ وَحَقِيقَتِهِ، **وَهُمْ**: لَا يَجْعَلُونَ لِلْمُؤْمِنِ فِي إِيمَانِهِ إِلَّا دَرَجَةً وَاحِدَةً، وَلَا يَجْعَلُونَ لِلْإِيمَانِ أَجْزَاءً.

* فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُسَمَّىٰ الْمَرْءُ بِالْإِقْرَارِ وَحْدَهُ مُسْتَكْمِلَ الْإِيمَانِ، وَقَدْ سَمَّىٰ اللهُ – جَلَّ جَلَالُهُ – كُلَّ مَنْ حَوَتْهُ الْآيَةُ إِيمَانًا؟). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج١ ص٥٨): (وَالْمَشْهُورُ عَنِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ كُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ، **وَحَكَىٰ الشَّافِعِيُّ**: عَلَىٰ ذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ، **وَأَنْكَرَ السَّلَفُ**: عَلَىٰ مَنْ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَىٰ قَائِلِهِ، وَجَعَلَهُ قَوْلًا مُحْدَثًا: **سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَقَتَادَةُ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ،**

---

(١) وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ آيَةٍ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾.

(٢) **يَعْنِي**: يُثْبِتُونَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ بِالْقَوْلِ وَحْدَهُ.

وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «هُوَ رَأْيٌ مُحْدَثٌ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَىٰ غَيْرِهِ»، **قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ:** «كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنَ السَّلَفِ: لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْإِيمَانِ»).[1] اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج١ ص٩٣)؛ تَحْتَ: حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ»: (فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ هَذِهِ الْخَمْسَ دَعَائِمَ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيَهُ، وَفَسَّرَ بِهَا الْإِسْلَامَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ، وَفِي حَدِيثِ: طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الَّذِي فِيهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَفَسَّرَهُ لَهُ بِهَذِهِ الْخَمْسِ، وَمَعَ هَذَا فَالْمُخَالِفُونَ فِي الْإِيمَانِ، **يَقُولُونَ:** لَوْ زَالَ مِنَ الْإِسْلَامِ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ أَرْبَعُ خِصَالٍ سِوَىٰ الشَّهَادَتَيْنِ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ).[2] اهـ

وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَاعْتِقَادٌ وَعَمَلٌ، لَكِنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِيهِ، وَيَقُولُ أَيْضًا لَا كُفْرَ إِلَّا بِاعْتِقَادٍ. فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَمْ لَا؟.

---

(١) فَمِنْ بِدَعِ الْمُرْجِئَةِ أَنَّ الْأَعْمَالَ عِنْدَهُمْ لَا تَدْخُلُ فِي مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ فَهِيَ شَيْءٌ زَائِدٌ عِنْدَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَاتِ الْمُخْتَصَرَةَ عَلَىٰ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص١٤٥).

(٢) وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ مُخَالِفُونَ فِي الْإِيمَانِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ زَالَتْ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ سِوَىٰ الشَّهَادَتَيْنِ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمَقُولَةُ الْحَادِثَةُ انْتَشَرَتْ بَيْنَ أَتْبَاعِ «**رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ**» فِي شَبَكَةِ: «**سَحَابٍ**»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الَّذِي يَقُولُ هَذَا مَا فَهِمَ الْإِيمَانَ، وَلَا فَهِمَ الْعَقِيدَةَ، وَهَذَا هُوَ مَا قُلْنَاهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْرُسَ الْعَقِيدَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيَتَلَقَّاهُ مِنْ مَصَادِرِهَا الصَّحِيحَةِ، وَسَيَعْرَفُ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ وَفِي صِحَّتِهِ، هَذَا تَنَاقُضٌ كَيْفَ يَقُولُ الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ ثُمَّ يَقُولُ الْعَمَلُ شَرْطٌ؟!).[1] اهـ

وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ، وَلَكِنْ تَرَكَ جَمِيعَ الْعَمَلِ، هَلْ يَكُونُ مُسْلِمًا؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا، مَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَتَّىٰ يُوَحِّدَ اللهَ بِعَمَلِهِ، يُوَحِّدُ اللهَ بِخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَالصَّلَاةِ، وَيُؤْمِنُ أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ كَذَا وَحَرَّمَ كَذَا. وَلَا يُتَصَوَّرُ ... مَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمُسْلِمَ يُؤْمِنُ بِاللهِ يَتْرُكُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، هَذَا التَّقْدِيرُ لَا أَسَاسَ لَهُ. لَا يُمْكِنُ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقَعَ مِنْ أَحَدٍ .... نَعَمْ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يُحَفِّزُهُ إِلَىٰ الْعَمَلِ، الْإِيمَانُ الصَّادِقُ.... نَعَمْ).[2] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: عَنِ الْعَمَلِ: (لَا، هُوَ جُزْءٌ، مَا هُوَ بِشَرْطٍ، هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَعَقِيدَةٌ، أَيْ: تَصْدِيقٌ،

---

(١) «مَسَائِلُ فِي الْإِيمَانِ» (ص١٦).

(٢) نَقْلًا مِنَ «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ فَتْحِ الْمَجِيدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» الشَّرِيطُ الثَّانِي، أَوَّلُ الْوَجْهِ الثَّانِي.

وَالْإِيمَانُ يَتَكَوَّنُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالتَّصْدِيقِ، عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ).[١] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: -عِنْدَمَا سُئِلَ: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ لَكِنَّهُ شَرْطُ كَمَالٍ؟-: (لَا، لَا مَا هُوَ بِشَرْطِ كَمَالٍ، جُزْءٌ، جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ هَذَا قَوْلُ: **الْمُرْجِئَةِ** ...).[٢] اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِقَامَةِ» (جَ٢ ص٣٠٩)، وَذَكَرَ مَقُولَةَ السَّلَفِ: (لَا يَقْبَلُ قَوْلًا إِلَّا بِعَمَلٍ): (وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مُجَرَّدَ الْقَوْلِ كَافِيًا، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ إِذِ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، لَا بُدَّ مِنْ هَذَيْنِ؛ كَمَا بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «مَسَائِلَ فِي الْإِيمَانِ» (ص١٧): (لَا عَمَلَ بِدُونِ إِيمَانٍ، وَلَا إِيمَانَ بِدُونِ عَمَلٍ فَهُمَا حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ، وَالْأَعْمَالُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْأَقْوَالُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالِاعْتِقَادُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَجْمُوعُهَا كُلُّهُ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَ الْإِيمَانِ بِكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «مَسَائِلَ فِي الْإِيمَانِ» (ص٣٤): (الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ، فَمَنْ تَرَكَهُ يَكُونُ تَارِكًا لِلْإِيمَانِ، سَوَاءٌ تَرَكَ الْعَمَلَ كُلَّهُ نِهَائِيًّا فَلَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا أَبَدًا، أَوْ أَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ الْعَمَلِ لِأَنَّهُ لَا يَرَاهُ مِنَ

---

(١) انْظُرْ: «أَقْوَالَ ذَوِي الْعِرْفَانِ فِي أَنَّ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ» لِلسِّنَانِيِّ (ص١٤٤).

(٢) انْظُرِ: «الْمَصْدَرَ السَّابِقَ» (ص١٤٥).

الْإِيمَانِ، وَلَا يَرَاهُ دَاخِلًا فِي الْإِيمَانِ؛ فَهَذَا يَدْخُلُ فِي **الْمُرْجِئَةِ**(١)، وَالْعَمَلُ قَدْ يَزُولُ الْإِيمَانُ بِزَوَالِهِ؛ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ).(٢) اهـ

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ قَوْلِ «**الْمُرْجِئَةِ الْعَصْرِيَّةِ**»، اضْطِرَابُهُمْ فِي الْكَلَامِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَقَالَاتِهِمْ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ آلُ الشَّيْخِ رحمه اللهُ: (الْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ، وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ: اعْتِقَادُ الْقَلْبِ، وَنُطْقُ اللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، **فَلَمْ يَقُولُوا**: هِيَ شَرْطُ كَمَالٍ، بَلْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَعْمَالَ جُزْءٌ مِنْ مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ، فَلَفْظُ الْإِيمَانِ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ وَالِاعْتِقَادَاتُ، كُلُّهَا يَشْمَلُهَا مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ، وَتَقْتَضِيهَا حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ).(٣) (٤) اهـ

---

(١) **وَرَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ** دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَىٰ **الْمُرْجِئَةِ**، فَلَمْ يَسْتَطِعِ التَّخَلُّصَ مِنْهَا إِلَىٰ أَنْ مَاتَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) وَمِنْ خَطَأِ بَعْضِ الْمُرْجِئَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ الْمُنْتَسِبِينَ لِلسَّلَفِ أَنَّهُمْ يَصِفُونَ الْمُخَالِفِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْخَوَارِجِ، وَهَذَا فِيهِ تَجَنٍّ عَلَىٰ السَّلَفِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْأُولَىٰ: أَنَّهُمْ نَسَبُوا إِلَىٰ السَّلَفِ مَا لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَىٰ ذَلِكَ الطَّعْنُ فِي السَّلَفِ الصَّالِحِ، لِأَنَّهُ مَا زَالَ السَّلَفُ يُدْخِلُونَ الْعَمَلَ فِي مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ وَالْمُرْجِئَةُ لَا يُدْخِلُونَ الْعَمَلَ فِي مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ.

(٣) انْظُرْ: «حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ» (ص٦٣).

(٤) إِذَا فَالْمُتَقَرِّرُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُوَ تَلَازُمُ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْبَاطِنَةِ، لَا يُمْكِنُ تَصَوُّرُ وُجُودِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ يُؤَكِّدُ وُجُوبَ تَرْكِ قَوْلِ «**الْمُرْجِئَةِ الْخَامِسَةِ الْعَصْرِيَّةِ**» هَذَا، وَهَجْرِهُ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ لَمْ يَقُلْهُ السَّلَفُ، وَأَحْدَثَ خِلَافًا وَافْتِرَاقًا فِي الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ هُوَ مِنَ الدِّينِ، وَيَتَحَتَّمُ تَرْكُهُ حَتَّىٰ تَجْتَمِعَ الْكَلِمَةُ، وَتَأْتَلِفَ الْقُلُوبُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٢٨٣): (الْإِيمَانُ لَهُ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، وَظَاهِرُهُ قَوْلُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، وَبَاطِنُهُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَانْقِيَادُهُ وَمَحَبَّتُهُ، فَلَا يَنْفَعُ ظَاهِرٌ لَا بَاطِنَ لَهُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٢٠٤): (فَكُلُّ إِسْلَامٍ ظَاهِرٍ لَا يَنْفُذُ صَاحِبُهُ مِنْهُ إِلَىٰ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنَةِ، فَلَيْسَ بِنَافِعٍ حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ، وَكُلُّ حَقِيقَةٍ بَاطِنَةٍ، لَا يَقُومُ صَاحِبُهَا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ لَا تَنْفَعُ، وَلَوْ كَانَتْ مَا كَانَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص١٢٨): (الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مَمْلُوءَانِ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ مَعَ التَّصْدِيقِ، وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِنْ مَعْنَىٰ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ تِلْكَ إِنَّمَا فَسَّرَتْهَا السُّنَّةُ، وَالْإِيمَانُ بَيَّنَ مَعْنَاهُ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٦٢١): (وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا زَكَاةً، وَلَا صِيَامًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٦١١): (وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجلُ مُؤْمِنًا إِيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إِلَىٰ بَيْتِهِ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ، وَزَنْدَقَةٍ، لَا مَعَ إِيمَانٍ صَحِيحٍ، وَلِهَذَا إِنَّمَا يَصِفُ سُبْحَانَهُ بِالِامْتِنَاعِ عَنِ السُّجُودِ: الْكُفَّارِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ مِنَ الْكَلَامِ تَتَابُعُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الدَّالَّةِ: عَلَىٰ دُخُولُ الْأَعْمَالِ فِي مُسَمَّىٰ: الْإِيمَانِ؛ كَمَا سَبَقَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص١٣٥): (اعْلَمُوا رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الْإِيمَانَ وَاجِبٌ عَلَىٰ جَمِيعِ الْخَلْقِ: وَهُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ... وَلَا تُجْزِئُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَهُ عَمَلُ الْجَوَارِحِ.

* فَإِذَا كَمُلَتِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ كَانَ مُؤْمِنًا... فَالْأَعْمَالُ بِالْجَوَارِحِ تَصْدِيقٌ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ.

* فَلِمَنْ لَمْ يُصَدِّقِ الْإِيمَانَ بِعَمَلِهِ، وَبِجَوَارِحِهِ مِثْلَ: الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادُ أَشْبَاهٌ لِهَذِهِ، وَرَضِيَ لِنَفْسِهِ الْمَعْرِفَةَ وَالْقَوْلَ دُونَ الْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا، وَلَمْ تَنْفَعْهُ الْمَعْرِفَةِ وَالْقَوْلُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٧٩٥): (فَقَدْ تَلَوْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَدُلُّ الْعُقَلَاءَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ الْإِيمَانِ قَوْلٌ

وَعَمَلٌ، وَأَنَّ مَنْ صَدَّقَ بِالْقَوْلِ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ كَانَ مُكَذِّبًا وَخَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ قَوْلًا إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا عَمَلًا إِلَّا بِقَوْلٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص٦٥): (فَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ لِلْإِيمَانِ حَقِيقَةً إِلَّا بِالْعَمَلِ عَلَىٰ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَالَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ بِالْقَوْلِ خَاصَّةً يَجْعَلُهُ مُؤْمِنًا حَقًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَمَلٌ، فَهُوَ مُعَانِدٌ لِكِتَابِ اللهِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

وَسُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ هِيَ مِفْتَاحُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَصْلُهُ الْأَصِيلُ؛ فَهَلْ مَنْ نَطَقَ بِهَا فَقَطْ؛ دَخَلَ فِي دَائِرَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ دُونَ عَمَلٍ يُذْكَرُ؟، وَهَلِ الْأَدْيَانُ السَّمَاوِيَّةُ – غَيْرُ دِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ -جَاءَتْ بِنَفْسِ هَذَا الْأَصْلِ الْأَصِيلِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَنْ نَطَقَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بَادِي ذِي بَدْءٍ، وَحَقْنِ دَمِهِ: فَإِنْ عَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ فَهَذَا مُسْلِمٌ حَقًّا، لَهُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* وَإِنْ عَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا ظَاهِرًا فَقَطْ؛ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ فِي الظَّاهِرِ، وَعُومِلَ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْبَاطِنِ هُوَ مُنَافِقٌ، يَتَوَلَّىٰ اللهُ حِسَابَهُ.

* وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَىٰ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاكْتَفَىٰ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ بِهَا، أَوْ عَمِلَ بِخِلَافِهَا؛ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ، وَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُرْتَدِّينَ.

* وَإِنْ عَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي تَرَكَهُ يَقْتَضِي تَرْكَهُ الرِّدَّةَ؛ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ، كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ. وَإِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي تَرَكَهُ لَا يَقْتَضِي الرِّدَّةَ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ

مُؤْمِنًا نَاقِصَ الْإِيمَانِ بِحَسَبِ مَا تَرَكَهُ؛ كَأَصْحَابِ الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ دُونَ الشِّرْكِ.

* وَهَذَا الْحُكْمُ التَّفْصِيلِيُّ جَاءَتْ بِهِ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (ج١ ص٢٩٠): (وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)**﴾.[2]

فَرَتَّبَ السَّلَامَةُ مِنَ الْخَسَارَةِ عَلَىٰ مَسَائِلَ أَرْبَعٍ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ: الْإِيمَانُ، وَيَعْنِي: الِاعْتِقَادَ الصَّحِيحَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَالْأَقْوَالُ الصَّالِحَةُ، وَعَطْفُ الْأَقْوَالِ الصَّالِحَةِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ عَلَىٰ الْإِيمَانِ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَىٰ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا عَطَفَهَا عَلَيْهِ اهْتِمَامًا بِهَا.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ﴿**وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ**﴾؛ يَعْنِي: دَعَوْا إِلَىٰ اللهِ، وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، لَمَّا اعْتَنَوْا بِأَنْفُسِهِمْ أَوَّلًا، وَعَرَفُوا الطَّرِيقَ دَعَوْا غَيْرَهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مُكَلَّفٌ بِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

﴿**وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾، وَهَذِهِ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ**: الصَّبْرُ عَلَىٰ مَا يُلَاقُونَهُ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ مِنَ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ، فَلَا سَعَادَةَ لِمُسْلِمٍ إِلَّا إِذَا حَقَّقَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الْأَرْبَعَ). اهـ

---

(١) «الْمُنْتَقَىٰ» (ج١ ص٩).

(٢) الْعَصْرُ: «١-٣».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وَمُجَرَّدُ الْإِتْيَانِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِمَعْنَاهَا، وَلَا عَمَلَ بِمُقْتَضَاهَا: لَا يَكُونُ بِهِ الْمُكَلَّفُ مُسْلِمًا).[1][2]اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٦٤٤) عَنِ الْإِيمَانِ: (إِذَا ذَهَبَ نَقْصٌ عَنِ الْأَكْمَلِ، وَمِنْهُ إِذَا ذَهَبَ، ذَهَبَ عَنِ الْكَمَالِ، وَمِنْهُ مَا إِذَا ذَهَبَ، ذَهَبَ الْإِيمَانُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ وَالِاعْتِقَادُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص١٢٦): (لَا خِلَافَ أَنَّ التَّوْحِيدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ، فَإِنِ اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ مُسْلِمًا. فَإِنْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُعَانِدٌ؛ كَفِرْعَوْنَ وَإِبْلِيسَ وَأَمْثَالِهِمَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ص٨٦): (فَإِذَا خَلَا الْعَبْدُ عَنِ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا... فَإِنَّ حَقِيقَةَ الدِّينِ هُوَ الطَّاعَةُ وَالِانْقِيَادُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِالْفِعْلِ لَا بِالْقَوْلِ فَقَطْ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ لِلَّهِ شَيْئًا فَمَا دَانَ لِلَّهِ دِينًا، وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ: (أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْإِرْجَاءِ زَعَمُوا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَنَفِيَّةَ، ثُمَّ غَلَتِ الْمُرْجِئَةُ حَتَّىٰ صَارَ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: مَنْ

---

(١) انْظُرْ: «الدُّرَّ السَّنِيَّةَ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج١ ص٥٢٢).

(٢) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص١٦٩) كِتَابُ: «الْإِيمَانِ».

تَرَكَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَعَامَّةَ الْفَرَائِضِ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ بِهَا أَنَّا لَا نُكَفِّرُهُ يُرْجَىٰ أَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ بَعْدَ إِذْ هُوَ مُقِرٌّ.

فَهَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ لَا شَكَّ فِيهِمْ، ثُمَّ هُمْ أَصْنَافٌ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: نَحْنُ مُؤْمِنُونَ الْبَتَّةَ، وَلَا يَقُولُ عِنْدَ اللهِ، وَيَرَوْنَ الْإِيمَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا، وَهَؤُلَاءِ أَمْثَلُهُمْ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَيُصَدِّقُهُ الْعَمَلُ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَكِنَّ الْعَمَلَ فَرِيضَةٌ وَالْإِيمَانُ هُوَ الْقَوْلُ، وَيَقُولُونَ: حَسَنَاتُنَا مُتَقَبَّلَةٌ، وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ عِنْدَ اللهِ، وَإِيمَانُنَا وَإِيمَانُ جِبْرِيلَ وَاحِدٌ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاءَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ أَنَّهُمْ: الْمُرْجِئَةُ الَّتِي لُعِنَتْ عَلَىٰ لِسَانِ الْأَنْبِيَاءِ).[1] اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ» (ص٥٧): (تَرْكُ الطَّاعَةِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ بِهِ، وَالنَّقْصُ بِهِ حَسَبَ تَأَكُّدِ الطَّاعَةِ فَكُلَّمَا كَانَتِ الطَّاعَةِ أَوْكَدَ كَانَ نَقْصُ الْإِيمَانِ بِهَا أَعْظَمَ، وَرُبَّمَا فَقَدَ الْإِيمَانَ كُلَّهُ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٢ ص٦٨٤): (مَنْ قَالَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ دُونَ الْعَمَلِ يُقَالُ لَهُ: رَدَدْتَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَمَا عَلَيْهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ، وَخَرَجَتْ مِنْ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفَرَتْ بِاللهِ الْعَظِيمِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٤ ص١٢٠): (فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُصَدِّقُ الرَّسُولَ وَيُحِبُّهُ وَيُعَظِّمُهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا

---

(١) «مَسَائِلُ حَرْبٍ» (ص٣٧٧).

فَعَلَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ بِلَا خَوْفٍ، فَهَذَا لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ ....). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةٍ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنَ اعْتِقَادٍ بِالْجِنَانِ، وَنُطْقٍ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٍ بِالْأَرْكَانِ، فَإِنِ اخْتَلَّ نَوْعٌ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ مُسْلِمًا).[1] اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَمُخَالِفِيهِمْ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ص٣٥): (قَوْلُهُ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»؛ أَيْ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا عَارِفًا لِمَعْنَاهَا، عَامِلًا بِمُقْتَضَاهَا، بَاطِنًا وَظَاهِرًا، فَلَا بُدَّ فِي الشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ وَالْعَمَلِ بِمَدْلُولِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ**﴾، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٨٦)**﴾ .

* أَمَّا النُّطْقُ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ لِمَعْنَاهَا، وَلَا يَقِينٍ، وَلَا عَمَلٍ بِمَا يَقْتَضِيهِ، مِنْ نَفْيِ الشِّرْكِ، وَإِخْلَاصِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ فَغَيْرُ نَافِعٍ بِالْإِجْمَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ رَحِمَهُ اللهُ: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ، وَجَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا، إِلَّا بِالتَّجَرُّدِ مِنَ **الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ**، وَالْبَرَاءِ مِنْهُ وَمِمَّنْ فَعَلَهُ، وَبُغْضِهِمْ وَمُعَادَاتِهِمْ

(١) انْظُرِ: «الدُّرَرَ السَّنِيَّةَ» (ج٢ ص٣٥٠).

بِحَسَبِ الطَّاقَةِ وَالْقُدْرَةِ، وَإِخْلَاصِ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا لِلَّهِ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَمُجَرَّدُ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ: لَا يَكْفِي فِي الْإِسْلَامِ بِدُونِ الْعَمَلِ بِمَعْنَاهَا وَاعْتِقَادِهِ إِجْمَاعًا).[2] اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج٣ ص٧١٠): (لِلَّهِ عَلَىٰ الْعَبْدِ عَبُودِيَّتَيْنِ عُبُودِيَّةٌ بَاطِنَةٌ، وَعُبُودِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ، فَلَهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ عُبُودِيَّةٌ، وَعَلَىٰ لِسَانِهِ، وَجَوَارِحِهِ عُبُودِيَّةٌ، فَقِيَامُهُ بِصُورَةِ الْعُبُودِيَّةِ الظَّاهِرَةِ مَعَ تَعَرِّيهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْعُبُودِيَّةِ الْبَاطِنَةِ، مِمَّا لَا يُقَرِّبُهُ إِلَىٰ رَبِّهِ، وَلَا يُوجِبُ لَهُ الثَّوَابَ، وَقَبُولَ عَمَلِهِ.

* فَإِنَّ الْمَقْصُودَ امْتِحَانُ الْقُلُوبِ، وَابْتِلَاءُ السَّرَائِرِ، فَعَمَلُ الْقَلْبِ هُوَ رُوحُ الْعُبُودِيَّةِ بِهَا، فَإِذَا خَلَا عَمَلُ الْجَوَارِحِ مِنْهُ، كَانَ كَالْجَسَدِ الْمَوَاتِ، بِلَا رُوحٍ، وَالنِّيَّةُ هِيَ عَمَلُ الْقَلْبِ، الَّذِي هُوَ مِلْكُ الْأَعْضَاءِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَكَيْفَ يَسْقُطُ وَاجِبُهُ....). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ السَّائِلِ» (ص٣٣): (وَأَقُولُ مَنْ كَانَ تَارِكًا لِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَجَمِيعِ فَرَائِضِهِ وَرَافِضًا، لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَلَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ إِلَّا مُجَرَّدُ التَّكَلُّمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَلَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا كَافِرٌ شَدِيدُ الْكُفْرِ حَلَالُ الدَّمِ وَالْمَالِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا الْمَوْضِعُ يَنْبَغِي تَدَبُّرُهُ فَمَنْ عَرَفَ ارْتِبَاطَ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ زَالَتْ عَنْهُ

---

(١) «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج١١ ص٥٤٥).

(٢) «فَتَاوَىٰ الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج١ ص٩٧).

الشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ.[١]

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِ عَمَلٍ لَا يُفِيدُ، فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَمَا يَذْكُرُ الْإِيمَانَ، يَذْكُرُهُ مَقْرُونًا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لِأَنَّنَا لَا نَتَصَوَّرُ إِيمَانًا بِدُونِ عَمَلٍ صَالِحٍ).[٢] اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٥٠٦): (وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الْمُطْلَقَ، وَالْعَمَلَ الْمُطْلَقَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ يَتَنَاوَلُ قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

فَقَوْلُ اللِّسَانِ: بِدُونِ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ هُوَ قَوْلُ الْمُنَافِقِينَ، وَهَذَا لَا يُسَمَّىٰ قَوْلًا إِلَّا بِالتَّقْيِيدِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ**﴾ [الْفَتْحُ: ١١].

وَكَذَلِكَ: عَمَلُ الْجَوَارِحِ بِدُونِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ هِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِينَ، الَّتِي لَا يَتَقَبَّلُهَا اللهُ.

فَقَوْلُ السَّلَفِ: يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ لَا يَفْهَمُ دُخُولَ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ، قَالَ بَعْضُهُمْ وَنِيَّةٌ، ثُمَّ بَيَّنَ آخَرُونَ أَنَّ مُطْلَقَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالنِّيَّةِ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ....). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٦٧): (وَمِنْ هُنَا فَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مُنْخَرِمًا حُكِمَ عَلَىٰ الْبَاطِنِ بِذَلِكَ، أَوْ مُسْتَقِيمًا حُكِمَ عَلَىٰ الْبَاطِنِ

---

(١) انْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٧ ص٦١٦).

(٢) انْظُرْ: «التِّبْيَانَ لِعَلَاقَةِ الْعَمَلِ بِمُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ» لِابْنِ سُوفَ (ص٤٢).

بِذَلِكَ أَيْضًا، وَهُوَ أَصْلٌ عَامٌّ فِي الْفِقْهِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ الْعَادِيَّاتِ وَالتَّجْرِيبِيَّاتِ بَلِ الِالْتِفَاتُ إِلَيْهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ نَافِعٌ فِي جُمْلَةِ الشَّرِيعَةِ جِدًّا، وَالْأَدِلَّةُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَكَفَىٰ بِذَلِكَ عُمْدَةً أَنَّهُ الْحَاكِمُ بِإِيمَانِ الْمُؤْمِنِ، وَكُفْرِ الْكَافِرِ، وَطَاعَةِ الْمُطِيعِ، وَعِصْيَانِ الْعَاصِي، وَعَدَالَةِ الْعَدْلِ، وَجَرْحَةِ الْمُجَرِّحِ، وَبِذَلِكَ تَنْعَقِدُ الْعُقُودُ وَتَرْتَبِطُ الْمَوَاثِيقُ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ بَلْ هُوَ كُلِّيَّةُ التَّشْرِيعِ، وَعُمْدَةُ التَّكْلِيفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ إِقَامَةِ حُدُودِ الشَّعَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ). اهـ

قُلْتُ: قَدْ فَهِمَ مِنْهَا بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ كُلَّهَا شَرْطُ كَمَالٍ عِنْدَ السَّلَفِ.

* وَهَذَا خَطَأٌ يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، مِمَّنْ لَمْ يَمْحِّصْ قَوْلَ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قُلْتُ: فَلَيْسَ مُرَادُ السَّلَفِ: أَنَّ جِنْسَ الْأَعْمَالِ شَرْطٌ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ هَذَا يَقْتَضِي صِحَّةَ الْإِيمَانِ بِدُونِ أَيِّ عَمَلٍ، وَهَذَا لَازِمُ **قَوْلِ الْمُرْجِئَةِ**، وَلَيْسَ قَوْلَ السَّلَفِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قُلْتُ: فَمَنْ أَنْزَلَ مَرْتَبَةَ الْعَمَلِ عَنْ مَرْتَبَةِ الْقَوْلِ، بِأَنْ زَعَمَ حُصُولَ نَجَاةِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا قَطُّ[1]، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ الْعَمَلِ، وَعَدَمِ وُجُودِ الْمَانِعِ، فَقَدْ غَلِطَ، وَقَوْلُهُ هَذَا يَلْتَقِي مَعَ «**الْمُرْجِئَةِ**» فِي أَصْلِ مَذْهَبِهِمْ تَمَامًا، وَهُوَ إِعْرَاضٌ

(١) وَقَدْ فَصَّلْتُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِي «الْقَنَاعَةِ فِي شُذُوذِ زِيَادَةِ «**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**» فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ»، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

عَنِ الْمُحْكَمِ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَعَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَإِجْمَاعٍ مُنْعَقِدٍ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَرْوَزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج٢ ص٣٤٨): فِيمَنْ يَقُولُ بِهَذَا يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: (وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ إِذْ زَعَمَتْ أَنَّ الْإِيمَانَ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ). اهـ

قُلْتُ: وَالْأَدْهَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَالْأَمَرُّ أَنْ يَتَأَثَّرَ بِتِلْكَ الْفِكْرَةِ السَّاذَجَةِ دُعَاةٌ يَلْتَقُونَ مَعَنَا فِي أُصُولِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ، فَتَرَاهُمْ مَعَ الْأَسَفِ يَتَمَسَّكُونَ بِهَذَا الْمُعْتَقَدِ الْبَاطِلِ، وَيَتَكَلَّفُونَ التَّنْقِيبَ عَنْ أَدِلَّةٍ لَهُ، بِتَعَسُّفٍ وَتَكَلُّفٍ وَلَيٍّ لِأَعْنَاقِ النُّصُوصِ، وَإِخْضَاعِهَا لِتَوَافُقِ ذَلِكَ الْمُعْتَقَدَ الْبَاطِلِ، وَجَرَّهُمْ ذَلِكَ لِلتَّدْلِيسِ بِنَقْلِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ الْمُوهِمَةِ عَنْ عُلَمَاءَ رَبَّانِيِّينَ عُرِفُوا بِصَفَاءِ الْمَنْهَجِ وَصِحَّةِ الْمُعْتَقَدِ، لِيُمْعِنُوا فِي التَّضْلِيلِ، وَيُوغِلُوا فِي التَّلْبِيسِ، فَيُكْتَبُ عَلَيْهِمْ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنِ اعْتَقَدَهَا، وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.[1]

قُلْتُ: فَرَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: أَحْيَا «**مَذْهَبَ الْمُرْجِئَةِ**»، وَنَقَلَهُ مِنْ دَائِرَةِ النَّظَرِيَّةِ التَّقْلِيدِيَّةِ كَجَمَاعَةٍ ذَاتِ فِكْرٍ وَكِيَانٍ، إِلَىٰ مَنْهَجٍ يُعَادِي وَيُوَالِي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.[2]

---

(١) **قُلْتُ**: لِأَنَّ أَقْوَالَ هَؤُلَاءِ بَعِيدَةٌ عَنِ التَّأْصِيلِ الْعِلْمِيِّ، بَلْ بَعِيدَةٌ كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، عَصَمَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْهَوَىٰ.

(٢) **قُلْتُ**: فَوَجَبَ دَرْءُ فِتْنَةِ فِكْرِ «**الْإِرْجَاءِ الْمُعَاصِرِ**»، بِوَقْفَةٍ صَادِقَةٍ حِيَالَ ذَلِكَ، مَعَ عَدَمِ إِغْفَالِ الطَّرَفِ الْآخَرِ وَهُوَ «**فِكْرُ الْخَوَارِجِ**».

=

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٧٢): (وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الشُّعَبَ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ، وَأَعْمَالِ اللِّسَانِ، وَأَعْمَالِ الْبَدَنِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الشُّعَبُ تَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهَا بِحَسَبِ دُخُولِهَا فِي مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ الثَّلَاثَةِ.

١- فَمِنْهَا: مَا هِيَ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ يَزُولُ بِزَوَالِهَا الْإِيمَانُ بِالْكُلِّيَّةِ.

٢- وَمِنْهَا: مَا هِيَ مِنَ الْكَمَالِ الْوَاجِبِ بِزَوَالِهَا يَزُولُ الْكَمَالُ الْوَاجِبُ، وَيَفُوتُ صَاحِبَهُ الثَّوَابُ، وَيَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِقَابَ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الْإِيمَانِ وَعَدَمِ زَوَالِهِ.

٣- وَمِنْهَا: مَا هِيَ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ الْمُسْتَحَبِّ تَزُولُ بِزَوَالِهَا مَرْتَبَةُ الْكَمَالِ الْمُسْتَحَبِّ، وَيَفُوتُ صَاحِبَهُ عُلُوُّ الدَّرَجَاتِ، وَأَسْمَىٰ الْمَقَامَاتِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِقَابَ، وَلَا يَفُوتُهُ الثَّوَابُ.

* لِأَنَّ هَذِهِ الشُّعَبَ لَيْسَتْ مِمَّا افْتَرَضَ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ، بَلْ جَعَلَهَا مَجَالًا لِلتَّسَابُقِ فِي الْخَيْرَاتِ، وَنَيْلِ أَعَالِي الدَّرَجَاتِ، وَأَرْفَعِ الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّاتِ.(١)

=

قُلْتُ: وَلِلْأَسَفِ فَإِنَّ الْأَجْيَالَ الْقَادِمَةَ سَتَدْفَعُ ضَرِيبَةً بَاهِظَةً حِينَ تَسْتَشْرِي تِلْكَ الْأَفْكَارُ، وَتَجِدُ مَنْ يُرَوِّجُ لَهَا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) وَانْظُرْ: «الصَّلَاةَ وَحُكْمَ تَارِكِهَا» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٤١-٤٢)، وَ«الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ بَطَّةَ (ج٢ ص٨٣٦)، وَ«مَعَارِجَ الْقَبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج ٣ ص١٠١٦)، وَ«التَّعْلِيقَاتِ الْمُخْتَصَرَةَ عَلَىٰ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص١٤٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٧٢)، وَ«الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١ ص٣١٧).

* وَقَدْ أَوْضَحَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا سَبَقَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ، لِوُجُودِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ فَهُمَا مُتَلَازِمَانِ، لَا يَنْكَفَانِ أَبَدًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص١٦٨): (وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا أُطْلِقَ أَدْخَلَ اللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ ﷺ فِيهِ: الْأَعْمَالَ الْمَأْمُورَ بِهَا، وَقَدْ يُقْرَنُ بِهِ الْأَعْمَالُ، وَذَكَرْنَا نَظَائِرَ، لِذَلِكَ: كَثِيرَةً، وَذَلِكَ **لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ هُوَ مَا فِي الْقَلْبِ، وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لَازِمَةٌ لِذَلِكَ**، وَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ إِيمَانِ الْقَلْبِ الْوَاجِبِ مَعَ عَدَمِ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، بَلْ مَتَىٰ نَقَصَتِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ كَانَ لِنَقْصِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ، فَصَارَ الْإِيمَانُ مُتَنَاوِلًا لِلْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَا فِي الْقَلْبِ وَحَيْثُ عُطِفَتْ عَلَيْهِ الْأَعْمَالُ، فَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِإِيمَانِ الْقَلْبِ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ الْأَوْسَطِ» (ج٧ ص٦٤٢ – **الْفَتَاوَىٰ**): (اسْمُ الْإِيمَانِ يُسْتَعْمَلُ مُطْلَقًا، وَيُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا، وَإِذَا اسْتُعْمِلَ مُطْلَقًا، فَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْ أَقْوَالِ الْعَبْدِ وَأَعْمَالِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّىٰ: الْإِيمَانِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَالْأَئِمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيُدْخِلُونَ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ فَرْضَهَا وَنَفْلَهَا فِي مُسَمَّاهُ). اهـ

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ: لَهُمْ قَوَاعِدُ وَضَوَابِطُ، أَصَّلُوهَا تَأْصِيلًا فِي غَايَةِ النَّفْعِ، كَمَا أَنَّ لَهُمْ تَحْقِيقَاتٍ دَقِيقَةً ذَكَرُوا فِيهَا أُصُولَ الْخِلَافِ، وَتَفَاوُتَ الطَّوَائِفِ فِي مَدَىٰ الْتِزَامِهَا بِلَوَازِمَ أَقْوَالِهِمْ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ.

فَإِنَّ الْأَصْلَ: الَّذِي نَشَأَ بِسَبَبِهِ النِّزَاعُ فِي الْإِيمَانِ تَمَسُّكُ الْمُخَالِفِينَ بِأَصْلَيْنِ فَاسِدَيْنِ بَنَوْا عَلَيْهِمَا جَمِيعَ أَقْوَالِهِمُ الْأُخْرَىٰ وَهُمَا:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِيمَانَ كُلٌّ لَا يَتَبَعَّضُ، وَلَا يَتَجَزَّأُ إِذَا زَالَ بَعْضُهُ زَالَ كُلُّهُ.

وَالثَّانِي: قَوْلُهُمْ إِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ طَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ، وَإِيمَانٌ وَكُفْرٌ أَصْغَرُ، وَإِسْلَامٌ وَنِفَاقٌ عَمَلِيٌّ، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمُ انْتَفَىٰ الْآخَرُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص٣٨٧): (وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي هَذَا، اعْتِقَادُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ فِي الْإِنْسَانِ بَعْضُ الْإِيمَانِ وَبَعْضُ الْكُفْرِ، أَوْ مَا هُوَ إِيمَانٌ وَمَا هُوَ كُفْرٌ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ، فَلِأَجْلِ اعْتِقَادِهِمْ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ، وَقَعُوا فِيمَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ الْحَقِيقِيِّ، إِجْمَاعِ السَّلَفِ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، بَلْ وَخَرَجَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُفْرِ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ: **جَهْمٍ فِي الْإِيمَانِ**). اهـ

وَلِذَلِكَ: فَقَدْ تَصَدَّىٰ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِهَذِهِ الْبِدَعِ، مَعَ بِدَايَةِ ظُهُورِهَا بِالرَّدِّ وَالْبَيَانِ، وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانُ، حَتَّىٰ صَارَ مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَمَيِّزًا جَلِيًّا فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ.

* وَبِمَا أَنَّ مَسْأَلَةَ الْإِيمَانِ: هِيَ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، حَتَّىٰ صَارَ إِلَىٰ حَدِّ التَّكْفِيرِ وَالْقِتَالِ وَالتَّبْدِيعِ، وَكُلُّ ذَلِكَ كَانَ بِسَبَبِ خَوْضِ الْبَعْضِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ، عَلَىٰ أُسُسٍ غَيْرِ عِلْمِيَّةٍ، بَعِيدَةٍ كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، فَأَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ ظُهُورِ بِدَعٍ عِدَّةٍ بَدْءًا بِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ، وَانْتِهَاءً بِبِدَعِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُرْجِئَةِ.

وَهَذَا: هُوَ أَعْظَمُ خَطَأٍ وَقَعَ فِيهِ أَهْلُ الْبِدَعِ، وَهُوَ الْخَطَأُ فِي الْفَهْمِ وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص٩٨): (وَقَدْ عَدَلَتِ الْمُرْجِئَةُ: فِي هَذَا الْأَصْلِ عَنْ بَيَانِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَاعْتَمَدُوا عَلَىٰ رَأْيِهِمْ، وَعَلَىٰ مَا تَأَوَّلُوهُ بِفَهْمِهِمُ اللُّغَةَ.

* وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ... وَلِهَذَا تَجِدُهُمْ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَىٰ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَعْتَمِدُونَ لَا عَلَىٰ السُّنَّةِ، وَلَا عَلَىٰ إِجْمَاعِ السَّلَفِ وَآثَارِهِمْ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَىٰ الْعَقْلِ وَاللُّغَةِ، وَتَجِدُهُمْ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَىٰ كُتُبِ: التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورَةِ، وَالْحَدِيثِ، وَآثَارِ السَّلَفِ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَىٰ كُتُبِ: الْأَدَبِ، وَكُتُبِ الْكَلَامَ الَّتِي وَضَعَتْهَا رُؤُوسُهُمْ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ: **الْمَلَاحِدَةِ أَيْضًا**....).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ»(ص٣٣٩): (وَمَنْ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا وَإِيمَانًا، عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ – وَالْمُعَاصِرِينَ – مِنَ التَّحْقِيقِ، إِلَّا مَا هُوَ دُونَ تَحْقِيقِ السَّلَفِ، لَا فِي الْعِلْمِ، وَلَا فِي الْعَمَلِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ خِبْرَةٌ بِالنَّظَرِيَّاتِ وَالْعَقْلِيَّاتِ وَالْعَمَلِيَّاتِ، عَلِمَ أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ دَائِمًا أَرْجَحُ، مِنْ قَوْلِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَنَّهُ لَا يَبْتَدِعُ أَحَدٌ قَوْلًا فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا كَانَ خَطَأً، وَكَانَ الصَّوَابُ قَدْ سُبِقَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِهِ[1]. اهـ

(١)قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ يَأْتِي مَنْ يُقَرِّرُ خِلَافَ ذَلِكَ وَيَنْسُبُهَا إِلَىٰ السَّلَفِ زُورًا وَبُهْتَانًا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قُلْتُ: وَلَقَدْ صَدَرَتْ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ جُمْلَةٌ مِنَ الْفَتَاوَىٰ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ تُبَيِّنُ انْحِرَافَهُمْ وَجِنَايَتَهُمْ عَلَىٰ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: وَمَعَ نُصْحِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ، أَعْنِي: أَصْحَابَ الْفَتَاوَىٰ وَغَيْرَهُمْ لَهُمْ، بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ الْحَقِّ إِلَّا أَنَّهُمْ تَمَادَوْا فِي غَيِّهِمْ، وَاسْتَمَرُّوا فِي ضَلَالِهِمْ وَسَوَّدُوا الصَّفَحَاتِ فِي الرُّدُودِ، وَجَمَعُوا التُّرَهَاتِ لِلدِّفَاعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، ضَارِبِينَ فَتَاوَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ وَنُصْحِهِمْ عُرْضَ الْحَائِطِ، نَسْأَلُ اللهُ الْهِدَايَةَ وَالسَّدَادَ ﴿**مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا**﴾ [الْكَهْفُ: ١٧].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص٣١٥): (وَكَذَلِكَ تَجِدُهُمْ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، يَذْكُرُونَ أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ وَالسَّلَفِ، وَيَبْحَثُونَ بَحْثًا يُنَاسِبُ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ لِأَنَّ الْبَحْثَ أَخَذُوهُ[1] مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ نَصَرُوا قَوْلَ: جَهْمٍ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص٣١٤): (وَهَذَا قَدْ

---

(١) كَمَا أَخَذَ «**رَبِيعٌ الْمُدْخِلِيُّ**» عَقِيدَةَ: **الْمُرْجِئَةِ** مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ عَنِ الْخِلَافِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ بِإِنَّهُ لَفْظِيٌّ صُورِيٌّ!

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ يَزْعُمُونَ فِيهَا أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَفْظِيٌّ وَلَيْسَ حَقِيقِيًّا.

أُنْظُرْ: إِلَىٰ كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْهَا: «حَاشِيَةُ الْكُسْتُلِيِّ عَلَىٰ النَّسَفِيَّةِ» (ص١٥٨)، وَ«قَوَاعِدُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلتَّهَانُوِيِّ (ص٢٣٥)، وَ«فَيْضُ الْبَارِي» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج١ ص٥٩)، وَ«النِّبْرَاسُ شَرْحُ الْعَقَائِدِ» لِلْفِرْهَارِيِّ (ص٤٠٥)، وَ«الْمُسَامَرَةُ شَرْحُ الْمُسَايَرَةِ» لِابْنِ أَبِي شَرِيفٍ (ص٣٧٣).

وَقَعَ فِيهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ «**لِلْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ**»، **بَلْ وَلِلْمُرْجِئَةِ أَيْضًا**، لَكِنْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْحَقَائِقِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْهَا الْبِدَعُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، وَلَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِعِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ لَهُمْ فِي الْأُمَّةِ لِسَانُ صِدْقٍ مِثْلِ: الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهُمْ ... كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَىٰ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ «**الْجَهْمِيَّةِ**» قَوْلَهُمْ فِي الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، وَصِفَاتِ الرَّبِّ، وَكَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ). اهـ

قُلْتُ: وَمَعَ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَدَّعُونَ التَّحْقِيقَ وَالتَّدْقِيقَ، وَأَنَّهُمْ فُرْسَانُ الْمَيْدَانِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَبَصِّرَ بِالْحَقِّ وَالسُّنَّةِ يَعْلَمُ زَيْفَ أَقْوَالِهِمْ وَبُعْدَهُمْ عَنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَجَهلَهُمُ الْمُرَكَّبُ بِهَا.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ كَذَبَ: رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ الْمُرْجِئُ؛ بِقَوْلِهِ عَنِ الْخِلَافِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبَيْنَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ، فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانُ؛ بِأَنَّهُ لَفْظِيٌّ صُورِيٌّ، وَلَيْسَ حَقِيقِيًّا مَعْنَوِيًّا[1]

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ مَسَائِلَ الْإِيمَانِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ، وَعَلَيْهَا يَجْرِي كَثِيرٌ مِنَ الْخِلَافَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* وَقَدْ كَثُرَ حَوْلَهَا الْكَلَامُ فِي الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ عَدَدٍ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْعِلْمِ، **فَمِنْهُمْ**: مَنْ وُفِّقَ لِلْحَقِّ، **وَمِنْهُمْ**: مَنْ أَخْطَأَ طَرِيقَهُ، وَانْتَشَرَ الْخِلَافُ حَتَّىٰ خَاضَ فِيهِ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِلْمِ، وَأَتَىٰ بَعْضُهُمْ بِالْعَجَائِبِ وَالْغَرَائِبِ مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبَيْنَ: مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ، بِأَنَّهُ لَفْظِيٌّ صُورِيٌّ، وَلَيْسَ حَقِيقِيًّا مَعْنَوِيًّا.

* لِذَا وَجَبَ رَدُّ مِثْلِ هَذِهِ الْمُغَالَطَاتِ، وَتَبْيِينُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ.

سُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: هَلْ خِلَافُ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ فِي أَعْمَالِ الْقُلُوبِ أَوِ الْجَوَارِحِ؟، وَهَلْ هُوَ لَفْظِيٌّ أَوْ مَعْنَوِيٌّ؟.

نَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمُ التَّفْصِيلَ.

---

(١) **قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ** ذَلِكَ فِي «شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِهِ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، كِتَابُ: «الْإِيمَانِ»، دَوْرَةُ الرِّيَاضِ، سَنَةَ: (١٤٢٦هـ).

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (خِلَافُ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ مَعَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ اخْتِلَافٌ فِي عَمَلِ الْجَوَارِحِ، الْعَمَلُ الظَّاهِرُ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، فَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا شَرْطُ كَمَالٍ، إِمَّا شَرْطُ صِحَّةٍ، وَإِمَّا شَرْطُ كَمَالٍ، وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا عَرَفْنَا.

* وَالْخِلَافُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ: خِلَافٌ مَعْنَوِيٌّ وَلَيْسَ خِلَافًا لَفْظِيًّا، **لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ:** أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ بِالْأَعْمَالِ فَلَا يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَلَا يَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَإِيمَانِ النَّاسُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمُ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ مَعَ الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ، وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٧٨): (الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.... وَإِخْرَاجُ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ، **هُوَ قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ**، وَلَيْسَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهِ لَفْظِيًّا، بَلْ هُوَ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ، يَعْلَمُهَا مَنْ تَدَبَّرَ كَلَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَكَلَامَ **الْمُرْجِئَةِ**). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص٤٢)؛ مُتَعَقِّبًا قَوْلَ الطَّحَاوِيِّ فِي عَقِيدَتِهِ: (وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجِنَانِ): (قُلْتُ: هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ، خِلَافًا

(١) «مَسَائِلُ فِي الْإِيمَانِ» (ص٢٠).

لِلسَّلَفِ وَجَمَاهِيرِ الْأَئِمَّةِ، كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ زَادُوا عَلَىٰ الْإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ: الْعَمَلَ بِالْأَرْكَانِ، وَلَيْسَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ اخْتِلَافًا صُورِيًّا، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ جَمِيعًا اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ الْإِيمَانُ، وَأَنَّهُ فِي مَشِيئَةِ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الِاتِّفَاقَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، فَإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ لَوْ كَانُوا غَيْرَ مُخَالِفِينَ لِلْجَمَاهِيرِ مُخَالَفَةً حَقِيقِيَّةً فِي إِنْكَارِهِمْ أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ لَاتَّفَقُوا مَعَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ زِيَادَتَهُ بِالطَّاعَةِ، وَنَقْصَهُ بِالْمَعْصِيَةِ، مَعَ تَضَافُرِ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: عَنِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ: (لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَيْسَ بِلَفْظِيٍّ بَلْ حَقِيقَةٌ إِذَا قَالُوا: إِنَّ إِيمَانَكَ كَامِلٌ، وَتَسْتَحِقُّ الْجَنَّةَ، فَهُوَ خِلَافٌ مَا هُوَ بِلَفْظِيٍّ، أَمَّا إِذَا قَالُوا: إِنَّهُ مَا يَسْتَحِقُّ الْجَنَّةَ، وَأَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَأَنَّ إِيمَانَهُ لَيْسَ بِكَامِلٍ عَلَىٰ خَطَرٍ، هَذَا يَصِيرُ لَفْظِيًّا، لَكِنْ إِذْ قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ كَمَالٌ مُجَرَّدُ كَمَالٍ[1]، فَهُوَ غَلَطٌ عَظِيمٌ).[2] اهـ

* إِذًا فَيَرَىٰ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الِاخْتِلَافَ حَقِيقِيٌّ، وَلَيْسَ لَفْظِيًّا.[3]

---

(١) كَمَا يَقُولُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ!.

(٢) نَقْلًا مِنَ «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ فَتْحِ الْمَجِيدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» الشَّرِيطُ الثَّانِي، آخِرُ الْوَجْهِ: الْأَوَّلِ.

(٣) وَانْظُرْ: «مَرْعَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلرَّحْمَانِيِّ (ج١ ص٣٧).

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْآلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج٩ ص٢٢٠): (وَالْحَقُّ أَنَّ الْخِلَافَ: حَقِيقِيٌّ... وَمَا عَلَيّ إِذَا خَالَفَتْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبَا حَنِيفَةَ، لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُحْصَىٰ، فَالْحَقُّ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّحْمَانِيُّ رحمه الله فِي «مَرْعَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (ج١ ص٣٦): (وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الِاخْتِلَافَ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: اخْتِلَافٌ مَعْنَوِيٌّ حَقِيقِيٌّ لَا لَفْظِيٌّ كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ: الْحَنَفِيَّةِ). اهـ

وَقَدْ حَقَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: الْخِلَافَ هَهُنَا، فَجَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَجَعَلَهُ: نِزَاعًا لَفْظِيًّا فِي مَسَائِلَ[1]، وَحَقِيقِيًّا مُؤَثِّرًا فِي مَسَائِلَ فِي الْأَصْلِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُ رَحِمَهُ اللهُ، لِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أُمُورٌ مِنْ بِدَعِ الْعَقَائِدِ وَغَيْرِهَا كَمَا أَسْلَفْنَا.

فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص١٤٣): (وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُرْجِئَةِ خِلَافُهُمْ مَعَ الْجَمَاعَةِ خِلَافٌ يَسِيرٌ، وَبَعْضُهُ لَفْظِيٌّ، وَلَمْ يُعْرَفْ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ بِالْفُتْيَا خِلَافٌ إِلَّا فِي هَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفِيِّينَ؛ كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَصَاحِبِهِ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِ: أَبِي حَنِيفَةَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ الْأَوْسَطِ» (ج٧ ص٥٤٠-الْفَتَاوَىٰ): (فَصْلٌ: ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِ وَالْإِيمَانِ

---

(١) كَمَا ذَكَرَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص٤٦٢ وَ٤٧٠).

نِزَاعًا كَثِيرًا مِنْهُ لَفْظِيٌّ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ مَعْنَوِيٌّ[1]. فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يُنَازِعُوا فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَعْلَمَ بِالدِّينِ وَأَقْوَمَ بِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْأَسْمَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص٣٣٧): (إِنَّهُ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ مُرْجِئَةَ الْفُقَهَاءِ، بَلْ جَعَلُوا هَذَا مِنْ بِدَعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، لَا بِدَعِ الْعَقَائِدِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّزَاعِ فِيهَا لَفْظِيٌّ، لَكِنَّ اللَّفْظَ الْمُطَابِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ[2]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص٢٨١): (وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ أَكْثَرَ التَّنَازُعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، وَإِلَّا فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، مُتَّفِقُونَ مَعَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ.

* عَلَىٰ أَنَّ أَصْحَابَ الذُّنُوبِ دَاخِلُونَ تَحْتَ الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ إِيمَانَهُمْ كَامِلٌ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ، فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِ الْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ، وَمَعَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ، كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ.

* **وَيَقُولُونَ أَيْضًا:** بِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ كَمَا تَقُولُ الْجَمَاعَةُ.

---

(١) وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبَيْنَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ يُخْطِئُ الْمُرْجِئَةَ، لِمُخَالَفَتِهِمْ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ هُوَ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

* وَالَّذِينَ يَنْفُونَ عَنِ الْفَاسِقِ اسْمَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ :مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ.

* فَلَيْسَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ: نِزَاعٌ فِي أَصْحَابِ الذُّنُوبِ إِذَا كَانُوا مُقِرِّينَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ مِنْهُمْ مَنْ أَخْبَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ بِدُخُولِهِ إِلَيْهَا، وَلَا يُخَلَّدُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا يَكُونُونَ مُرْتَدِّينَ مُبَاحِي الدِّمَاءِ). اهـ

* إِذَا الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا تَفْصِيلٌ.

قُلْتُ: وَلَكِنْ مَنْ نَظَرَ إِلَىٰ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ الْخِلَافِ مَعَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ: مِنْ إِنْكَارِ مَسْأَلَةِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَمَسْأَلَةِ عَدَمِ دُخُولِ الْأَعْمَالِ فِي مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ، وَمَسْأَلَةِ تَرْكِ الْأَعْمَالِ، وَمَسْأَلَةِ تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ... وَمَا إِلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ، يَكُونُ الْخِلَافُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ حَقِيقِيًّا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ فِي الدِّينِ، حَيْثُ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْآلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج٩ ص٢٢٠): (وَالْحَقُّ أَنَّ الْخِلَافَ: حَقِيقِيٌّ... وَمَا عَلَيَّ إِذَا خَالَفْتُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبَا حَنِيفَةَ لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي لَا تَكَادُ لَا تُحْصَىٰ، فَالْحَقُّ أَحَقُّ بِالاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّحْمَانِيُّ فِي «مَرْعَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (ج١ ص٣٦): (وَقَدْ ظَهَرَ فِي هَذَا

أَنَّ الِاخْتِلَافَ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ[1] اخْتِلَافٌ: مَعْنَوِيٌّ حَقِيقِيٌّ، لَا لَفْظِيٌّ كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٥٨):

(وَلَيْسَ فِي الْقَوْلِ اسْمٌ عُلِّقَ بِهِ السَّعَادَةُ وَالشَّقَاءُ، وَالْمَدْحُ وَالذَّمُّ، وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، أَعْظَمُ مِنَ اسْمِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَلِهَذَا سَمَّىٰ هَذَا الْأَصْلَ مَسَائِلَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ»(ج١ ص١١٤):

(وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ: أَعْنِي مَسَائِلَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَالْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ، مَسَائِلُ عَظِيمَةٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَّقَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ السَّعَادَةَ، وَالشَّقَاوَةَ وَاسْتِحْقَاقَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ). اهـ

* فَالْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْمُرْجِئَةِ، حَتَّىٰ الْمُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ: أَبِي حَنِيفَةَ وَأَتْبَاعِهِ وَاضِحٌ، وَزَعَمَ – كَمَا سَبَقَ – كَثِيرٌ مِمَّنْ نَظَرَ فِيهِ أَنَّهُ خِلَافٌ: صُورِيٌّ، أَوْ لَفْظِيٌّ مُقَلِّدًا فِي ذَلِكَ شَارِحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ: ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، حَيْثُ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا الْمَذْهَبِ.[2]

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: حَقِيقِيٌّ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ قَضَايَا جَوْهَرِيَّةٌ

---

(١) فَكَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَهُمْ بِالْمِرْصَادِ، أَنْكَرُوا بِدَعَهُمْ، وَفَنَّدُوا شُبَهَهُمْ، وَجَاهَدُوهُمْ بِمَا يَقْمَعُ بِدْعَتَهُمْ تَارَةً بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَأُخْرَىٰ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) وَانْظُرْ: «السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٢٣٣).

فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَعَلَىٰ إِثْرِهَا شَدَّدَ السَّلَفُ النَّكِيرَ عَلَىٰ «الْمُرْجِئَةِ» بِجَمِيعِ طَوَائِفِهِمْ.

قُلْتُ: وَيَتَّضِحُ بِمَا سَبَقَ بِأَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبَيْنَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ بِلَفْظِي[1]، بَلْ حَقِيقِيٌّ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا التَّبْدِيعُ وَغَيْرُهُ كَمَا فَعَلَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ.

فَعَلَىٰ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ: أَنْ يُوَطِّنَ نَفْسَهُ عَلَىٰ لُزُومِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْحِرْصِ عَلَىٰ طَلَبِ الْحَقِّ دُونَ مَيْلٍ، أَوْ تَعَصُّبٍ لِغَيْرِ الْحَقِّ الَّذِي فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

* لِأَنَّ الْحَقَّ مُلَازِمٌ النَّبِيَّ ﷺ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ مَهْمَا بَلَغُوا مِنَ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَىٰ، وَغَالِبُ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ بِتَرْكِ الْحَقِّ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ تَعْظِيمِ آرَائِهِمُ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ (ج٣ ص٣١٤): (وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ عَامَّةَ مَنْ ضَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ، أَوْ عَجَزَ فِيهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَإِنَّمَا هُوَ لِتَفْرِيطِهِ فِي اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَتَرْكِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ الْمُوَصِلِ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ، فَلَمَّا أَعْرَضُوا عَنْ كِتَابِ اللهِ ضَلُّوا كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًىٰ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ (١٢٣)، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً**

(١) كَمَا ادَّعَىٰ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْإِرْجَاءُ بِعَيْنِهِ الَّذِي اشْتَدَّ نَكِيرُ السَّلَفِ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِهِ.

ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤)﴾ [طَهَ: ١٢٣-١٢٤]). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج٢ ص٨٥): (وَيَلْحَقُ الذَّمُّ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فَتَرَكَهُ، أَوْ مَنْ قَصَّرَ فِي طَلَبِهِ حَتَّىٰ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ، أَوْ أَعْرَضَ عَنْ طَلَبِ مَعْرِفَتِهِ لِهَوًىٰ أَوْ لِكَسَلٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ صِدِّيقُ حَسَنٍ خَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَطْفِ الثَّمَرِ فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ»(ص١٧٥): (وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الْحَقُّ مِنْ جَمْعِ خَمْسَةِ أَوْصَافٍ أَعْظَمُهَا: الْإِخْلَاصُ، وَالْفَهْمُ، وَالْإِنْصَافُ، رَابِعُهَا - وَهُوَ أَقَلُّهَا وُجُودًا وَأَكْثَرُهَا فَقْدَانًا - الْحِرْصِ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَشِدَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ). اهـ

* إِذَا فَأَبْوَابُ الْإِيمَانِ وَمَسَائِلُهُ مِنْ أَهَمِّ أَبْوَابِ الِاعْتِقَادِ الَّتِي اهْتَمَّ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ بِبَيَانِهَا.

* إِمَّا بِعِبَارَاتٍ بَيِّنَةٍ وَاضِحَةِ الدَّلَالَةِ، أَوْ بِأَجْوِبَةٍ قَاطِعَةٍ مُبَيِّنَةِ الْمَعَانِي، أَوْ بِأَبْوَابٍ مُدْرَجَةٍ ضِمنَ مُصَنَّفَاتٍ عَقَدِيَّةٍ جَامِعَةٍ، أَوْ بِأَجْزَاءٍ مُفْرَدَةٍ نَافِعَةٍ.

* وَلَقَدْ سَاهَمَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ أَيَّمَا مُسَاهَمَةٍ فِي الذَّبِّ عَنْ عَقِيدَةِ السَّلَفِ مِمَّا وَافَقَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ بِبَيَانِ كَثِيرٍ مِمَّا أَشْكَلَ مِنْ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْمُصَنَّفَاتُ النَّافِعَةُ الَّتِي صَنَّفُوهَا فِي أَبْوَابِ الْإِيمَانِ وَمَسَائِلِهِ مُدَعَّمَةً بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الدَّالِّ عَلَىٰ فَهْمِهِمْ لِنُصُوصِ التَّشْرِيعِ فِي أَبْوَابِ الْإِيمَانِ[1]، فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ عَلَىٰ

(١) وَالسَّلَامَةُ فِي الْتِزَامِ عِبَارَاتِ السَّلَفِ عِنْدَ الشَّرْحِ وَالتَّبْيِينِ لِمَا أُجْمِلَ مِنْ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ. قُلْتُ: لِأَنْ لَمْ =

فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.[١] [٢]

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ تَضَاعِيفِ الْمَبَاحِثِ مِنْ أَجْلِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ، وَأَوَّلُ أُصُولِ الْعَقِيدَةُ افْتِرَاقًا فِي بَابِهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلِذَا اعْتَنَىٰ بِهَا الْعُلَمَاءُ فِي تَصَانِيفِهِمْ وَلَا سِيَّمَا مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ.[٣]

فَمَسْأَلَةُ الْإِيمَانِ: مِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِيهَا، وَالِافْتِرَاقُ عَلَيْهَا قَدِيمًا فِي الْمُسْلِمِينَ، بَلْ لَا يَبْعُدُ إِذَا قِيلَ إِنَّهَا أَوَّلُ مَسَائِلِ الِاخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَقَعَ النِّزَاعُ فِيهَا بَيْنَ طَوَائِفِهَا، فَخَالَفَ فِيهَا الْمُبْتَدِعَةُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

* وَمِنْ ثَمَّ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا اخْتِلَافَاتٌ أُخَرُ فِي مَسَائِلَ وَثِيقَةِ الصِّلَةِ بِمَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ.[٤]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ الْأَوْسَطِ» (ج٧ ص٥٧٠ – الْفَتَاوَىٰ): (وَأَصْلُ: نِزَاعِ هَذِهِ الْفَرْقِ فِي الْإِيمَانِ مِنَ «**الْخَوَارِجِ**»، وَ«**الْمُرْجِئَةِ**»،

=

تَسْلَمْ مَسَائِلُ الْإِيمَانِ مِنَ ابْتِدَاعٍ وَإِحْدَاثٍ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ فِيهَا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَابَقُونَ فِي الِانْتِسَابِ إِلَىٰ اعْتِقَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِمَا فِيهِ مِنَ السَّلَامَةِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) انْظُرْ: «الْإِيمَانَ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ص٤)، وَ«قَوَاعِدَ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ» لِلشَّيْخَانِي (ص٨).

(٣) وَمُحَذِّرًا أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ ضِدِّ ذَلِكَ، مِنْ سُلُوكِ بِنْيَاتِ الطَّرِيقِ، وَمَزَالِقِ الْفِتَنِ، وَمَسَالِكِ أَهْلِ التَّعَالُمِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ وَاللهُ الْمُسْتَعَانِ.

(٤) انْظُرْ: «مَسْأَلَةَ الْإِيمَانِ» لِلشِّبْلِ (ص١٢).

وَ«**الْمُعْتَزِلَةِ**»، وَ«**الْجَهْمِيَّةِ**»، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا، إِذَا زَالَ بَعْضُهُ زَالَ جَمِيعُهُ، وَإِذَا ثَبَتَ بَعْضُهُ ثَبَتَ جَمِيعُهُ.

فَلَمْ يَقُولُوا: بِذَهَابِ بَعْضٍ وَبَقَاءِ بَعْضٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ[1]). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص١٣٧): (وَأَصْلُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْحَمْدِ وَالذَّمِّ، بَلْ إِمَّا لِهَذَا وَإِمَّا لِهَذَا، فَأَحْبَطُوا جَمِيعَ حَسَنَاتِهِ بِالْكَبِيرَةِ الَّتِي فَعَلَهَا...). اهـ

* فَالْإِيمَانُ وَكَذَا الْكُفْرُ، كُلٌّ مِنْهُمَا خِصَالٌ وَشُعَبٌ عَدِيدَةٌ، وَمَرَاتِبُ مُتَعَدِّدَةٌ، فَمِنَ الْإِيمَانِ شِعْبٌ إِذَا زَالَ، زَالَ الْإِيمَانُ كُلُّهُ، كَالتَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ، **وَمِنْهَا**: شُعَبٌ إِذَا زَالَتْ لَمْ يَزُلِ الْإِيمَانُ كُلُّهُ، كَالصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ وَالْحَيَاءِ.

وَكَذَلِكَ: الْكُفْرُ مِنْهُ شُعَبٌ إِذَا وَقَعَتْ وَقَعَ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ؛ كَالِاسْتِهْزَاءِ وَالسَّبِّ لِلَّهِ، وَلِدِينِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَمِنْهُ شُعَبٌ إِذَا وَقَعَتْ لَمْ يَقَعِ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ الْمُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ، كَسَبِّ الْمُسْلِمِ وَقِتَالِهِ وَالنِّيَاحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُقْتَرِفُهَا وَاقِعًا فِي الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ، وَهُوَ الْكُفْرُ الْعَمَلِيُّ، وَهُوَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.[2]

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (جـ١٣ ص٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (جـ١ ص١٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انْظُرْ: «اقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (جـ١ ص٢٣٧)، وَ«أَعْلَامُ السُّنَّةِ الْمَنْشُورَةِ» لِلْحَكَمِيِّ =

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ص٢٨): (قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، فَإِنَّ مَنْ حَقَّقَ الْإِيمَانَ، وَرَسَخَ فِي قَلْبِهِ، قَامَ بِأَعْمَالِ الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ ﷺ: (**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**)[١]، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْقَلْبُ بِالْإِيمَانِ إِلَّا وَتَنْبَعِثُ الْجَوَارِحُ بِالْأَعْمَالِ.

* وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِيمَانُ ضَعِيفًا فَلَا يَتَحَقَّقُ الْقَلْبُ بِهِ تَحَقُّقًا تَامًّا، مَعَ عَمَلِ جَوَارِحِهِ أَعْمَالَ الْإِسْلَامِ فَيَكُونُ مُسْلِمًا، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ الْإِيمَانَ التَّامَّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص٧٦)؛ **عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ**: (وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ، كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ، بَلِ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ... وَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ. فَلَا يُعْطَىٰ الِاسْمَ الْمُطْلَقَ[٢]، وَلَا يُسْلَبَ مُطْلَقَ الِاسْمِ[٣]. اهـ

=

(ص٧٣)، وَ«الصَّلَاةَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص٥٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٩٩) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) **فَالْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ**: هُوَ الْإِيمَانُ الْكَامِلِ، الَّذِي تَنَاوَلَ فِعْلَ الْمَأْمُورِ، وَاجْتِنَابَ الْمَحْذُورِ وَالْمَحْظُورِ.

(٣) **وَمُطْلَقُ الْإِيمَانِ**، فَهَذَا يَشْمَلُ الْإِيمَانَ الْكَامِلِ، وَالْإِيمَانَ النَّاقِصَ الَّذِي لِصَاحِبِهِ ذَنْبٌ كَبُرَ أَوْ صَغُرَ دُونَ

=

وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَاعْتِقَادٌ وَعَمَلٌ، لَكِنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِيهِ، وَيَقُولُ أَيْضًا لَا كُفْرَ إِلَّا بِاعْتِقَادٍ. فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الَّذِي يَقُولُ هَذَا مَا فَهِمَ الْإِيمَانَ، وَلَا فَهِمَ الْعَقِيدَةِ، وَهَذَا هُوَ مَا قُلْنَاهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْرُسَ الْعَقِيدَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيَتَلَقَّاهُ مِنْ مَصَادِرِهَا الصَّحِيحَةِ، وَسَيَعْرِفُ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ **ثُمَّ يَقُولُ:** إِنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ وَفِي صِحَّتِهِ، هَذَا تَنَاقُضٌ، كَيْفَ يَقُولُ الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: الْعَمَلُ شَرْطٌ؟!

* وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرْطَ يَكُونُ خَارِجَ الْمَشْرُوطِ، وَالْعَمَلُ دَاخِلٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ لَا خَارِجَ عَنْهُ فَهَذَا تَنَاقُضٌ مِنْهُ.

* فَهَذَا يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ قَوْلِ السَّلَفِ، وَقَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ لَا يَفْهَمُ التَّنَاقُضَ، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ قَوْلَ السَّلَفِ، وَلَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَأَرَادَ أَنْ يَدْمِجَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، فَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، وَالْعَمَلُ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَجُزْءٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ هُوَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِيمَانِ، أَوْ شَرْطُ كَمَالٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي يُرَوِّجُونَهَا الْآنَ.

=

الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ النَّافِي لِأَصْلِ الْإِيمَانِ، فَهُوَ الْحَدُّ الْأَدْنَىٰ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَخْلُصُ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ.

فَالْإِيمَانُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَهُوَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

*** هَذَا مَا دَرَجَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ).**[1]اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيهِ، سَائِلًا ربِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) «مَسَائِلُ فِي الْإِيمَانِ» (ص١٦).

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقَمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي اللهِ تَعَالَىٰ تَلَفَّظَ: رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ الْإِخْوَانِيُّ الْقُطْبِيُّ، عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؛ «بِأَلْفَاظٍ لَا تَلِيقُ بِجَلَالِهِ عَزَّ وَجَلَّ»	١٠
٣)	عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ تَلَفَّظَ: رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ الْحَدَّادِيُّ الْإِخْوَانِيُّ الْقُطْبِيُّ، عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بِأَلْفَاظٍ لَا تَلِيقُ بِجَنَابِهِ! وَهُوَ رَسُولٌ كَرِيمٌ عَظِيمٌ! وَهَذَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ بِأَلْفَاظِ: سَيِّدِ قُطْبٍ، فِي عَدَمِ تَأَدُّبِهِ مَعَ الرُّسُلِ	٢١
٤)	عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ طَعَنَ: رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ الْإِخْوَانِيُّ الْقُطْبِيُّ فِي نَبِيِّ اللهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَمْيِهِ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْوَاقِعَ، وَأَنَّ الْهُدْهُدَ يَعْرِفُ الْوَاقِعَ أَكْثَرَ مِنْهُ!، وَهَذَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ: سَيِّدِ قُطْبٍ، فِي طَعْنِهِ فِي الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.....	٢٣
٥)	عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَنَ: رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ الْإِخْوَانِيُّ الْقُطْبِيُّ، فِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَمْيِهِ لَهُ بِالْعَجْزِ فِي السِّيَاسَةِ؟!، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي حَقِّ جِبْرِيلَ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.....	٢٦
٦)	عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي الشِّرْكِ: ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ	٢٧

الْإِخْوَانِيَّ الْقُطْبِيَّ، يَجْعَلُ الْفَضْلَ الْأَوَّلَ وَالْأَخِيرَ: لِسَفَرٍ الْحَوَالِي السُّرُورِيِّ، وَلَيْسَ الْفَضْلَ الْأَوَّلَ وَالْأَخِيرَ: لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ الْبَيِّنِ، وَهَذَا فِكْرُ: سَيِّدِ قُطْبٍ.....

٧) عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي مَعْنَىٰ: كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ: ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ الْإِخْوَانِيَّ الْقُطْبِيَّ يُخِلُّ بِمَعْنَىٰ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وَيَشْرَحُهَا بِشَرْحٍ بَاطِلٍ عَلَىٰ طَرِيقَةُ الْحُلُولِيَّةِ وَالْحِزْبِيَّةِ، الْحَرَكِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ، وَهَذَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ بِتَفْسِيرِ سَيِّدِ قُطْبٍ لِـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ ٢٨

٨) عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي جِهَادِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ الْإِخْوَانِيَّ الْقُطْبِيَّ، يَنْفِي عَنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: جِهَادَهُمْ أَعْدَاءَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ بِالسُّيُوفِ وَهَذَا قَوْلُ الشُّيُوعِيِّينَ الْمُلْحِدِينَ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْجِهَادَ الْإِسْلَامِيَّ مُطْلَقًا..... ٣١

٩) عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ: ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ الْإِخْوَانِيَّ الْقُطْبِيَّ يَدَّعِي أَنَّهُ يَرَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ بِقَلْبِهِ فِي الْيَقَظَةِ، بَلْ عِنْدَهُ كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فِي السَّمَاءِ يَرَاهُ بِقَلْبِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الصُّوفِيَّةِ أَتْبَاعِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ!، وَهَذَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ لِأَلْفَاظِ: سَيِّدِ قُطْبٍ، فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ..... ٣٣

١٠) عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ: ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ رَبِيعًا ٣٧

الْمَدْخَلِيَّ الْإِخْوَانِيَّ الْقُطْبِيَّ، يُشَكِّكُ فِي مَنْهَجِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ.....

١١) عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ: تَكْفِيرُ: رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ الْإِخْوَانِيِّ الْقُطْبِيِّ، لِلشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ: سَيِّدِ قُطْبٍ، الَّذِي كَفَّرَ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ ٣٩

١٢) عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ: ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَخَبُّطِ: رَبِيعٍ الْمُدْخَلِيِّ الْإِخْوَانِيِّ الْقُطْبِيِّ، فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهَذَا شَكٌّ وَتَشْكِيكٌ فِي أُمُورٍ عَقِيدِيَّةٍ يَجِبُ الْحَزْمُ فِيهَا، وَالتَّشْكِيكُ مِنْ فِكْرِ: سَيِّدِ قُطْبٍ، شَابَهَهُ: الْمَدْخَلِيُّ فِي ذَلِكَ..... ٤١

١٣) عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ مُوَافَقَةُ: رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، لِلْمُرْجِئَةِ، فِي قَوْلِهِ إِنَّ: الْعَمَلَ شَرْطٌ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ ٥٨

١٤) عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ: إِنْكَارُ: رَبِيعٍ الْمَدْخِلِيِّ الْمُرْجِئِ، قَوْلَهُ: إِنَّ الْإِيمَانَ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، وَلَا يَقُولُ: حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ، لِيُقَرِّرَ: مَذْهَبَ الْمُرْجِئَةِ، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ..... ١٠٦

١٥) عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ: كَذَبَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ الْمُرْجِئُ عَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي زَعْمِهِ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: بِأَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ وَهُوَ فَرْعٌ وَكَمَالٌ لِلْإِيمَانِ لِيُقَرِّرَ بِذَلِكَ: مَذْهَبَ الْمُرْجِئَةِ، عَلَىٰ أَنَّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ..... ١١١

١٦) عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِيمَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ: مُوَافَقَةُ: رَبِيعٍ الْمَدْخِلِيِّ؛ الْمُرْجِئِ لِمَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ: فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ «جِنْسِ الْعَمَلِ» ١٣٩

١٧) عَقِيدَتُهُ وَفِكْرُهُ: فِي الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ كَذَبَ: رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ الْمُرْجِئُ؛ بِقَوْلِهِ عَنِ الْخِلَافِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبَيْنَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ، فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانُ؛ بِأَنَّهُ لَفْظِيٌّ صُورِيٌّ، وَلَيْسَ حَقِيقِيًّا مَعْنَوِيًّا..... ١٦٦

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين